این نسخه ادامهٔ شمارهٔ (۲۴۶۱) می باشد

کتابخانهٔ آستان قدس

اسم کتاب شرایع الاسلام — ۶ ب
مصنف / مؤلف ابوالقاسم محقق اول
خطی / چاپی نسخ ۱۷ سطری
سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۲۷۱
جزء کتب فقه شماره ۲۵۴
شماره عمومی ۲۴۶۴ شماره قبض
واقف معلوم نشد تاریخ وقف —
طول ۲۸ عرض ۱۶ سانتیمتر قفسه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	شرایع الاسلام		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۲۷۱	اندازه	۲۸×۱۶
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۴۶۴
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [signature] ۲. [signature] ۳.
تاریخ بررسی: ۸۶/۷/۱۹
اقدامات انجام شده:
تاریخ اقدام:

الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خالعها به رجع به اجمع الخامسة
اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا او شيئا آخر ثم طلقها
قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون
العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا
نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها
صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل
يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو
اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع
مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد
والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان
العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا
باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح
المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من
بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها
الى بلاده واقل منه ان لم تخرج معه فان اخرجها

وانقص منه ان لم يخرج فاخرجها

الي بلاد الشرك لم تجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها
الي بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعه**
لو طلقها باينا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف المهر **العاشره** لو وهبته نصف مهرها
مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها
بشيء سواء كان المهر دينا او عينا فان الهبه الي حقها
منه **الحاديه عشره** لو تزوجها بعبد فمات احدهما
رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثانيه**
عشره لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد ومنشاه
الالتفات الي تحقق الزوجيه لوجود المقتضي وارتفاعه
عن تطرق الخيار او الالتفات الي عدم الرضا بالعقد
لترتبه علي الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط
الثالثه عشره الصداق يملك بالعقد علي اشهر الروايتين
ولها التصرف فيه قبل القبض علي الاشبه فاذا طلق الزوج
عاد اليه النصف وبقي للمراه النصف فلو عفت عما لها
كان الجميع للزوج وكذا لو عفي الذي بيده عقدة النكاح
وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من توليه المراه
عقدها

عقدها او للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس
لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن
حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له
في العفو واذا عفت عن نصفها او عفي الزوج عن نصفه
لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل
الا بالقبض نعم لو كان دينا علي الزوج او تلف في يد الزوجه
كفي العفو عن الضامن لانه يكون ابرا او لا يفتقر الي
القبول علي الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفو
ما لم يسلمه **الرابعه عشره** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها
الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل
لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسه**
عشره لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها انية ثم
طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين
او نصف القيمه لانه لا يجب عليها بذل الصنعه ولو كان
الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب علي الزوج اخذه وكا
له الزامها بنصف القيمه لان الفتق لا يخرج بالصياغه
عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادسه عشره**

لواصدقها تعليم سورة كان حدّه ان تستقل بالتلاوة

ولا يكفي تتبعها النطقة نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم

لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليها اعادة التعليم فلو

استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها

بشئ وتعذر تسليمه عليه **السابعة** يجوز ان يجمع بين

نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر

المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك

بدينار هذا الدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح

النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع الاول**

لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها

نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع

والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت

لم تجبر وكان عليها نصف القيمة ولو دفعت نصف

القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان لها العود في العين

لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه

استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها الولي

بدون مهر المثل قيل يبطل ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى

وهو اشبه **الثالث** لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم

الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها

بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه

صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه

الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح

لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان

كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة

الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء

بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر

وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف

منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع**

لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق

الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه

لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد **الطرف**

الرابع في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا

في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول

لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد

الدخول والقول قوله لانه نظر الى البراءة الاصلية ولا
اشكال لو قدر المهر ولو بزيادة واحدة لان الاحتمال
متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او
وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى
تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها تفريع لو
دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول
قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان
امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا
وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه
لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل
القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته
بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة
او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها
منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة انه
تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد
الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان
الظاهر معها وهل يجب مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين
وقيل

وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث
في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه
ولواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة
من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على
الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج
والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو
كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي
وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له
زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها
حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له
ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال
بالمبيت الا مع العذر او السفر او باذنهن او اذن بعضهن
فيما يختص به الاذن وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد
من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن
ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبتدئ
بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو

اشبه والواجب في القسمه المضاجعه لا المواقعه وتختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامه مع الحره او الحراير فللحره ليلتان وللامه ليله والكتابيه كالامه في القسمه فلو كان عنده مسلمه وكتابيه كان للمسلمه ليلتان وللكتابيه ليله ولو كانت امه مسلمه وحره ذميه كانتا سواء في القسمه **تفريع** لو بات عند الحره ليلتين فاعتقت الامه ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحره ليلتين ثم بات عند الامه ليله ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامه ليله ثم اعتقت قبل استيفاء الحره قيل يقضي للامه ليله لانها ساوت الحره وفيه تردد وليس للموطوءه بالملك قسمه واحده كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او ثلث زوجات في ليله قيل يبتدي

بمن

بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمه بالسفر وقيل يقضي سفر النقله والاقامه دون سفر الغيبه **ويستحب** ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عن من خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامه على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسويه بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب **واما** اللواحق فمسايل **الاولى** القسم حق مشترك بين الزوجه والزوج لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضائه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعه لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانيه** اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها

ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثه** لو التمست عوضًا

عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم

منفردًا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعه** لا قسمة للصغيره

ولا للمجنونة المطبقه ولا الناشزه ولا المسافره بغير اذنه

بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسه** لا يزور الزوج

الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها

فان استوعب الليله عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم

يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيًا وهو اشبه

ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليله لم يقض المواقعه

في حق الباقيات لان المواقعه ليست من لوازم القسمه

السادسه لو جار في القسمه قضى لمن اخل بليلتها **السابعه**

لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشره فوفى

اثنتين ثم اطاعت الرابعه وجب ان يوفي الثالثه خمس عشره

والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشزه ليله وللثالثه ثلث

خمسة ادوار فتستوفي الثالثه خمس عشره وللناشزه خمسًا

ثم يستانف **الثامنه** لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد

دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضا تلك الليله وفيه

تردد

تردد بينما من سقوط حقها بخروجها عن الزوجيه **التاسعه**

لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل

كان عليه للاخرى مثلها **العاشره** لو تزوج امراة ولم يدخل

بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها

حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر

داخلًا في القسم **القول** في النشوز وهو خروج عن الطاعه

واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجه

فمتى ظهر من الزوجه اماراته مثل ان تقطب في وجهه وتتبرم

بحوايجه وتغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع

بعد عظتها وصورة الهجران يحول اليها ظهره في الفراش وقيل

ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها ولو الحال

هذه **اما لو** وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته

فيما يجب له جاز ضربها ولو باقل ما يكون ويقتصر على ما يؤمل

معه رجوعها ما لم يكن مدميًا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج

النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبه وللحاكم الزامه ولها

ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل

للزوج قبول ذلك **القول** في الشقاق يبعث الحاكم حكمًا من

قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله

وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان
النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج
واخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلها
او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل
الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا
على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضى المراة
في البذل ان كان خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب
الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو
قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح
واما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان الاولى**
ما شرطه الحكمان يلزم ان كان سايغا والا كان لهما نقضه
الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له
بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع**
في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر
في اولاد الزوجات الموطوآت بالملك والموطوآت بالشبهة
احكام ولد الموطوءة بالعقد الدايم وهم يلحقون بالزوج بشروط
ثلثة الدخول ومضى ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز
اقصى

اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر **وقيل** عشرة
اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير **وقيل** سنة
وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت
به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما
زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك
بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه
بنفسه **والحال** هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد
لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا
ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته **فالقول** قول
الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز
له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه له **ولو**
نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت
بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به اذا لم يوطا
بعقد ولا شبهة ولو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم
يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب
الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له
فلو انكر والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا

في الدية ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها
المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان
كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة
بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه
الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا
ولو اعترف بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موالٍ بعد وطئ كل واحد
منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده وان جاءت لستة اشهر فصاعدا
منذ وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر
فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم
ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين
من قيمة امه والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو
وطئ امته ووطئها آخر فجوراً الحق به الولد المولى ولو حصل
مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له
الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث
الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطئ بالشبهة يلحق به النسب
فلو

وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام

فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها
الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه
قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة
لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم
يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ويلحق
الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم
حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام
الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق واما سنن
الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة
دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد
النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين
ع فان لم يوجد ماء الفرات فبماء عذب ولو لم يوجد الا مالح
جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة
المستحبة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى وتليها
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يسميه بكنيته مخافة
النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه

ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا او ضرارا **واما** اللواحق فثلثه سنن
اليوم السابع والرضاع والحضانه وسنن اليوم السابع اربعة
الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقه **واما** الحلق فمن
السنه حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقه والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق راسه من
موضع ويترك موضع وهي القنازع **واما** الختان فمستحب
يوم السابع فلو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان
يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو
اسلم الكافر غير مختون وجب ان يختن ولو كان مسنا
ولو اسلمت امراه لم يجب ختانها واستحب **واما** العقيقه فتستحب
ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقه
قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم تجز في
القيام بالسنه ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا تسقط
الاستحباب وتستحب ان تجتمع فيها شروط الاضحيه وان
تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي
الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق

عن نفسه

عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات
قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب
ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيا من عظامها
واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها
المطالبه باجره رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا
وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز وتجب على
الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان
ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجره وللمولى اجبار
امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان وتجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو
نقص كان جورا وتجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين
ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام
احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت
اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان
لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعه **فرع** لو ادعى الاب وجود
متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن

نفسه وجوب الاجره على تردد و يستحب ان يرضع الصبي

بلبن امه فهو افضل واما الحضانه فالام احق بالولد مدة

الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة

مسلمة ولا حضانه للامة ولا للكافر مع المسلم فاذا فصل

فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين

وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر

ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها

عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات

كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا

او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فان

اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانه

لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانه للاقارب وترتبوا

ترتب الارث نظرا الى الاية فروع اربعة على هذا

القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت

لام كانت الحضانه للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب

في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه

تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني

قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال

اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل

جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم

ومن لواحق الحضانه ثلث مسائل الاولى اذا

طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه

الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه

الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين

عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة

اذا تزوجت سقطت حضانتها والوجه الرجوع

الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية

والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط

وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان

يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية

بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت

نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ

فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد

او التمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على

ينشاء التردد من عموم دلايل النفقة من الكتاب والسنة الدالة
على وجوب الانفاق غير مقيدة باشتراط التمكين ومن انه قد روى ان
النبي صلى الله عليه وآله تزوج ودخل بعد سنتين ولم ينفق الا دخوله
ولان الاصل عدم وجوب الانفاق خرج منه ما بعد التمكين التام فيبقى الباقي
على اصله والمشهور بين الاصحاب الثاني وعليه الفتوى ويظهر فايدة الخلاف
في مواضع منها ما ذكره المصـ وهو ما اذا كانت الزوجة صغيرة يحرم الاستمتاع
بها بالوطي فعلى الاول يجب النفقة لان الغرض عدم النشوز المسقط للنفقة وعلى الثاني
لا يجب لعدم التمكين التام الذي هو شرط او جزء السبب ومنها لو تنازعا في نشوزها فعليه
بينة النشوز على الاول لوجود المقتضي للنفقة وهو العقد وهو يدعي المانع وعليها بينة التمكين
التام على الثاني لان الاصل عدمه ومنها لو تزوج ولم يدخل ومضى على ذلك مدة ثم يظهر
منها تمكين ولا نشوز يجب النفقة على الاول لوجود المقتضي وانتفاء المانع لا على الثاني لعدم تحقق ما هو

وقف امام رضا ٤

التمكين ومن فروع التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطي
مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع
منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب
اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة
لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والا شبه
وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقا او قرنا لم
تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا
ظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي
ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقا
ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها
سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت
في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير
اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او
صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم
تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان
له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة
وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط

نفقة البائن

نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ
نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع
وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ هي للحمل
وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط
مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة
وشرط مولاها الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفي
عنها زوجها روايتان اشهرهما لا نفقة لها والاخرى
ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة
مسلمة كانت او ذمية وامة واما قدر النفقة فضابطه القيام
بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام
وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي
تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر اقتصر على سد
الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت
من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت
الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان
كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها والخدمة

لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم
واحد ولو كانت من ذوي الحشمه لان الاكتفا يحصل
بها ومن لا عاده لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الي
العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الي عادة
امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبه
بالتفرد في المسكن عن مشارك غير الزوج ولابد في الكسوه
من زيادة في الشتا للدثر كالمحشو للنقظه واللحاف
للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثالها وتزداد ان
كانت من ذوي التجمل زيادة علي ثياب البذله ما يتجمل
امثالها واما اللواحق فمسايل الاولي لو قالت انا اخدم
نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمه
من غير اذن لم يكن لها المطالبه الثانيه الزوجه تملك
نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضي اليوم استقرت
نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم
ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة فانقضت تلك المده
ممكنة فقد ملكت النفقه ولو استفضلت منها او انفقت
علي نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة
لمدة

لمدة جرت العادة ببقايها اليها صح ولو اخلقتها قبل
المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوه
باقيه طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة المدة
ثم طلقها قبل انقضايها استعاد نفقة الزمان المتخلف
الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها
ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثه اذا دخل بها
واستمرت تاكل معه وتشرب علي العادة لم يكن لها مطالبته
بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة
لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقه علي القول بان التمكين
موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين
لو طالبه فرع علي التمكين لو كان غايبا فحضرت عند
الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقه الا بعد اعلامه ووصوله
او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا
سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت
الي الطاعه لم تجب النفقه حتي يعلم وينقضي زمان
يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقه
ولو غاب واسلمت عادة نفقتها عند اسلامها لان الردة

سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاول لان بالنشوز
خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته
الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة
يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على
غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد تفريع
على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل
ولا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل
فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه
لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الملحق الخامسة
قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته
ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه
وقال آخرون في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد
باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب
نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته
لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما
تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان
الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها
ويحكم

ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة
استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على
زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة
ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن
القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة
نفقة الزوجة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه
اليهم لانه لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة
لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة
الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق
على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا
تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة
والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في
الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل
يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة
معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا
يعتبر نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز
وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا

وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر
كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل
فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر
الكفاية من الاطعام والكسوة والسكن وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما
ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه
دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده ولا
لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة
لسد الخلة فلا يستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امر
بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق
على مسايل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا الاب فالاب ولو عدمت الاباء
فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون
في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما
كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا او لو كان ابا وجدا او
اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان للاب ولد

موسران

موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن
واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة
اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه
وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف
في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه
لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب
النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد
والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته
او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية
من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى
عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن
الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن
والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب
عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر
كفايته وكلت اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب
عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته لا
اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء

كانت ما كوله او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان
اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها
ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر
عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او
علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهو
احدى عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة

الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة

الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا
فيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها
ضعف ولو طلق لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع
وتوقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق
وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد

الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم
القصد ولا يطلق الولي
عن السكران
لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون
ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر
في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا
يتحقق

الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا
على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع
امتناع المكره وان يكون ما توعد به وغلبة الظن مضرا
بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف
بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا
يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير

الشرط الرابع

القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو
الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان
له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر
لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل
منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم
يخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة
في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها
في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع**
على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل
وقيل تقع واحدة

وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول
ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم
وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق
بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت
فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني
ان تكون العقد دايما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة
ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا
من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها
الحايل الحاضر زوجها الا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها
من القرء الذي وطيها فيه الى آخر فلو طلقها وهما
في بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت
حايضا او نفسا كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم
اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر
الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق
التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا
من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر

عملا

عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من
قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور
ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها
فهو بمنزلة الغايب الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها
في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك
في اليايسة وفيمن لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمسترابة
بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتبرا لها
ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة
لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان
يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو
كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال
ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق
فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل
يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج
بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ
تعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين

ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثه
ويعيّن من شاء الاولى او الثانيه ولو مات استخرجت
واحدة بالقرعه وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين
جميعًا فيكون له ان يعيّن للطلاق الاولى او الاخريين
معًا والاشكال في الكل ينشا من عدم تعيين المطلّقه
ولو نظر الى زوجته واجنبيةٍ فقال احديكما طالق ثم
قال اردت الاجنبيه ولو كان له زوجه وجارة كل واحدة
منهما سُعدى فقال سُعدى طالق ثم قال اردت الجارة
لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع الطلاق على اسم
يُصرف الى الزوجه وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبيةً
زوجته فقال انتِ طالق لم تُطلّق زوجته لانه قصد
المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا
زينب فقالت عمرة لبيك فقال انتِ طالق طُلّقت المنويه لا المجيبه
ولو قصد المجيبة ظنًّا انها زينب قال الشيخ تُطلّق زينب
وفيه اشكال لانه وجّه الطلاق الى المجيبه لظنها زينب
فلم يُطلّق المجيبه لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب
الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغه والاصل ان النكاح

عصمة

لم يقبل

عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها على
موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح
انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالّة
على تعيين المطلّقه فلو قال انتِ الطلاق او طلاق او من
المطلّقات لم يكن شيئًا ولو نوى به الطلاق وكذا لو
قال انتِ مطلّقة فقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى
الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلّقت فلانه
قال لا يقع وفيه اشكال ينشا من وقوعه عند سؤاله
هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابه
ولا بغير العربيه مع القدره على التلفظ باللفظة المخصوصة
ولا بالاشاره الا مع العجز عن النطق ويقع الطلاق من
الاخرس بالاشارة الدالّه وفي رواية يُلقي عليها القناع
فيكون ذلك طلاقًا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة
من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب
ناويًا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبًا
عن الزوجه وليس بمعتمد ولو قيل خليّة او برية او حبلك
على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتلة لم يكن

شيئاً نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق
قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد
الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان
اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل تقع
رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فقال
نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او ابنت او خليت
فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل لم يكن شيئاً وشرط في
الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور
لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او
ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق
ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق
مخالفاً يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح
اذا كانت طاهراً وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان
حسناً لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد تفريع
اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع
بك قال الشيخ لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان
المطلق

المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه
الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه
بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل
طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم يضر الضمائم وكذا
لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان
عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال انا
منك طالق لم يصح لانه ليس محلاً للطلاق ولو قال انت
طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع
لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت
ان اقول طاهر قبل منه ظاهراً ودين في الباطن بنيته ولو
قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او
صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك
ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها
لم يقع شي سواء كانت مدخولاً بها او لم يكن ولو قيل يقع
طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها
طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسناً
ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ

لايقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الفعل اذا ليت
رافعه للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين
فرع قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات
وقع بكل واحدة طلقه وفيه اشكال لانه طارح بالصيغه
المشترطه ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحده ان
نوي بالاول الطلاق ويبطل الاستثناء ولو قال غير
طالق فان نوي الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعه
وان اراد النقض حكم بالطلقه ولو قال طلقة الا طلقه
لغي الاستثناء وحكم بالطلقه بقوله طالق ولو قال زينب
طالق ثم قال اردت عمره وهما زوجتان قبل ولو قال زينب
طالق بل عمره طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصوده في
وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشا من اعتبار النطق
بالصيغه الركن الرابع الاشهاد ولابد من حضور شاهدين
يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما
التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة
لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد
ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لابد من حضور

شاهدين

شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على
اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء
ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق واما لو شهدا
بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والآخر بالاقرار لم يقبل ولم يقبل شهادة النساء في الطلاق
لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد
ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا
اتى باللفظ المعتبر في الانشاء. **النظر الثاني** في اقسام
الطلاق ولفظه يقع على البدعه والسنه اما البدعه فثلث
طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع
غيبته دون المدة المشترطه وكذا النفسا او في طهر قربها
فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل
لا يقع معه الطلاق والسنه تنقسم اقساما ثلثه باين ورجعي
وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعه
وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليايسه ومن لم تبلغ المحيض
والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقه ثلثا
بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه

سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على
الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من العدة ويواقعها
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها
في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت
وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت عليه
في الثالث حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم
فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع
الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها
قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق
ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت
مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها مسايل ست
الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا
ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها
ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا
فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة
ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل
وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا
وقيل

وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل
ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا
وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان
احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح
ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه
ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع
على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد
المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان
ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ان لم
يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا
كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة
لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ورفع
الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر
ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
تنزيلا للتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته
ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب
واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة

ثلثة اقراء او

اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اشهر

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض

يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته مادامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبراء من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق

ولو

ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة انه طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن

المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه الشرطة حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحه وان يكون العقد دايما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث

مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها
بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين
حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا
تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق
التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او
راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى
فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل
المطلقة ثلثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل
ولو وطئ المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة
بينهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل
لانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة
فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك
ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لانه في جملة ذلك ما لا يعلم
الا منها كالوطء وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني
اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول
وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه في صدقها

اوصدق

او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان
حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرما
كالوطء في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه
منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل تحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثاني** في الرجعة وتصح
المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل
او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته
الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان
ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد
في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او
ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها
رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية
وفيه تردد ينشأ من كون الرجعة استدامة ولو اسلمت بعد ذلك
استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها
رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة
كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن
زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول

بها اَوّلاً وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعه وادّعى الدخول

كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس

بالاشارة الداله على الرجعه وقيل باخذ القناع عن راسها

وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان

محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاها

بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف

في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء

فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجيه اولا ولو كانت

حاملاً فادعت الوضع قُبِلَ قولها ولم تُكلَّف احضار

الولد ولو ادعت الحمل وانكر الزوج واحضرت ولداً

فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينه

بالولاده واذا ادعت انقضاء العدّه وادعى الرجعه

قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد

الرجعه انقضاء العدّه قبل الرجعه فالقول قول الزوج

اذ الاصل صحة الرجعه ولو ادعى انه راجع زوجته الامه

في العدّة فصدقته فانكر المولى فادعي قبل الرجعه فالقول

قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح

بالزوجين

بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز

استعمال الحيل تجوز التوصل بالحيل المباحه دون المحرمه

في اسقاط ما لولا الحيله لثبت ولو توصّل بالمحرّمه اَثم وتمّت

الحيله فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراه لتمنع

اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرّى بها فقد

فعلت حراماً وحرمت الموطؤة على قول من ينشر الحرمه

بالزنا اما لو توصّل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها

في صورة الغرض لم ياثم ولو ادُّعِيَ عليه دين قد برئ منه

باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين

الى المدعي لعدم البينه فانكر الاستدانه وحلف جاز بشرط

ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين

يدعي عليه فانكر والنيّة ابداً نيّة المدعي اذا كان محقّاً ونيّة

الحالف اذا كان مظلوماً في الدعوى ولو اكره على

اليمين على انه لا يفعل شيئاً محللاً فحلف ونوى ما يخرج

به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او

بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق

كرهاً فقال زوجتي طالق ونوى طلاقاً سالفاً او قال

نسايئ طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين
انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصوله لا نافيه
صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال وعنى الابل وقال نعام
وعنى نعام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ
جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور
القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمه لم يحنث ولو
اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان
يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرن
ما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها
وكذلك وامثاله سايغ

المقصد الخامس في العدد والنظر

في ذلك يستدعي فصولاً الاول لا عدة على من لم يدخل
والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان
مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة
وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل
اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة
منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة
فالقول

بها سوا بانت بطلاق
او فسخ عدا المتوفى عنها
زوجها فان العدة
تجب مع الوفاة ولو لم
يدخل

يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي
[illegible] على الخروج منها وقال الشيخ هي من العدة لان الحكم

المنكوحة بعقد الشبهة آن لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد او لا وان دخل وفرق بينهما اعتدت بثلثة اقراء من حين الفرقة ان كانت من ذوات الحيض وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد لو مات قبل ان يفرق بينهما بما فصلناه ه تحرير

٢٢

فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضيت العدة هذا ان كان عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها **وقال** الشيخ هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض

فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في

القرء بالفتح والضم يجمع على اقراء وقروء واقرء وقال بعض اهل اللغة انه بالفتح الطهر ويجمع على فعول كحرب وحروب وضرب وضروب والقرء بالضم الحيض ويجمع على اقراء كقفل واقفال والاشهر عدم الفرق بين الضم والفتح وانه يقع على الحيض والطهر جميعا باشتراك اللفظي والمعنوي ه زين

ما في الزمانه من حيه فالحرج ان يعد العدد الممكن فيها

الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذوات الشهور

وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسه والتي لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليها وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشيه والنبطيه ستين سنه ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعًا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا لو سبقت الشهور اما لو رات في الثالث حيضًا وتاخرت الثانيه او الثالثه صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك ثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبهًا رجعت الى عادتها في زمان الاستقامه واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو

اشتبه

اشتبه رجعت الى عادة امثالها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفايت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه

تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبه بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح واما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن بالحمل كان حسنًا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة

الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهي تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهوره ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل

طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة
ولو كان باينا اقتصرت على تمام عدة الطلاق **فروع**
الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر
لا بالوضع ولو وطئت بشبهه ولحق الولد بالواطي لبعد
الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي
ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق
الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع
كان القول قولها لانه اختلاف في الولاده وهي فعلها
ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق
فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال
لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول
من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العده ثم جاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه
الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس في**
في عدة الوفاه تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة
اشهر وعشرا اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا
كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب

الشمس من اليوم العاشر لا بنهاية اليوم ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال
اربعة اشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضايها ويلزم
المتوفي عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والادهان المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب
الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينه ويستوي في
ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامه تردد
اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد للمطلقة باينه
كانت او رجعيه ولو وطئت المراة بعقد الشبهه ثم مات
اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا وكان الحكم
للوطي لا للعقد اذ ليست زوجه **تفريع** لو كان له اكثر
من زوجه فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين
شرط فلا طلاق وان لم نشرطه ومات قبل التعيين فعلى
كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط
دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد
الاجلين وكذا لو طلق احديهن باينا ومات قبل التعيين
فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفات ولو عين احديهن

قبل الموت انصرف الى العينه وتعتد من حين الطلاق
لا من حين الوفات ولو كان رجعيًا اعتدت عدة الوفاة
المفقود ان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد
عدة الوفات ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة
فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه
روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع الاول
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني
صحيحًا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او
بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا
حكم لموته كما لا حكم لحيوته الثاني لا نفقة على الغايب في زمان
العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة
وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر او آلى في
زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة
لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي
ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر
انه

انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ
بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد
العده وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العده
والاشبه الارث الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء
عدة الامه في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران
وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به
عدتها ثلثة عشر يومًا ولحظتان والبحث في اللحظة الثانيه
كما في الحره وان كان لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت
شهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم
طلقت فعدتها عدة الحره وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحره ولو كانت بائنًا
اتمت عدة الامه وهي شاذة وعدة الامه من الوفات
شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا
ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفات عدة
الامة ولو كان الطلاق بائنًا اتمت عدة الطلاق حسب

ولو مات زوج الامه ثم اعتقت اتمت عدة الحره تغليبًا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبّرها اعتدت بعدة الوفات اربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من تجب استبراها اذا ملكت بالبيع تجب استبراها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراها هناك تسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امه فاستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابه حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوك ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامه بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العده عن الاستبراء ولو ابتاع حربيّة فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثانٍ وكذا لو ابتاعها واستبراها محرمًا بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا حل

الفصل السابع في اللواحق

وفيه مسايل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيًا ان يخرج الزوجه

من بيته الا ان تاتي بفاحشة مبينه وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله وتحرم عليها الخروج ما لم تضطر به ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانيه** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يومًا فيومًا مسلمة كانت او ذمية اما الامه فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقه والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقه للباين ولا السكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقه والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهه وهل تثبت النفقه لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشاء من توهم النفقه بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات

فروع في سكنى المطلقه **الاول** لو انهدم المسكن وكان مستعارًا او مستاجرًا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سايغ ولو طلقت في مسكن دون

وقال ابو الصلاح عدة ام الولد لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشرة ايام ه وهو ظاهر ابن ادريس لا عدة عليها من موت مولاها لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة [illegible] زوجة بل باقية على الملك والعبودية الى حين وفاته ولا باس بقول ابن ادريس ه مختلف

مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها
وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت
معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير
معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور
يصح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم
قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب
مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق
كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية **الرابع** لو طلقها
في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان
لها غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان
كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة
بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة السكنى اقل الحمل
او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزايد
وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت
الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمة
اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها
استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى لها بعد
الوفاة

الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال
فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت
فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت
في الثاني ولو انتقلت المراة من البيت الاول الى الثاني
ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت
في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت
قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة
بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا
لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه واقامت معهم ما لم
يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه
منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد
الثامن لو طلقها في السفينة فان لم يكن مسكنا اسكنها
حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيه **التاسع** اذا
سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة
باجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو
استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث

يسكنها الا حيث تخير المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها
ولو كانت حاملا وروي انه يُنفَق عليها من نصيب الحمل
وفي الرواية بُعدٌ ولها ان تبيت حيث شاءت المسألة
الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول
فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطيها الثاني
عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا
ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى
للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل للاول
اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو
كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة
الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما
قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه
اشكال ينشاء من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون
احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق
او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع
وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا
تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بالعدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم

ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا
طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها
استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد
الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى الا عدة وهو بعيد لانه خلع
عن عقد يعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول
وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة
الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول
وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول
اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة
ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب
ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة
امة لحق به الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط
ومهر المثل وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا وهو المروي الثامنة لو طلقها باينا ثم وطيها لشبهة
قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت
او حايلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من
الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة للاول بعد

الوضع وكما ... او للرجوع في تلك العدة دون زمان

كتاب الخلع والمبارات والنظر

في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة
فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا فهل
يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء
بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق
وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقع فسخا وهو تخريج
فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع
الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظة الخلع
فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها
مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت
خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع
الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه
يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف
او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمه الالف ولو

تبرعت

تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة
الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان
تأخر لم تستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية
كل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا
تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من
مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه
وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى
غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها
على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان
الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا
وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق
ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل
ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل
الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح
من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على
الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه

صح فان لم تتمكن بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه
تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر
من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد عن
مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده
صح مشروطا بتعيين المده وكذا لو طلقها على نفقته
بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوه
والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي
فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع
بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا
يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المده كما كان يستحق
عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل
استحقاقه ولزمه مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو
خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف
والا كان له رده والمطالبه بما وصف ولو كان معينا فبان
معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع
الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا
او ثوب على انه نقي فبان اسمرا ما لو خالعها على انه ابريسم
فان

فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان
لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شيت
لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين
بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسويه ولو قالتا طلقنا بالف
فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى
كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعا المقتضي
للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع
ولو قيل يصح ويكون له القيمه او المثل ان كان مثليا كان حسنا
ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق
الى الاقتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون
لازمة لذمتها يتبع بها بعد العتق واليسار ويتبع باصل
البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع
والبذل والا صح الخلع
دون البذل ولزمها قيمته او مثله يتبع به بعد العتق
ويصح بذل المكاتبه المطلقه والاعراض للمولى واما المشروطه
فكالقن في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط
اربعه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع

مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا
مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح
ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في
المختلعه ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا
بها غير يايسه وكان حاضرا معها وان يكون الكراهيه من
المراه ولو قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل
يستحب وفيه روايه بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رويه
الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل
بها ولو كانت حايضا وتخلع اليايسه وان وطيها في طهر
المخالعه ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعه ولو
افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور
لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او
خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمن القيمه
عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال
فان رجعت رجعت لم يبطل الشرط لانه من مقتضى الخلع وكذا
لو شرطت الرجوع هي في الفديه اما لو قال خالعتك ان شئت
لم يصح ولو شاءت لانه ليس بمقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي

الفا

الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او حيث ومهما او
اي وقت او اي حين النظر الرابع في الاحكام وفيها مسايل
الاولى لو اكرهها على الفديه فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق
ولم تسلم الفديه وكان له الرجعه الثانيه لو خالعها والاخلاق
ملتيمة لم يصح الخلع ولا يملك الفديه ولو طلقها والحال هذه
بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعه الثالثه
اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو
منسوخ ولم يثبت الرابعه اذا صح الخلع فلا رجعه له ولها
الرجوع في الفديه ما دامت في العده ومع رجوعها يرجع
ان شاء الخامسه لو خالعها وشرط الرجعه لم يصح وكذا لو طلق
بعوض السادسه المختلعه لا يلحقها الطلاق بعد الخلع لان
الثاني مشروط بالرجعه نعم لو رجعت في الفديه فرجع
جاز استيناف الطلاق السابعه اذا قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه
انه طلاق في مقابلة البذل فلا يعد شرطا فان قصد
الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم
يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحده

اما لو قصد الثلث التي تحللها رجعيا ان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد

ولو كانت معه على طلقة فقال طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال

الثامنة لو قالت طلقني واحده بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغي الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة باينه ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعيه وبطلت الثانيه والفديه ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه بما التمسته

التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق

صح

صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب

العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام

مسايل النزاع وهي ثلث

الاولى اذا اتفقا في القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينه وهو اشبه

الثانية لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينه عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزم الالف ما لم يكن بينه لانها دعوي محضة ولا يثبت على فلان شي بمجرد دعواها

واما المباراة فهو ان يقول بارئتك على كذا فانت طالق فهي تترتب على

كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها
بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المبارات لم يقع به
فرقه ولو قال بدلاً من بارأتكِ فاسختكِ او ابنتكِ او غيره
ذلك من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة
التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق
بكذا صح وكان مباراة اذ هي عباره عن الطلاق بعوض
مع منافات بين الزوجين ويشترط في المباري والمباريه
ما يشترط في الخالع والمخالعه وتقع الطلقه مع العوض
باينه اذ ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجه
في الفديه فيرجع مادامت في العده وللمرأه الرجوع في
الفديه ما لم تنقض عدتها والمبارات كالخلع لكن المبارات
تترتب على كراهيه كل واحد من الزوجين صاحبه
ويترتب الخلع على كراهية الزوجه ويأخذ في المبارات
بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع
جايز وتتعقب الفرقه في المبارات على التلفظ بالطلاق
اتفاقاً منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسه الاول في الصيغة
وهو

وهو ان يقول انت على كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما
شاكل ذلك من الالفاظ الداله على تمييزها ولا عبرة
باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي
ولو شبهها بظهر احد المحرمات نسباً او رضاعاً كالام و
الاخت فيه روايتان اشهرها الوقوع ولو شبهها بيد
امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق
الايه وبالوقوع رواية فيها ضعف واما لو شبهها
بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعاً ولو قال انت
كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال
منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل
بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً
كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب
والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجه
او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي
لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي
ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع الا منجزاً فلو علقه بانقضاء

الشهر او دخول الجمعه لم يقع على القول الاظهر وقيل
يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال
منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط
تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها
شهراً او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنداً
الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان
التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص
وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع
الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال
الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقه
رجعيه فكأنه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه
تردد لان النيه لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ
الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام
كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها
ثم ظاهر الضره وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر
فلانه الاجنبيه وقصد النطق بلفظ الظهار صح
الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي
لم يقع

لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانه من
غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار
وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا
المجنون والمكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او
الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم
اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي
والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا
يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتاً الى تعذر الكفارة
والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من
العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة
بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان
تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً
ومثلها تحيض ولو كان غائباً صح وكذا لو كان حاضراً
وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد
والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم
وهل يقع بالمتمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة

بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول
يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة
وعاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطى الرابع
في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار يحرم لاتصافه بالمنكر
وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة
بالتلفظ وانما تجب بالعود وهي ارادة الوطي والاقرب انه
لا استقرار لها بل هي معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر
ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي
تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم
تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها
ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها باينا وتزوجها في العدة
ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او ارتد
احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها
فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب الكفارة
ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم
الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب
الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد
فقال

فقالت شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو
قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع
بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من
واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او
تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطيها قبل التكفير
لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار
حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم
يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط
ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب
بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر
ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطيها
في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا
وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة
قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير
التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة وما يقوم مقامها
عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار
وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان

رفعت امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة او الطلاق
وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعه فان انقضت المدة ولم يختر
احدهما ضيّق عليه في المطعم والشرب حتى يختار احدهما ولا
يجبر على الطلاق تضييقاً ولا يطلّق عنه ويلحق بذلك النظر
في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات وقد
سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي
مرتبة ومخيّرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة
ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ وتجب في كل واحدة العتق
فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكيناً وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
متواليات والمخيّرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة
من افطر يوماً نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة
الحنث في العهد وفي النذر التردد والواجب في كل واحدة
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكيناً على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي

عتق

عتق رقبه او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام
ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي
عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً
المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع **الاولى**
من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة
يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه **الثانية** في جز المراة
شعرها في المصاب عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكيناً وقيل مثل كفارة الظهار والاول
مروي وقيل ياثم ولا كفارة استضعافاً للروايه وتمسكا
بالاصل **الثالثة** تجب على المراه في نتف شعرها في المصاب
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او
زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الحيض مع تعمد والعلم
بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو
الاحوط ولو وطي امته حايضاً كفّر بثلاثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفّر بخمسة
اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه
السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل

لا فرق في ذلك بين ان يفعل ذلك مباشرة او يامر بفعله على اشكال تحرير

كفارة كبرى مرتبة لسلار وابن ادريس والقول الثالث مختار المص والعلامة وفخر المحققين وهو الاقوى والمراد من الجز القص فلا يلحق به النتف والاحراق ولا القرض بالسن لبعد النص ولا يبعد الحاق الحلق بالجز كما هو مقرب التحرير وزاد الشهيد الاحراق بهما ولو جزته للحاجة فلا كفارة ولو جزته بعضه ففي الحاقه بالجميع استشكل في التحرير

القول بالاستحباب للشيخ واكثر المتاخرين والقول بالوجوب للشيخ والمرتضى وجماعة والاول اصح

ظاهره الوجوب كما هو مذهب الشيخ وابن بابويه والمستند ضعيف فالقول بالاستحباب ارجح

اصبح صايمًا علي رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه

السابع من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان

عجز تصدّق بما استطاع فان عجز استغفر الله ونسبه انكر ذلك

قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث**

في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام **القول**

في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق

الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع

ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان

وهو معتبر في كفارة القتل اجماعًا وفي غيرها على التردد

والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان الاسلام هنا او حكمه

ويستوي في الاجزاء الذكر والانثي والصغير والكبير

في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو

حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ

الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان

كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران

فاسلم حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام

في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين

ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي

من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه كافران او انفرد

به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على

تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونًا له

ان يستنزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر **الوصف**

الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم

ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه

الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس

ومن قطعت احدي يديه او احدي رجليه ولو قطعت

رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه

قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة

الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث** ان يكون

تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في

المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق

اذا ادي من كتابته شيئًا ولو لم يود او كان مشروطا قال

في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق

الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه

من حيث تحقق الرق وتجزي الآبق اذا لم يعلم موته
وكذا تجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق عنه
نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك
نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق
من نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا
انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق
الا باداء قيمة حصة الشريك فهل تجزي عند ادائها
قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه تحقق
الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان
معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو
ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو
ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق
العتق لتحقق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم
يجز المرتهن فقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا
ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان
موجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة
فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطا قال في المبسوط

لم يجز

لم تجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهايه
يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق
عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا
كان يقول له وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع
بالعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت قال
الشيخ يصح والوجه التسويه بين الاجنبي والوارث في
المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت
عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى
الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك
ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمره
وهو صحة العتق وبراءة الآمر وما عداه تخمين ومثله
اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ابضا في الوقت الذي
يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول
ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط
الاول النيه لانه عباده تحتمل وجوها فلا يختص باحدها
الا بالنيه ولا بد من نية القربه فلا يصح العتق من الكافر
ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربه ويعتبر نيه

التعين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت
الكفارات من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير
مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم
فالاشبه بالمذهب انه لابد فيه من نية التعيين ويجوز
تجديدها الى الزوال فروع على القول بعد التعيين الاول
لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية
التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان
عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة
فاعتق فنوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين
متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا
كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان
عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى
القربة والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين نذر
وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه
نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز
ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع
اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون

لاعن

لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما
ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر
عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو
اشترى اباه وغيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال
في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق
تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية
فلا تصادف محلا لها ملكا الشرط الثاني تجريده عن العوض
فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه
قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك
ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق
تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم
وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز حال
الاعتاق فلم يجز فيما بعده الشرط الثالث ان لا يكون
السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع او قطع رجليه ونوى التكفير
انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم
في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة

واما بعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد
الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما
يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليله ولو وجد الرقبه
وكان مضطرا الي خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب
العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل
عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن
مباشرة الخدمه ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن في الاستبدا
منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا
قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض
الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن
ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في القتل خطأ صوم
شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في
الشهر الاول عن غير عذر استانف وان كان لعذر بني
وان صام من الثاني ولو يوما اثم وهل ياثم مع الافطار
فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء
الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان
اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على نفسها لم ينقطع وهو اشبه ولو كان
على الافطار التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في
المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو
اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن
وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو
اختيار الشيخ في الخلاف وفي ط قال بالفرق ولو عرض في
اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفاره كشهر
رمضان والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام ويتعين
الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام يجب اطعام العدد
لكل واحد منهم مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول
اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان
بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة مع التمكن في العدد ويجوز مع التعذر ويجب
ان يطعم في اوسطه ما يطعم اهله ولو اعطى ما يغلب على
قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم
واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين
ومجتمعين اطعاما وتسليما وتجزئ اخراج الحنطه والدقيق

والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار
على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي ط
تصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطره ومن لا يجوز هناك
لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز
اطعام الكافر وكذا الناصب مسايل اربع **الاولى** كفارة
اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوه فاذا كسى
الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا
واحدا وقيل تجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه
الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو
كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال
القدرة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير
بعتقه بهذا الباب وهي مسايل **الاولى** من وجب عليه شهرا
فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض
الشهر واكمل الثاني اجتزائه وان كان ناقصا ويكمل الاول
ثلثون وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية**

المعتبر

المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان
قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة**
اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه
بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار
وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في
الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل
وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة**
لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه
لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة
الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة** لا
تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام
والاولاد والزوجة والمملوكة لانهم اغنيا بالدافع وتدفع
الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة
في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق
او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجب عليه كفارة
مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من
جنسين **العاشرة** لا يجوز دفع القيمة من الكفارة لاشتغال

بالخصال **الحادية عشر** قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم
وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع
استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا
باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد
اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك
او ياتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها
صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطيتك فان قصد
الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا
جمع رأسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال
في ف لا يقع به وقال في ط يقع مع القصد وهو حسن
ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط
تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه
فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف
بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد
الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من

من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية
ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في
اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او التدبير في مرض لم
يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من
المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي
وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون
فيئته كفيئة العاجز **الثالث** ان يكون منكوحة بالعقد
لا بالملك وان يكون مدخولا بها وفي وقوعه في المستمتع
بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة
الى الحاكم لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة
ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية
كما يقع بالمسلمة **الرابع** في احكامه وهي مسائل **الاولى**
لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا
بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا
الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا
او غالبا كقوله بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود

او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فادونه ولا معلقا
بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء
ولو قال والله لا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء
لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول فهو
مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة
اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج
وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق
بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا واقفته فهو مخير
بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع
الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع
من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا
يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع
بعد المواقفة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم
يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان
لا ما يتجدد فروع ولو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول
من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول

قول

قول من يدعي تاخيره الثانية لو انقضت مدة التربص و
هناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة
لظهور العذر في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز
عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة
قال في ط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا
تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من
المواقفة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسب
المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون
باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو
محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع
اتى بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض
والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران
ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى
الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من
التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس
اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان
المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب

لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة
التربص لزمته الكفارة اجماعًا ولو وطي بعد المدة قال
في ط لا كفارة وفي ف يلزم وهو الاشبه الرابعه اذا وطي
المولي ساهيًا او مجنونًا او اشتبهت بغيرها من حلايله
قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابه ولم تجب الكفاره
لعدم الحنث الخامسه اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول
قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسه قال في ط المدة
المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد
السابعه الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم
بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنه فية القادر
غيبوبة الحشفة في القبل وفية العاجز اظهار العزم على
الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما
جرت العادة به كتوقع خفة الماكول او الاكل ان كان
جايعًا او الراحه ان كان متعبًا التاسعه اذا آلى من الامة
ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يبطل الايلاء وكذا لو آلى
من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشره اذا قال
لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليًا في الحال وجاز له وطي
الثلث

الثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت
الايلاء ولها المرافعه ويضرب لها المدة ثم تقفه المراة
بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت
اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد
تعذر في حق الميته اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو
طلق واحدة او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا
باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهه
ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع
وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث
وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه
اردت واحدة معينه قبل قوله لانه ابصر بنيته
ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من
كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من
طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي
وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفاره وكان الايلاء
في البواقي باقيا الحاديه عشره اذا آلى من الرجعيه صح

وتحتسب زمان العدة من المدة ولذا لو طلقها رجعيا
بعد الايلاء وراجع الثانية عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر
اليمين سوى قصد التاكيد او لم يقصد او قصد
غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال
والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا
وطيتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة
التربص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى
انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين وقال الشيخ
ويدخل في وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان
الثالثة عشر الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرر الشيخ اذا قال والله
لا اصبتك سنة الا مرة واحدة لم يكن موليا في الحال
لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء
ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا
صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم
الايلاء

كتاب اللعان والنظر في اركانه واحكامه

واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب
اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا
قبلا

قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو
رمي الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة
ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا
لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة
سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة
ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل
عنها الى اللعان قال في ف يصح ومنع في ط التفاتا
الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها
بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له
اسقاطه باللعان قال في ف ليس له اللعان اعتبارا
بحالة الزنا وقال في ط له ذلك اعتبارا بحالة القذف
وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن
وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف
في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن
بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية
ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة
وثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا

يقام عليه الا بعد المطالبه فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبه بالحد مادامت حيه وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت فالـ الشيخ له المطالبه وهو حسن السبب الثاني انكار الولد

ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي مالم يتجاوز حملها اقصى الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدايم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر به الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجه والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد اذا

كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يوخر ما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره مالم يعترف به كان حسنا ولو امسك على نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك واحسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان مالم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليها الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى

الولد واقام بينه سقط الحد ولم ينتف الولد الا
باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر
لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون
ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون
من فراق الاول لم ينتف الا باللعان الركن الثاني في
الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان
اشهرها انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان
الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه
واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة
وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار
بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة
المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو
افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية
ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا
عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب
انكار الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا
يجوز انكار ولد للشبهة ولا للظن ولا للمخالفة صفات الولد
صفات

صفات الوالد الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر
فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكون منكوحة بالعقد الدايم وفي اعتبار الدخول
بها خلاف والمروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال
ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان
بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي
الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها
الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل
تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرها انها ليست فراشا
ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه
لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان
ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا
برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين

بما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب
التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل
قايما عند التلفظ وكذا المراه وقيل يكونان جميعا قايمين
بين يدي الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على
ترتيب المذكور وبعده المراه وان يعينها عاين بلا
احتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها
عن غيرها وان يكون النطق بالعربيه مع القدرة
ويجوز لغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف
بتلك اللغه افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي
الواحد ويجب البداة بالشهادات ثم باللعن وفي
المراه يبدا بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليها ولو
قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما
شاكله لم تجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبله وان
يقف الرجل عن يمينه والمراه عن يمين الرجل وان
يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد
الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراه قبل ذكر
الغضب

وقد يغلظ اللعان بالقول والزمان و
المكان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن
هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراه
حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا
لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها
وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ
اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى
اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل
على مسايل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد
في حق الرجل وبلعانه سقط الحد في حقه ووجوب
الحد في حق المراه ومع لعانهما ثبوت احكام اربعه
سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون
المراه وزوال الفراش والتحريم المويد ولو اكذب نفسه
في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت
الاحكام الباقيه ولو نكلت هي او اقرت رجمت
وسقط الحد منه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن

بوته الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه
الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه
لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد
الا ان تقر به اربع مرات وفي وجوبه معها تردد
الثانيه اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالاخرس لعانه بالاشاره وان لم يحصل الياس
منه الثالثه اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان
فانكر فاقامت بينه لم يثبت اللعان وتعين الحد
لانه يكذب نفسه الرابعه اذا قذف امراته برجل
على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط
حد الزوجه باللعان ولو كان له بينه سقط الحدان
الخامسه اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال
الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج
ولو اقرت مره فان كان هناك نسب لم ينتف الا
باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق
الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش
وفي

وفي اللعان تردد السادسه اذا قذفها فاعترفت
فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا
باربعه ويجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون ذلك
شهاده بالاقرار لا بالزنا السابعه اذا قذفها فماتت
قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه
الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفيه
روايه ابي بصير ان اقام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في ف
والاصل ان الميراث ثبت بالموت فلا يسقط باللعان
المتعقب الثامنه اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها
به قيل لا حد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا
الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد
اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت
ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن
فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام
بينه ولو قيل يحد كان حسنا التاسعه لو شهد اربعة
والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المراة والاخرى

المزيلة للاحصان ووجه القول الثاني
عموم والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقيام
النكول مقام البينة مطلقا حتى يترتب عليه
زوال الاحصان ثم والنكول كما يحتمل حقية
الدعوى يحتمل تورعها عن اليمين وهو اقوى

بيقاً لخلوصه من ايدي الجبارة وقال الجوهري
ص
العتاق بالفتح والعتاقة يقول منه عتق العبد يعتق بالكسر عتقاً وعتاقاً
وعاتق واعتقته انا وشرعاً ازالة قيد الرق بصيغة مخصوصة تقرباً الى
ق
عليه حقق عليه روى الشيخ في التهذيب وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
عن قال من اعتق مومناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضواً من النار فان
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين فيهما عضواً من النار لان المراة نصف الرجل ع ب

تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن قذفها نياً من نزل
ردّ الشهادة فيها على الاخلال ببعض الشرايط او سبق الزوج
بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل بشيء من الفاظ
اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به لم ينفذ **الحادية عشر**
فرقة اللعان فسخ وليست طلاقاً

كتاب العتق

ويظهر الفايدة في عدم اشتراط شرايط الطلاق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق
مومناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ويختص الرق
باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القايمين
بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل
من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم
برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي
ولده او زوجته او احدى ذوي ارحامه كان جايزاً
وملكه اذهم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين
والضلال في استباحة الرق وازالة الرق يكون
باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما
المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارة
الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا

التحرير صريحاً او كناية ولو قصد به العتق كفك له
رقبتك وانت سايبة ولو قال لامته يا حرة
وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير
لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال
انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء
صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم
بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه
التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال
ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة
على النطق ولا الكناية ولا بد من تجريده عن الشرط
فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو
قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال
بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني
بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو
قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين
ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين
الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث

قوله ولو قال لامته يا حرة الى قوله ففي
تردد ينشأ من ان الايقاع بلفظ الخاص
بالقصد صالح للتاثير فيما وضع له و
ومن ان الصيغة نداء واللفظ المع
والانشاء والنداء متباينان فاقامة ا
مقام الاخر يفتقر الى جعل الشارع
يثبت جعل الشارع ذلك ه ع

اذ لا استفهام اهل اللسان في محاوراتهم من قولهم
انت الا هذا وكون مدلوله هو الانسان
ومدلول الانسان جوهر مجرد عن بعضهم او غيره
ذلك امر لا استفهام اهل اللسان عند اطلاق
اللفظ على ان الملك انما يتعلق بهذا البدن
المحسوس لا بغيره والعتق ازالة الملك عما ثبت
عليه الملك وهذا هو الاصح ه خ ل

عدم اشتراط التعيين اظهر ولا يرد الطلاق
لان العتق مبني على التغليب اذ هو فك والا
مطلوب في الطلاق ولان في العتق شائبة
العبادة ولجواز اعتاق بلك المماليك
استخراجه بالقرعة وغير ذلك ع ل

قوله وقيل يقرع وهو اشبه ومبنى القول على ان الواقع هل هو العتق في الحال او احدام سبب يصلح للتاثير عند
التعيين فعلى الاول يقرع للاشكال وعلى الثاني لا بد من التعيين لانه هو السبب ويدل على الاول ان ايقاع
العتق باللفظ المخصوص فهو مسبب بام فان لم يكن التعيين شرطاً للصحة وجب الحكم بوقوعه وتمييز
محله بالقرعة والا لم يصح ولمانع ان يمنع كلية المقدمة الاولى ويستند للثاني بان التعيين
معتبر في الجملة وتاثير الصيغة من دونه غير معلوم فيتمسك فيه بالاصل
المستند الى الاصل وهو اقوى وبه افتى معظم المتا
لكن اعتبار القرعة في بعض المسائل قد يدعى شهادته
للاول فليس بذلك الضعيف وعلى القولين يتفرع تعيينه
بعد موت المعتق والقرعة وفي القرعة هنا مزيد قوة لتعينه
من هو له ه ع ل

علي قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجي حتي

يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل

فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان

مات وادعي الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع

بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو

ادعي احدهما ليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول

قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه

ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد

الي العتق والتقرب الي الله وكونه غير محجور عليه

وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا او صدقته تردد ومستند

الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ص ولا يصح عتق

السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر

لتعذرها في حقه وقال الشيخ في ف يصح ويفتقر في

المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه

وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد

الزنا وقيل لا يصح بنا علي كفره ولم يثبت ولو اعتق غير

المالك لم ينفذ اعتاقه ولو اجازه المالك فلو قال ان

ملكتك

ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان تجعل عتقه

نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر

ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير

بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه علي نفسه او

كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط علي العتق

شرطا في نفس العتق لزمه الوفا به ولو شرط اعادته

في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل

يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق من ثبتت حريته

ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضي المدة ابقا

لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة

قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة

لم تجزيه التدبير واذا اتي علي المومن سبع سنين

استحب عتقه ويستحب عتق المومن مطلقا ويكره

عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر علي الاكتساب ولا

باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب

استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسايل الاولي

لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملكت جماعة قيل يعتق

احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا
لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر
تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة
لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك
فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة
الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها
من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم يعد
اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف
الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة
من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى
فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول
اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج ثلث
بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين
في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج
على الحرية كفت الواحدة وان خرج على الرقية افتقر
الى اخراج اثنتين واذا تساووا عددا او قيمة او اختلفت
القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت

القيمة ولم يكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة واطرح اعتبار العدد
وفيه تردد ولو تعذر التعديل عددا او قيمة اخرجنا
على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصر قيمة المخرج
اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة
نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف
سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا
ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم
وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة
اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث
اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم وحريته حين الاعتاق
لا حين الوفاة يكون له الاستقرار سبب العتق بالوفاة
ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب
كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه
وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر
بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد
الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل
من الاصل والاول مروي تفريع اذا اعتق ثلث

اما في مرض الموت ولا مال له في سواهن اخرجت
واحدة بالقرعه فان كان لها حمل تجدد بعد الاعتاق
فهو حر اجماعًا وان كان سابقًا على الاعتاق قيل هو حر
ايض وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت
لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء
ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت
على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقًا ولا يحتسب
من التركه ويقرع بين الحيين ويحرر منهما
ما يحمله الثلث من التركه الباقيه ولو عجز احدهما
عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه شي
كان فاضله رقًا واما السرايه فمن اعتق شقصًا من
عبده سري العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحًا جاري
التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان
موسرًا وبطل عتقه ان كان معسرًا وان قصد القربه
عتقت حصته وسعي العبد في حصة الشريك ولم يجب
على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان
له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه

وبين

وبين الشريك ونفقته وكسوته وفطرته عليهما ولو
هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد
والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثه
فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمه
وقت العتق لانه وقت الحيلوله وينعتق حصة الشريك
باداء القيمه لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعي ولو
هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الي
الايسار ولو اختلفا في القيمه فالقول قول المعتق وقيل
القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو
ادعي المعتق فيه عيبًا فالقول قول الشريك واليسار
المعتبر هو ان يكون مالكًا بقدر قيمة نصيب الشريك
فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصًا
من ينعتق عليه قال في ف يقوم وهو بعيد ولو
اوصي بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره
لم يقوم على الورثه باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق
من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به

بعد الوفاة وبالنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة
التركه باقل الامرين حين الوفات الي حين القبض لان
التالف بعد الوفات غير معتبر والزياده مملوكه للوارث
ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثني رقه على روايه
السكوني عن ابي جعفر عم وفيه اشكال منشاؤه عدم
القصد الي عتقه **تفريع** اذا ادعي كل واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين
لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق
قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده
فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن
ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض
الورثه بعتق مملوك لهم مضي العتق في نصيبه فا
شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا
مضي العتق في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي
واما الملك فاذا ملك الرجل او الامراه احد الابوين
وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا
انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا
ولا

ولا ينعتق على المراه سوي العمودين ولو ملك الرجل من
جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه
فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق
الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك
البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم
عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه
اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد
فرعان الاول اذا اوصي لصبي او مجنون بمن ينعتق
عليه وللولي ان يقبل اذ لم يتوجه به ضرر على المولي عليه
فان كان فيه ضرر لم تجز القبول لانه لا غبطه كالو
الثاني
بالمريض الفقير نقصا من وجوب نفقته
لو اوصي له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز
القبول ولو كان المولي عليه موسرا قيل لا يقبل لانه
يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه
واما العوارض فهي العماء والجذام والاقعاد واسلام
المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة
الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي

انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر
الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة
الرق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير
هو عتق العبد بعد وفات المولى وفي صحة تدبيره
بعد وفات غيره كزوج المملوكة ووفات من يجعل له
خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به
يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به
التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت
حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط
وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر
كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت
او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا
مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من
مرضي هذا او في سنتي او شهري او شهر كذا ولو قال
انت مدبر واقتصر لم ينعتق اما لو قال فاذا مت فانت
حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بافتقادها ولو كان
المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل
واحد

واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على
شرط وينعتق بموتهما ان خرج كل واحد من ثلثه او بعضه
رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب
الاخر ولو خرج نصيب احدهما تحرر نصيب الاخر حتى
يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية
فلا حكم بعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج
الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه
انه غير مشترط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت
حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعتق وكذا
لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال اذا اديت
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا
ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان
حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت
بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي فيها من
نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا
او شبهه كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها

لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع
والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر
كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال
تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل
بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر
والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا
لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني
في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد
مختار جايز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره
وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح
تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل
يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا
ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال
ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة
ولو كان ارتداده عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفات المولى لخروج ملكه عنه وفيه
تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان

عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ الجواز بناء على زوال الملك
المرتد عن ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء
رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع
في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله
وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان
كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا
رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة
المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسايل الاولى
التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله
رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او
يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو
باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح
بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد
مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه
ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك
التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر
الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى

فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم
يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعه فان خرجوا من
الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدي بالاول فالاول
ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعه ولو كان على الميت
دين يستوعب التركه بطل التدبير وبيع المدبرون
فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء
كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما
يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة**
اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له
شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع
في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم
عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر
احدها ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق
صاحب الحصة القن لم تجب عليه فك الحصة المدبره
على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان
هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امه
واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك
لو ارتد

لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل الاباق ولو مات
مولاه قبل فراره تحرر **الخامسه** ما يكتسبه المدبر للمولى
لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد
موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفات فالقول
قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينه فالبينه بينة
الوارث **السادسه** اذا جني على المدبر بما دون النفس
كان للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل
التدبير وكانت للمولى قيمته يقوم مدبرا **السابعه**
اذا جنى المدبر تعلق ارش الجنايه برقبته ولسيده فكه
بارش الجنايه وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره
وان باعه وكانت الجنايه تستغرقه فالقيمه لمستحق
الارش وان لم يستغرقه بيع منه بقدر الجنايه والباقي
على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع
في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء
صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى روايه اذا لم يقصد
نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى
ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل فكاكه انعتق

ولا يثبت ارش الجنايه في تركة المولى الثامنه اذا ابق
المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة
المخدوم ثم هو حر بموت ذلك الغير لم يبطل تدبيره
باباقه فروع اربعه الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد
موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا
كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثه الثاني
اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما
حصل من المال شي تحرر من المدبر بنسبته وان تلف
استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى
مال الكتابه عتق بالكتابه وان تاخر حتى مات المولى
اعتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث
وسقط من مال الكتابه بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما
لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو
دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير
قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى الامه ولو رجع
من تدبيره صح فان اتت به لاقل من سته اشهر من حين
التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان
الاكثر

الكتابة وهي معاملة مستقلة عن البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح ... السعي فيها ... وبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة فالايجاب بقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند اخر الشهر او في نجمين مثلا او ثلثة ولا بد من تعيين ... عشرة ايام او خمسة عشر والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومهما اشترط على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله فان اديت فانت حر فيه احتمال قوي فان لم يوجبه فلابد من نيته ۵ عقود

الاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل
اما المكاتبه فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها
اما الاركان فالصيغه والموجب والمملوك العبد والعوض
والكتابه مستحبة ابتداء مع الامانه والاكتساب وتتاكد
بسوال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو
عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من
نفسه بل هي معامله مستقله بعيدة عن شبه البيع
فلو باعه نفسه بثمن موجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابه
خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه و
يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيه ذلك وقيل
نعم وقيل بل يكتفي بالنيه مع فاذا ادى العبد عتق
سواء نطق بالضميمه او اغفلها وهو اشبه والكتابه
قسمان مشروطه ومطلقه فالمطلقه ان تقتصر على العقد
وذكر الاجل والعوض والنيه والمشروطه ان يقول مع
ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى
رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يوخر نجما
الى نجم او يعلم حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يوخر نجما

عن محله وهو مروي ويستحب للولي مع العجز الصبر عليه
والكتابه عقد لازم مطلقة كانت او مشروطه وقيل ان
كانت مشروطه فهي جايز من جهة العبد لان له ان يعجز
نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا
يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضي عقد الكتابه وجوب
السعي فكان الاشبه الاجبار ولكن لو عجز كان للمولي
الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال
الكتابه ينعتق بالابراه ولا يبطل بموت المولي وللوارث
المطالبه بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في
الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف
وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط
فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم
عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان
عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع
اعتبار الغبطه للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد
ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم
في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس
لاحدهما

لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره
المنع لقوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل
ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابه حالة
وموجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما
في يد المملوك لسيده فلا تصح المعامله عليه وما ليس
في ملكه متوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي
اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومه ولا بد
ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان
تؤدي لي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح
ويجوز ان يتساوي النجوم وان يختلف وفي اعتبار
اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على
خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار
معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر
ولو مرض العبد شهر الخدمه بطلت الكتابه لتعذر العوض
ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على
القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو
كاتب ثم حبسه مدة قيل يجب ان يوجله مثل تلك المدة

وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة بمدة احتباسه وهو اشبه

واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف

والقدر مما يصح تملكه للمولي فلا تصح الكتابة على عين

ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت

الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان

وصفه كما يصفه في النسية وان كان عرضا وصفه

كصفته في السلم وتجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره

ان يتجاوز قيمته وتجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة

والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع

بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات

في عقد واحد صح وتكون مكاتبته بحصة قيمته من

البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء

اتفقت حصصهما او اختلفت فساوى العوضان او

اختلفا ولا يجوز ان يدفع الي احد الشريكين دون صاحبه

ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز

ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم

مكاتبا بالحصة عنه من مسمي ويعتبر القيمة وقت العقد

وايهم

وايهم ادي حصته عتق ولا يتوقف علي اداء حصة

غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد

منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين

ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في

القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان علي الامام

ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق

بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فتشتمل علي مسايل الاولي

اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان

ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر

منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر

ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حريته ويودي

الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم

يكن له مال سعي الاولاد فيما بقي علي ابيهم ومع الاداء

ينعتق الاولاد وهل للمولي اجبارهم علي الاداء فيه تردد

وفيه رواية اخري تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة

وتحرر الاولاد وما يبقي فلهم والاول اشهر ولو اوصي له بوصية

صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطل ما زاد ولو وجب

عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحريه وبنسبة
الرقيه من حد العبيد ولو زني المولى بمكاتبته سقط عنه
من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانيه ليس
للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا
اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال
المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبه
بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي
امه المكاتب ولو وطي بشبهة كان المهر عليه وكل ما يكتسبه
المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال
عنه بالكتابه ولا تتزوج المكاتبه الا باذنه ولو بادرت
كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقه وكذلك
ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت
كتابته مطلقه الثالثه كل ما شرطه المولى على المكاتب
في عقد الكتابه يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنه
الرابعه لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك
بعد الكتابه كان اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابه
فان

فان ماتت وعليها شي من الكتابه تحررت من نصيب ولدها
وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابه للوارث الخامسه
المشروط رق ونظرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن
عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر
بالعتق لم تجزيه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى
اذن له قيل لم تجزيه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسه
اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو
طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه
السابعه لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه
من مال الكتابه او اعتق عن نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي
الثامنه من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته وجب عليه
ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطيه ان لم تجب
التاسعه لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه
لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعه ولو ادعيا
على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما
لاستخراج المكاتب العاشره يجوز بيع مال الكتابه فان ادى
المكاتب مال الكتابه انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ

الولي رجع رقا لمولاه وتجوز بيع المشروط بعد عجزه مع
الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشر** اذا زوج بنته من مكاتبه
ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشر** اذا اختلف السيد
والمكاتب في مال الكتابه او في المده او في النجوم فالقول
قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال
والمده كان حسنا **الثالثة عشر** اذا دفع مال الكتابه وحكم بحريته
فبان العوض معيبا فان رضي المولي فلا كلام وان رده بطل
العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض
عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال
الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشر** اذا اجتمع على المكاتب
مع مالهم ديون الكتابه فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث
وان عجز وكان مطلقا يحاص فيه الديان والمولي وان كان
مشروطا قدم الدين لان تقدمه حفظا للحقين ولو مات
وكان مشروطا بطلت الكتابه ودفع ما في يده في الديون
خاصه ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمن المولي
لان الدين تعلق بتلك المال فقط **الخامسة عشر** يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان

الباقي

الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابه لانها
تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابه ثمرتها الاكتساب ومع الشركه
لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد **الاول**
في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي
الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا
باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولي
فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسايل **الاولي**
المراد من الكتابه تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف
في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره
وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطه في
معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يسمح المشتري
بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويوخر الزياده
اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس
له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له
ان يدفع قراضا **الثانيه** اذا كان للمكاتب على مولاه مال
وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا
ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين

لم تحصل التقاص الا برضائهما وهكذا حكم كل غريمين واذا
تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا
سواء كان للمال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل
الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن
له صح وكذا لو اوصي له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان
يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال
الكتابه عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وان عجز
فسخ المولي استرقهما الرابعه اذا جني عبد المكاتب لم يكن
له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطه له ولو كان
المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر
عن قيمة الابلانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه
ويستبقى ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا
تردد الفصل الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه
قسمان الاول في مسايل المشروطه وهي سبع المسيلة
الاولي اذا جني المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا
فالقصاص للوارث وان اقتص كان كالوموت وان كانت
طرفا فالقصاص للمولي فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت

الجنايه

الجناية خطا فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش
لان ذلك يتعلق بمصلحته وان كان ما بيده يقصر عن الحقين معا
الاداء يتعتق وان تقصر دفع ارش الجنايه فان ظهر عجزه كان
لمولاه فسخ الكتابه وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولي
سقط الارش لانه لا يثبت للمولي في ذمة المملوك مال وسقط
مال الكتابه بالفسخ الثانيه اذا جني على اجنبي عمدا
فان عفي فالكتابه بحالها وان كانت الجنايه نفسا واقتص
الوارث كان كالوموت وان كان خطا كان له فك نفسه
بارش الجنايه ولو لم يكن له مال فللاجنبي بيعه بارش الجنايه
الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابه بحالها الثالثه لو
جني عبد المكاتب خطا كان للمكاتب فكه بالارش ان كان
دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له
ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جني على جماعه
فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش
متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله فك
رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسه
اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له

القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب
عبيد فجني بعضهم على بعض جاز الاقتصاص حسماً للمادة
النوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالوماب وان جني
على طرفه عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص
وعليه الارش وكذا لو كان اجنبياً حراً وان كان مملوكاً
ثبت القصاص وكل موضع ثبت فيه الارش فهو للمكاتب
لانه من كسبه السابعة اذا جني عبد المولى على مكاتبه
عمداً فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء
فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزله الاكتساب ولو
اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا
ادي من مكاتبته شيئاً تحرر منه شي وكانت جنايته
عمد على حر اقتص منه ولو جني على مملوك لم يقتص
منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجنايه بقدر ما
فيه من الحريه وتعلق برقبته ولو جني على مكاتب مساو
له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان
كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطا تعلقت بالعاقله
بقدر الحرية وبرقبته بقدر رقيته وللمولى ان يفدي نصيب
الرقيه

الرقيه وللمولى بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت
الجنايه على عبد او حر ولو جني عليه حر فلا قصاص وعليه
الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث
في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصيه برقبة المكاتب
كما لا يصح بيعه لو اضاف الوصيه به الى عوده في الرق
جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك
به وتجوز الوصيه بمال الكتابه ولو جمع بين الوصيتين
لواحد او لاثنين جاز الثانيه لو كاتبه مكاتبة فاسدة
ثم اوصي به جاز ولو اوصي بما في ذمته لم يصح ولو قال
فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثه اذا
اوصي ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصيه
بالنصف وزيادة وللورثه المشيئة في تعيين الزياده ولو
قال ضعوا عنه اكثر مما بقي عليه ومثله فهو وصية بما
عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء وابقي
شيئاً صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقي منه شي بقدر
حال اللفظ الرابعه لو قال ضعوا عنه اوسط نجومه
فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع

الامران كان الورثه بالخيار في ايهما شاء وان قيل يستعمل
بالقرعه وهو حسن وان لم يكن اوسط لاقدرا ولا عددا
جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيوخذ من الاربعه
الثاني والثالث والرابع الخامسه اذا اعتق مكاتبه في
مرضه او ابراه من مال الكتابه فان برا لزم العتق والابراء
وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركه
فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابه عتق
وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث
عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما
يحمله الثلث وبطلت الوصيه في الزايد ويسعى في باقي
الكتابه وان عجز كان للورثه ان يسترقوا بقدر منه ما بقي
عليه السادسه اذا اوصى بعتق المكاتب نجمات وليس له سواه
ولم يحل مال الكتابه يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث
حلول الكتابه لانه ان ادى حصل للورثه المال وان عجز استرقوا
ثلثه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند ادى ما عليه السابعه
اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معامله على ماله بماله
فجرت المكاتبه مجرى الهبه وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء

على القول

على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث
نفذت الكتابه فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن
سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد
فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق
بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا
ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال
الشيخ تصير ام ولده وفي روايه ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو
وطي المرهونه ثم حملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا
لو وطي الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل
يحال بينه وبينها وتجعل على يد امراة ثقه والاول اشبه
الثاني في الاحكام المتعلقه بام الولد وفيه مسايل الاولى
ام الولد مملوكه لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها
لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات
ولدها رجعت رقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من
التصرفات الثانيه اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في
نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيبه

ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها
ان كان موسرًا وهي مهجورة. الثالثة اذا اوصى لام ولده
قيل تنعتق من نصيب ولدها وهو اشبه. الرابعة اذا
جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها
باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية
وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية
عن ابي عبد الله عم جنايتها في حقوق الناس على سيدها
ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى بين فديتها او تسليمها
الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات. الخامسة روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في وليدة نصرانية
اسلمت عند رجل وولدت منه غلامًا ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانيًا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها
وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة

كتاب

الاقرار والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول
في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي
اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي
او في ذمتي

او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارًا
او اختيارًا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت
لم يكن اقرارًا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي
فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو
صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب
الحق وان لم يشهد والاطلاق للحق بالموزون ينصرف
الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا الاطلاق للذهب والفضة
ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان
نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء
رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم
اثنان لزمه وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال
فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم
واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن
وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته
ثوبًا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابًا في عيبة لم
يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان
اقرارًا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال

دابه عليها سرج ولو قال له قفيز حنطه بل قفيز شعير لزمه
القفيزان وكذا لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر
لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا لزمه التسليم اليه
ولو قال له الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا
لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق
وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد
ايعتق المملوك ولم يلزم الثمن او غصبتها منه ولو قال
ملكت هذه الدار من فلان او قبضتها منه كان اقرارا
له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل
المعونه ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار انه
اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السـ
الثاني في المبهمة وفيها مسايل الاولى اذا قال له علي
مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا
ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة
لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر
والخنزير والجلد الميته لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما

ينتفع

ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما
لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره
برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت
مثله في الذمه الثانية اذا قال له علي شي فسره بجلد
الميته او السرجين النجس قيل يقبل لانه شي ولو قيل لا
يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل
او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو
قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا بتفسير الكثير الى
روايه مال النذر وربما خصصها بعض الاصحاب بموضع
الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله
عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره
وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت
اظن ماله عشرة قبل ما بني عليه اقراره ولو ثبت ان مال
فلان يزيد عن ذلك لخبر عن وهمه والمال قد يخفى علي
غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك
لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له دراهم
او دنانير ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه

اذا فسره بما يصح **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم
ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا
لو قال ماية ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال ماية وخمسون
درهما كان الجميع دراهم بخلاف ماية ودرهم وكذا لو قال
الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف وماية درهم او الف
وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت
الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان اليه
كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان
اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون ويمكن
هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم
واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه ماية درهم مراعاة
لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو
قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم
نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان
نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين
الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد

هذين

هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا
خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر
لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو
ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة**
اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل
منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم
انتزاع ما اقر به وله اقرار في يده **الثامنة** اذا قال لفلان
على الف درهم ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت
بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي
وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه
هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة
لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال
له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية
فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها
بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار ماية قبل
ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره

كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في
ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي
او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة
وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم
يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في
داري جرى مجراه صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد
من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها
كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل
او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر
واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني
او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل
الامران استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وفيه
ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد
الثالثة يكفي في صحه الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقيه سواء
كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة
الا درهما

الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم
كان اقرارا وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا
بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسه
الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسه
الا ثلثه كان اقرارا بثمانية ولو كان استثنا الاخير بقدر الاول
رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان
من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه
الدار الا هذا البيت او الخاتم الا الفص صح وكان كالاستثناء
بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص
لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف
البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان
منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعماية وتسعة
وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان
فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة
قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار
ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا بما يبقى معه

بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبًا
فانا عتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم يعتبره كلفنا
المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف
صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئًا
كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلنا التفريع على الثالثة
لو قال له درهم الا درهمًا لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم
ودرهم الا درهمًا فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين
كان اقرارًا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخير وهو الصحيح
كان اقرارًا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني في
المقر لابد ان يكون مكلفًا حرًا مختارًا جايز التصرف ولا
يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه
اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون
لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه
فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق
ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك
بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشًا او قصاصًا فلو اقر بمال
تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونًا في التجارة فاقر بما يتعلق
بها

بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويوخذ ما اقر به
مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا
اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او
ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض
في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي
مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم
المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال
الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلًا فان اصر احلف المقر له
ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل
البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية
التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون
الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد تجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجنايات على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد
صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو
اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببًا محتملًا كالارث او
الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه
فالوجه الصحة نظرًا الى مبداء الاقرار والغاء لما يبطله ويملك

الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره
بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى
ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد
سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه
لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر
ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار
وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده
ولو قيل يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان
الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان
ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا
بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية

النظر الرابع

في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار
اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان وفي
بل لفلان الاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف
وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها
من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا
يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها

خارج

خارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من
عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ
يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير
مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهول له المالك كان
حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ
صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان
حسنا وينعتق لان بالشراء اسقط عنه لواحق ملك
الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته
قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء
للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما
ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر
الثمن على التعيين وما فضل يكون موقوفا

المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال
وفيه مسايل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد
هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل
ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال
الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع

لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف
من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين
المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين
ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار
او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار
الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل
بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه
وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه
فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له
علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك ولو
قال عشرة الا واحد السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة
ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره
وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ
ليس هو مكذبا للاقرار بل هو مدعيا شيئا آخر
فيكون على المشتري اليمين وليس لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا

يتوجه

تتوجه اليمين لانه اكذب البينة المقصد الثالث في
الاقرار بالنسب وفيه مسايل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب
الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به
مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى
امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر
منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة
بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة
لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم
النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته
لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر
تصديق الكبير ظاهر كلامه في يه لا وفي ط يعتبر وهو
اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب
في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد
للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما
ولا يتعدى الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير
فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق

النوارث

النسب سابقا على انكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له
آخر فاقر ابثالث ثبت نسب الثالث اذا كانا عدلين
ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ
الثالث نصف التركه وياخذ الاول ثلث التركه والثاني
السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الابنان
معلومي النسب فاقر ابثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركه
بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوه وزوجه فاقرت
له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوه كان الباقي
للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر عمن
هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله
دفع اليه من نصيبه وان انكر الاخوه كان لهم ثلثة
الارباع وللزوجه الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة
اذا مات الصبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته
ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن
وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمه كما لو
كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت
ولو كان

ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوه
مجنون فانه يسقط اعتبار التصديق لانه لا حكم لكلامه
السادسة لو ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم
بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدي
امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي
اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات
قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل
باستعمال القرعه بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة
لو كان له اولاد ثلثة من امه فاقر ببنوة احدهم فان
عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات
او لم يعين استخرج بالقرعه الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على
الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين
بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا
ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحقوه منهما
الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل

كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث
ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما
ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان
صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع
المقر الى الاول وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا
للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني
مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشر** لو اقر بزوج للميته
ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه
نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره
الاول اغرم للثاني ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله اله
ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع
وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاول الا ان
تصدقه الاولى ولو اقر بثالثه اعطاها ثلث النصيب ولو
اقر برابعه اعطاها الربع من نصيب الزوجه ولو اقر
بخامسه وانكر الاول لم يلتفت اليه وغرم لها نصيب
واحدة منهن

كتاب الجعاله

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد
عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول
ويصح على عمل مقصود ومحلل ويجوز ان يكون العمل
مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربه واما العوض فلا بد
ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان
مما جرت العاده بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد
اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابه
ويعتبر في الجاعل اهليه الاستيجار وفي العامل امكان
تحصيل العمل ولو عين الجعاله لواحد فرد غيره كان
عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل
مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر
لم يستحق الجعل والجعاله جايزه قبل التلبس فالجواز باق
بعده في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع
اجره ما عمل ولو عقب الجعاله على عمل معين باخرى وزاد
في العوض او نقص عمل بالاخيره **واما الاحكام** فمسايل
الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا
ولو حصلت الضاله في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم
ولا اجره وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانيه** اذا بذل

جعلاً فان عيّنه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعيّنه لزم
مع الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صـ جعل في الابق
ديناراً اذا اُخذ في مصره وان اُخذ في غير مصره فاربعة
دنانير وقال الشيخ في ط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل
على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير
كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل
اجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل **الثالثة** اذا
قال من رد عبدي فله دينار فرد جماعة كان الدينار
لهم جميعاً بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل
واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها
جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد
فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جُعلاً ازيد
من الاخر فجاؤا به جميعاً كان لكل واحد ثُلث ما جعل له
ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا
لو ساوى بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلثة
جعلاً معلوماً ولبعضهم مجهولاً فجاؤا به جميعاً كان لصاحب

العلوم

المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث**
لو جعل لواحد جعلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان
للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس
للاخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل
وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة
معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة
ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى لو قال
شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا القول قول المالك مع يمينه وكذا القول
قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا
الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول
الجاعل مع يمينه وقال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو
قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا
وكان بعض من عاصرنا لا يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل
وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت
ما يدّعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في
يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك مع يمينه تمسكا

بالاصل كتاب الايمان والنظر في امور اربعه

الاول ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمايه
التي لا يشركه فيها غيره او امكان المشاركه ينصرف اطلاقها
اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده
والذي فلق الحبه وبرا النسمه والثاني كقولنا والله الرحمن
الرحيم والاول الذي ليس قبله شي والثالث كقولنا والرب
والخالق والباري والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين
مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود
والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركه
فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله
فان قصد المعاني الموجبه للحال لم تنعقد اليمين وان قصد
كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا
ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي
الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا
وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار
عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة
الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ
قولان

قولان ولا كذلك لو قال العزم بالله فانه ليس من الفاظ
القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت اليمين ولا
تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم
ولا بالكعبه والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي صلى الله عليه وآله
والايمه وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل
تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنيه ولو حلف
من غير نيه لم تنعقد سواء كان بصريح او بكنايه
وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية تمنع اليمين عن
الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العاده
ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك
من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية
مهجوره ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النيه ولو
قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد علق اليمين على
مشيته فان قال شيت انعقد اليمين وان قال لم اشا
لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبه لم ينعقد
اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان
يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد

بان قال زيد قد شئت الا تدخل وقفت اليمين لان
الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان
يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم
اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه
انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء وكذا لو خفض ونوى
القسم من دون النطق بحرف القسم فيه تردد اشبهه
الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله
تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الاشبه لانه موضوع
للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثاني
الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار و
القصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره
ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين
بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح وفي صحة التكفير
منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا
تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراه
والمملوك الا ان تكون اليمين من فعل واجب او ترك قبيح

ولو حلف احد الثلثه في غير ذلك كان للاب والزوج
والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال
لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق
اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد اليمين على الماضي
نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو
تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا
او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوي
فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته
الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه
الكفارة في مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى
او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت
الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على
مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية
وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين
كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة
بالاكل والشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب

من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفا وبالمخالفه
الكفارة الا مع الحاجه الي ذلك ولا يتعداها التحريم الي
اولادها علي رواية فيها ضعف **الثانيه** اذا حلف لا اكل
طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل مايشتريه زيد وعمرو ولو
اقتسماه علي تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطا
قال الشيخ ان اكل زيادة علي النصف حنث وهو حسن
ولو حلف لا ياكل تمرة معينه فوقعت في تمر لم يحنث
الا باكله اجمع او تيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث
باكل الباقي مع الشك **الثالثه** اذا حلف لياكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفه ويلزمه التكفير معجلا
وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشي من جهته ولو
هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعه** لو حلف لا شربت من
الفرات حنث بالشرب من مايها سواء كرع منها او اغترف
بيده او بانا وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول اشبه
الخامسه اذا حلف لا اكلت روسا انصرف الي ما
جرت العاده باكله غالبا كروس الغنم والبقر والابل ولا
يحنث بروس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف
عادي

عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوي انه يحنث بالجميع
ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث
كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ
يحنث وهو حسن **السادسه** اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع
الخبز حنث وكذا لو اذابه علي الطعام وبقي متميزا اما لو
حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث **السابعه**
اذا قال لا اكلت من هذه الحنطه فطحنها دقيقا او سويقا
لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبز واكله وكذا
لو حلف لا ياكل لحما واكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل
الكبد والقلب فيه تردد **الثامنه** لو حلف لا ياكل بسرا فاكل
منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر
ضعيف **التاسعه** اسم الفاكهه يقع علي الرمان والعنب
والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهه حنث باكل واحد من
ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يوتدم به
ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم **العاشره**
اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع
وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك شربت ماءه ولو

قال لا اشربت ماء هذا البير حنث بشرب البعض او لا يمكن
صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا
لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما
لان الواو العاطفة للجمع وهي كالف التثنية وقال الشيخ
لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو
تنوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف
لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في الطبخ فزال
عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا اشربت لك ماء من
عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام
قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثاني
في المسائل المختصة بالبيت والدار الاولى اذا حلف على فعل
فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل
ينسب كما ينسب الى الابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا
سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد
فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويتعين خروجه عقيب
اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا
البحث

اذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء

البحث باستدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه
تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال
لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا
حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة
من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى
سطحها لم يحنث ولو كان محجرا او لو حلف لا دخل بيتا
فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث
لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا
حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من
شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه
ولو حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته او استخدمت
عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك
عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه
تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة
حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا
كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت
وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث

تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا
دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو
حول الباب عنها الي باب مستانف فدخل بالاولي قيل
يحنث لان الباب الذي تناولها اليمين باقيه علي حالها
ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت
هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل بها حنث
لان الاضافه متحققه فيه **الخامسه** اذا حلف لا دخلت
او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه
نوي مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل علي
زيد بيتا فدخل عليه وعلي عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه
فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سوى نوى الدخول
علي عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل وهل يحنث بدخوله
عليه في مسجد او في الكعبه قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا
في العرف وفيه اشكال يبنى علي ما نعته دعوى العرف
اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم علي جماعه فيهم زيد وعزله
بالنيه وان اطلق حنث مع العلم **السادسه** قال الشيخ اسم البيت
لا يقع علي الكعبه ولا علي الحمام لان البيت ما جعل بازاء

السكني

السكني وفيه اشكال يعرف بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق
وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفه

المطلب الرابع في مسايل العقود **الاولي** العقد اسم
الايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن
لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف
ليهبن وللشيخ في الهبه قولان احدهما انه يبر بالايجا
وليس بمعتمد **الثانيه** اطلاق العقد ينصرف الي العقد
الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف
ليبيعن وكذا غيره **الثالثه** قال الشيخ الهبه اسم لكل
عطيه متبرع بها كالهديه والنحله والعمرى والوقف
والصدقه ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحله اذ
تناولان المنفعه والهبه تتناول العين وفي الوقف
والصدقه تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل
واحد باسم **الرابعه** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث
الا بالمباشره فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل فيه
لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البنا بامره او
استيجاره قيل يحنث نظرا الي العرف والوجه انه لا يحنث

ولو قال لا ضربتُ فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان
تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشره ولو قال لا استخدم فلانا
فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشرا
ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعني المشتق منه **الخامسه**
لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان
حسنا لان اليمين تنصرف الي صورة البيع فكانه حلف
الا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا
ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه **المطلب** الخامس
في مسايل متفرقه **الاولي** اذا لم يعيّن لما حلف وقتا
لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاه فيتعين قبل
ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه او لا
عطيته شيئا الاصح من الاصلين **الثانيه** اذا حلف ليضربن
عبده مايه سوط قيل تجزي الضغث والوجه انصراف
اليمين الي الضرب باله المعتاده كالسوط والخشبه نعم مع
الضروره كالخوف على نفس المضروب تجزي الضغث
وهذا اذا كان الضرب مصلحه كاليمين علي اقامه الحد او
التعزير المامور به اما التاديب علي شيء من المصالح الدنيويه
فالاول

فالاولي العفو ولا كفاره ويعتبر في الضغث ان
يصيب كل قضيب علي جسده ويكفي ظن وصولها اليه
وتجزي ما يسمي به ضاربا **الثالثه** اذا حلف لا اركب دابه
العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقه وان
اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب
حنث بركوبها لان تصرف المولي ينقطع عن امواله وفيه
تردد **الرابعه** البشاره اسم للاخبار الاول بالشيء السار
فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره
جماعه دفعه استحقوا ولو تتابعوا كانت العطيه للاول
وليس كذلك ولو قال من اخبرني فان الثاني مخبر
كالاول **الخامسه** اذا قال اول من يدخل داري فله
كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال
اخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موته لان الطلاق
الصفه يقتضي وجودها في حال الحيوه **السادسه**
اذا حلف لا شربتُ الماءَ ولا كلمتُ الناسَ تناول اليمين
كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعه** اسم المال يقع
علي العين والدين الحالّ والموجّل فاذا حلف ليتصدقن

بما دل لم يبرّ الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدٍ عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد والا كان مبهما الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن

انكان

ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا يجب بها الكفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد ابن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجز وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاموال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت

قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت
الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما
هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام
والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي
فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر
على الدنيا **السابعة** اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث
وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام
فان كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزاه
وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا
لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد يمين العبد
بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن
له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن المولى
في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه وكفر بالصوم
لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له
منعه ولو لم يكن الصوم مضرا ففيه تردد **التاسعة**
اذا حنث بعد الحرية كفر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار

بحال

بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام
ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا في
المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء **كتاب**
النذر والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر
ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يقع
من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية
القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم
استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوع اذن
الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو
بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجازه
المالك ففي صحته ترددا اشبهه اللزوم ويشترط فيه
القصد ولا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او
تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت
مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد
يكون دفعا كقوله ان برا المريض او تخطاني المكروه
فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله

على البلية كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع
ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر في الاولين
وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة
نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد
ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر
والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
اما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة لله مقدورا
للناذر فهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة
والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر
الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات
ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج
ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا
وان كان معينا بسنةـ لزمه كفارة خلف النذر والاول
مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه
سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه
ويحتمل لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في
السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان



المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد
طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله
واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال
ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر
الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه
اشكال ينشا من كون قصد بيت الله طاعة فلو قال
ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده
وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس بطاعة في
نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات
حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم
يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل
الصوم لو نذر ان يصوم ايام معدودة كان مخيرا
بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها
افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون
طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا
لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم

حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكناً كما لو نذر يوم
قدوم زيد لم ينعقد صومه سواء قدم ليلاً او نهاراً اما ليلاً
فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال
لله علي ان اصوم يوم قدومه دائماً سقط وجوب اليوم
الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك
اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط
النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك اليوم
يوم عيد افطر اجماعاً وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه
عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم
شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر
الاول من تلك الايام عن الكفارة تحصيلاً للتتابع فاذا
صام من الثاني شيئاً صام ما بقي من الايام عن النذر
لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف
بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام
وليس شيئاً والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر
عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في
الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوي في ذلك

تقدم

تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر
صوماً مطلقاً فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر
على ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين
قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان
يصوم زماناً كان خمسة اشهر ولو نذر حيناً كان
ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما
نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه
ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان
يفعل قربة ولم يعينها كان مخيراً ان شاء صام
وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وقيل تجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين
او مكان معين من المسجد لزمه لانه طاعة واما لو
نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره
قيل لا يلزمه ووجب الصلوة وتجزي ايقاعها في كل مكان
وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم
مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو
نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف

على وجوب ركعتين مساعداً لانهما اقل الصلوات
المعهودة الغالبة ولنهي النبي صلى الله عليه
واله عن البتراء يعني الركعة الواحدة
وهذا اقرب ع ب

عتق

والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيرة
والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبًا
للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر
الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو
نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه
في ملكه ستة اشهر مسايل الصدقة اذا نذر ان
يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو
قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهمًا
ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير
بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين
وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن
نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف
الضرر قوّم ماله وتصدق اولًا فاولًا حتى يعلم انه قام بما نذر
ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئًا من ماله في سبيل الخير
تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في
شيء من مصالح المسلمين مسايل الهدي اذا نذر ان يهدي
بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر

في عرف



في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى
غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر
ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم
وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديًا وقيل كان له
ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزيه في الاضحية
والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير
النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح
البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي
نذر له وفي معونة الحاج او الزايرين ولو نذر نحر
الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ
نعم عملًا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين
قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة
على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي
بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة
عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر
فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه او ما

في المسئلة اقوال احدها ان كفارة خلف النذر كفارة رمضان مطلقا ذهب اليه الشيخان واتباعهما والمص والعلامة واكثر المتاخرين وثانيها انها كفارة يمين مطلقا ذهب اليه الصدوق والمص في النافع لحسنة الحلبي وثالثها التفصيل فان كان النذر لصوم فافطره فكفارة رمضان وان كان لغير ذلك فكفارة يمين ذهب اليه المرتضى وابن ادريس والعلامة في التحرير جمعا بين الروايات ورابعها انها كفارة الظهار وهو مذهب سلار والكراجكي وفيها اقوال اخر نادره والاظهر القول الاول واصحاب القول في النذر الحقوا خلف العهد به ٥ ع ب

اللواحق فمسايل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وصومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على ما تقدم ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثنا عشر شهرا والشهر اما عدة بين الهلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان

ناقصا



ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر

عما نذر سقط فرضه فلو نذر الحج فصدّ سقط النذر
وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم
عدّ من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان
كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا
او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس
لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان
فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة
المخالفة في العهد كفارة اليمين وفي رواية كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة**
العهد والنذر ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان
بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه
انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم
الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان
امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من
الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع
والطير

والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من
السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد
بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح
الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف
والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا
فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا
السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم وشرط
في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك
بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر
ولا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة
ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من
تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها
فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربع الاول
ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي
او الوثني لم يحل اكل ما يقتله ولو ارسله اليهودي والنصراني
فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني** ان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب

امام وضاعله

الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع
بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو
استرسل فاغراه **الثالث** ان يسمي عند ارساله فلو ترك
التسميه عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيا او لو
ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو
سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل
الرابع الا يغيب الصيد وحيوته مستقره فلو وجد
مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل
لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه
ويجوز الاصطياد بالشرك والحباله والشباك لكن لا يحل
منه الا ما ادركه ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم
اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي
الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى
الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني
مثل ان يرسلا كلبين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا
والاخر منهما سهما وسواء اتفقت الاصابه في وقت واحد
او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو
اثخنه

فقتلاه لم يحل سواء اتفقت النهامر اوسهمين م

المسلم فلم تعد حيوته مستقره ثم وقف عليه
الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل
ولو اشتبه الحال الا ان حرم تغليبا للحرمه ولو كان مع المسلم
كلبان فارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو
رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان
لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب
فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان
المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا
ولو كان المرسل غير المسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو
ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله
على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان
كانت ممتنعه وكذا الحكم في الآله اما لو ارسله ولم يشاهد
صيدا فاتفقت اصابة الصيد لم تحل ولو سمى سواء كانت
الآله كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى
استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآله
في غير موضع الزكاة وهو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان
او انسيا وكذا ما يصول من البهايم او يتردى في بير وشبهها

يعلم استقرار الحيوة بامرين احدهما حركة المعتدلة لا حركة التقلص الثاني ان يخرج الدم المعتدل لا متكارها يخرج قليلا او متثاقلا فاي الامرين حصل كان دليلا على استقرار الحيوة وانتفاؤهما دليلا على العدم ٥ ع ل

ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طايرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطه نعم لو صير حيوته غير مستقره حل لجريه مجرى المذبوح ولو قطعت الآله منه شيئا كان ما قطعته ميتا ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقره ولو قطعه نصفين فلم يتحركا فهما حلال فلو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقره وهو اشبه وفي روايه يوكل ما فيه الراس وفي الاخر يوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** الاصطياد بالآله المغصوبه حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الآله وعليه اجره مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانيه** اذا عض الكلب كان موضع العضه نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثه** اذا ارسل

كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حيوته مستقره فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان تجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقره والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكيه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شا اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقره واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه **الثاني** وجب دفعه الى الاول اما الذباحه فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثه الذابح والآله وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميته وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يوكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي روايه ثالثه توكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحه وتذبح المسلمه والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة

المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام
واما الاله فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف
فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء المذبوح ولو كانت ليطة
او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة
بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل بهما
وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب
قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجري الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور
وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي
في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها
شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان
اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم
جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه ولو
تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم الثالث اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح
وذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل
وفيه

وفيه تردد اذ الاستقرار للحيوة بعد الذبح او النحر في
ابانة الراس عامدا اختلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ
الذبيحة قبل بردها او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز
ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك
ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح
كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم
وقيل تجزي احدهما وهو اشبه ولا تجزي خروج الدم متثاقلا
اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح
الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك
صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه
ويطلق ذنبه وفي الابل يربط اخفافه الى اباطه ويطلق
رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ويكره ذبح الاضحية
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع
الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة
وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول
اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق
فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح

المراد به ان يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الاعضاء الى خارج

واللحوم تجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانيه
كل ما يتعذر ذبحه من الحيوان اما لاستعصائه او
لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع
الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او
غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية
الثالثه اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة
فان كانت حيوتها مستقره ذبحت وحلت والا كانت ميته
ومعني المستقره التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام
وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقره وهي التي
يقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة
المذبوح الرابعه اذا نذر اضحية معينه زال ملكه عنها ولو
اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمه فعابت
نحرها علي ما بها واجزاته ولو ضلت او عطبت او ضاعت
من غير تفريط لم يضمن الخامسه لو نذر اضحيه فذبحها
يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى
عنه اجزاته وان لم يامره السادسه اذا نذر الاضحيه صارت
واجبه لم تسقط استحباب الاكل منها السابعه ذكاة السمك

اخراجه



اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذ قبل موته حل
ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه
مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في
يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد
في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما
فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز
لانه مذكي ولو نصب شبكه فمات بعض ما حصل
فيها فاشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه
وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمه والاول حسن الثامنه
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في الاخذ الاسلام ولو مات
قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترقت وفيها
جراد لم تحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل
بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل التاسعه
ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه
الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذباحة
امه وقيل لو خرج حيا لم يتسع الزمان لتذكيته او لم يوجد

حيا حل اكله والاول الاشبه خاتمه تشتمل على اقسام
الاول في مسايل من احكام الذباحه وهي ثلث الاولي
تجب متابعة الذبح حتي يستوفي قطع الاعضاء الاربعه
فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة
المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة
مستقره ويمكن ان يقال تحل لان ازهاق روحه بالذبح لا
غير وهو اولي الثانيه لو اخذ الذابح بالذبح فانتزع آخر
حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة
الثالثه اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال فان
تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم
حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتاد المعتدل فالوجه تغليب
الحرمه الثاني فيما يقع عليه الذكاه وهي تقع على كل حيوا
ن ماكول بمعني انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوا
ن نجس العين كالكلب والخنزير بمعني انه يكون باقيا علي
نجاسه بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة
اقسام الاول المسوخ لا يقع عليه الذكاة كالفيل والدب
والقرد وقال المرتضي يقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس

والضب

والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا
يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاه لحرمته ولكونه ميته
ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي
وقوع الذكاه عليها تردد والوقوع اشبه ويظهر بمجرد
الذكاه وقيل لا يستعمل مع الذكاه حتى يدبغ الثالث في
مسايل من احكام الصيد وهي عشر الاولي ما يثبت في آلة
الصايد كالحبالة والشبكه يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد
الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته
نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكه الي سفينته ولو اتخذ موحله للصيد فنشب
بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة
وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق
لا يتعذر قبضه ملكه وان نوي الاطلاقه وفيه ايضا اشكال
ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الاله
ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوي
الاطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملك غيره بالاصطياد
والاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج

كما لو وقع منه شيء حقيق فاهمله فانه يكون كالميت له
ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل
طيرا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع
لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول
ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه
الاول ولم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء ما جنا
ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه
فهو للاول وعلى الثاني الارش فان اصابه في غير المذبح
فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان
جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال
للاول وان لم تدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين
احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي
وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر
على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول

وان قدر

وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل
فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي ان
قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم
جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها
احتمالات خمسة لا يخ احدها من خلل وهو الزام الثاني
بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة
بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه اهمال التذكية
جرى مجرى المشارك بجنايته اما التسوية في الضمان
وهو حيف على الثاني والزام الاول بخمسة ونصف والثاني
بخمسه وهو حيف ايضا والزام الاول بخمسه والثاني
باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل
واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين
وبسط العشرة عليها فتكون على الاول عشرة اسهم من
تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا
وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف
والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة
النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان

النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان
نصف القيمة وهو ابيض لايخ من ضعف ولو كانت الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته ولو كان
له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان
الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحيه و
عدوه وكسر الرامي جناحه ثم كسر الاخر رجله قيل هو لهما
وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي
الخامسة لو رمي الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا
فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركا
او احدهما فذكاه وان لم يدرك ذكاته ووجد
ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع **السادسة**
ما يقتله الكلب بالعقر يوكل ولا يوكل ما يقتله بصدمه
او غمه او اتعابه **السابعة** لو راي صيدا فظنه خنزيرا
او كلبا او غيره مما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمي
سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا
فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال

الثامنة الطير اذا اصيد مقصوصا لم يملكه الصايد
وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه
فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقل
الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني **التاسعة**
ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء
ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع
بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصابا صيدا دفعة فان
اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحا والاخر
مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته
لم يصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما قسم
بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي
بيان اقسام سته الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه
الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط
والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في
الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا
الزمار والمارماهي والزهو ولكن اشهر الروايتين

هنا الكراهية ويوكل الزيثا ولا ربيان والطمر والطبراني
والابلامي ولا يوكل السلحفات والضفادع ولا السرطان
ولا شي من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجدت
في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما
يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما
السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع
استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حيه
وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو
وجدت في جوف حية اكلت ان لم يكن تسلخت ولو
تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة
تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة
كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء
مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير
سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرة
ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع والاحتياط
اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان
يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
المحلل

المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه
يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني
في البهايم يوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره
الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها
في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها
الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم
حتى يستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
يوما وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول
اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته
ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني
ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب
استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم
نسله الثالث اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم
لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع
عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب
شي من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل
ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم

ويغسل ما في بطنه ويوكل وتحرم الكلب والخنزير
اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من
النعم ويوكل من الوحشية البقرة والكباش الجبلية والحمر
والغزلان واليحامير وتحرم منها ما كان سبعا وهو ما
كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر
والفهد والذيب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن
آوي وتحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفار
والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا تحرم اليربوع والقنفذ والوبر
والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة وهي
دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم
الثالث في الطير والحرام منه اصناف الاول ما
كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطاير كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا
كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل
يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو
غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما
هو

هو الثاني ما هو صفيفه اكثر من دفيفه فانه تحرم
ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم تحرم الثالث ما
ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام
وماله احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع
ما يتناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس ويكره
الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره
الفاختة والقبرة والحباري واغلظ كراهية الصرد
والصوام والشقراق وان لم تحرم ولا باس بالحمام كله
كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل
والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان
والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في
الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او
حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او
الصيصية فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل
السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا
لحقه حكم الجلل ولم تحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة
وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها

بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرا بما يزول عنه
حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف وتحرم الزنابير والذبا
والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع
الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه الا ما اتفق والمجثمه
حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت
والمصبوره وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم
الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم
وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب وقد نذكر
هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا
نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة ولا يصدق عليه الموت
وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر
فيها الجز والوجه انها ان جزت فهي طاهره وان استلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع
والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى والانفحه وفي اللبن روايتان احديهما
الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة
الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى

يعلم

يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل
نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما
ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله حتى يعلم
الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وكذا
ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح
به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات
من الذبيحة خمسه الطحال والقضيب والفرث والدم
والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه
التحريم لما فيهما من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلبا
والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن
الاصحاب من حرمها والوجه الكراهيه ويكره الكلى
واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم
ولم يكن مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان
النجسه كالعذرات النجسه وكذا كل طعام مزج بالخمر او
النبيذ المسكر والفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسه
وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمه
على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين ع

فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي
الارمني روايه بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة
للمضطر اليها الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا فتناول
القيراط والقيراطين الي ربع الدينار في جملة حوايج
المسهل فهذه لا باس به لغلبة السلامه ولا يجوز التخطي
الي موضع المخاطره منه كالمثقال من السقمونيا والكثير
من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل
المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها
خمسه الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ
والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره وتحرم العصير اذا
غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا او ما مزج بها او باحدها او ما وقعت
فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس ولا يحل
تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم
يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح
ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع
قليل

قليل من دم كالاوقيه فما دون في قدر وهي تغلي
علي النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن
الاصحاب من منع الروايه وهو حسن اما ما هو جامد
كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل
فيه شي من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان
كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الي تطهيره وان كان
له حالة جمود فوقعت النجاسه فيه جامدا كالدبس الجامد
والسمن والعسل القيت النجاسه وكشط ما يكتنفها والباقي
حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يحل تحت الاظله وهل ذلك لنجاسه دخانه الاقرب
لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسه عندنا طاهره وكذا
كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا علي تردد
ويجوز بيع الادهان النجسه ويحل ثمنها ويجب اعلام المشتري
بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سايلة واما
ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا
ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم
له سواء كانوا اهل الحرب او اهل ذمه علي اشهر الروايتين

هل يختص كونه تحت السماء ام يجوز تحت الظلال المشهور بين الاصحاب
هو الاول بل ادعي عليه ابن ادريس الاجماع ولا نعلم لهم دليلا
علي ذلك اصلا الثاني علي التقدير تحريمه تحت الظلال فهل هو
بنجاسة دخانه الاظهر بين الاصحاب العدم وهو الذي
اخبار الص لتحقق الاستحالة المقتضية للطهارة
فان الدخان حقيقة اخري مخالفة
لحقيقة الدهن وصفاته وكذا
القول في كل دخان بالنسبة
الي اصله وعلي هذا فتحريم
الاستصباح تحت
الظلال تعبدي
لا نعلم وجهه

وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات
ويُروى اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي
شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سايلة في قدر نجس ما فيها
واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس
لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان
النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسًا كان الحيوان كالكلب
والخنزير او طاهرًا كالاسد والنمر وهل يحرم ما يؤكل قيل
نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل
الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس
البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذيبة والهرة ويكره لبن
ما كان لحمه مكروهًا كلبن الاتن مايعة وجامدة وليس بمحرم
القسم السادس في اللواحق وفيه مسايل الاولى لا يجوز
استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان
نجسًا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا
وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان
انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان
يأكل

يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع
عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية
اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان
من النخل وكذا من الزرع والشجر على تردد الرابعة من
تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا
بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم
يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة
الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض
الثمن فله قبضه السادسة يحل الخمر اذا انقلب خلا سواء
كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما
يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج
ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر
خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في
الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا
ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف
غير المغضور لا يجوز استعماله لاستعداد تخلله والاقوى
الجواز بعد ازالة العين عن النجاسة وغسلها ثلاثا

الثامنة لا يحرم شي من الربوبات والاشربه وان شم
منه رايحة المسكرات كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر
كثيره التاسعه يكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا
غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقي من
النجاسه وان يسقي الدواب شي من المسكرات ويكره
الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل
شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز
مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفا بمياه الجبال الحارة
ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه
بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضروره
يسوغ التناول لقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فلنكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحه اما المضطر فهو
الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك
وكذا لو خشي الضعف المودي الي التخلف عن الرفقه مع ظهور
امارة العطب او ضعف الركوب المودي الي خوف التلف

مع

مع جعل له تناول ما يزيل تلك الضروره ولا يختص ذلك
نوعا من المحرم الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج
على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو الذي
يقطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحه
فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد
حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق
ولو اراد التنزه والحال هذه حالة خوف التلف لم يجز ولو
اضطر الي طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه
بذله لان في الامتناع اعانة علي قتل المسلم وهل له المطالبه
بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان
الثمن موجودا وطلب بثمن مثله وجب دفع الثمن ولا
يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض
لان الضروره المبيحة لاقتساره مجانا زالت بالتمكن من البذل
وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو
قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضروره بالتمكن ولو امتنع
صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا للضروره
العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة

الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم
يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه
ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان
بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه
لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا
لم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة
وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه
ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا آدميا
ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون
الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له ما يحل من الميتة
ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل
من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر
بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو
لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث السراية ولو اضطر
الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في ط
لا يجوز دفع الضرر بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز
التداوي بها للعين خاتمة في الاداب يستحب غسل اليدين

قبل الطعام

قبل الطعام وبعده ومسح اليدين بالمنديل والتسمية عند
الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده
ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأه ويستحب الاكل باليمين
مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون آخر من
يشبع وان يبدا في غسل اليد [illegible] عنه ثم يدور عليهم
[illegible] ان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان
يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى
ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط
حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل
باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات
او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب
والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت
الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة
فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او
منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت

عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته
ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق
غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن
المالك وكذا لو سكن غيره الدار مع مالكها قهرا لم يضمن
الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد ومنشاؤه
عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن
ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك
غايبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا
يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل
غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة
المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام
الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان
صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد
الغاصب من غير تسبيبه لم يضمن وقال في كتاب الجراح
يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ
الحية والعقرب ووقوع الحايط ولو استخدم الحر لزمه
الاجره

الاجره ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع
به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله
ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجره لا تستقر لمثل
ما قلناه ولكن لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع
والخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر يضمن
اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا
الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان
المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر
يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان
المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او
منفعة كسكنى الدار وركوب الدابه وان لم يكن هناك
غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه كحفر البير في غير الملك وكطرح المعاثر في
المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر
في الضمان على ذي السبب كمن حفر بيرا في ملك غيره
فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن
المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه

لان المباشر ضعيف مع الاكراه وكان ذو السبب هنا
اقوى ولو ارسل في ملكه ماءً فاغرق مال غيره او
اجج نارًا فيه فاحرق لم يضمن مالم يتجاوز قدر حاجته
اختيارًا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي
الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو
القى صبيًا في مسبعة او حيوانًا لا يقدر عن الفرار ضمن
لو قتله السبع الثاني لو غصب شاةً فمات ولدها
جوعًا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن
حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابه
فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابه فشردت
او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به
الاتلاف وكذا لو فتح قفصًا عن طاير فطار مبادرًا
او بعد مكث وكذا لو فتح بابًا على مال فسرق او ازال
قيدًا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب
وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه
ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه لان
الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل

بالاتلاف

بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او
ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا
يضمن لان الريح والشمس كالمباشرة فيبطل حكم السبب
ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم
فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعه بالاجاره
الفاسده سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم
يجب رد المغصوب مادام باقيًا ولو تعسر كالخشبه والحجر
تستدخل في البناء او اللوح في السفينه ولا يلزم المالك
اخذ القيمه وكذا لو مزجه مزجًا يشق تمييزه لمزج
الحنطة بالشعير والدخن بالذرة وكلف تمييزه واعاده
ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها
الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها
بانتزاعها لضعفها ضمن القيمه وكذا لو خاط بها جرح
حيوان له حرمة لم تنزع الا مع الامن عليه تلفًا
وشينًا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس
التمر وتخرق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب
غير مستقر كعفن الحنطه قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب

ولو قيل بردّ العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد
دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله ردّه ولا
يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما تساوى قيمة
اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمة يوم الاقباض لا يوم
الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت
لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها
لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا
ضمن قيمة يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال فيط
وف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين
التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها
بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما
وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو تلف ما لا مثل
له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون
في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون
والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه
ليسلم من الربا ولا يظن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت
في كل

في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في
المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا او غير ربوي
لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير
غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب
دابة فجنى عليها الغاصب او غيره فالارش ولا تقدير
في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي
وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ وطوف
عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين
كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع
الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله
او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوز
لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب
كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته
ما لم يتجاوز ولو تجاوز دية الحر ردّت اليه فان زاد
الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني
اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو

او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بقيمة القاضي

جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلاً قال
الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار
بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها
مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما
ليس بمقدر في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب
اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسناً اما لو استغرقت الجناية
قيمته قال الشيخ كان المالك مخيراً بين تسليمه واخذ القيمة
وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية
وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا
وقطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة
والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث
في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب
البدل ويملك المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين
المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما الرجوع
وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة
من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل
الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين
ينقص

ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين
فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعاً ورد الباقي
وما نقص عن قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوباً نصفين
فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
اما لو اخذ فرداً من خفين يساويان عشرة فتلف في
يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب
الانفراد رد قيمة التالف ان لو كان منضماً الى صاحبه
وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخير تردد ولا يملك
العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة
سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة
تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولاً
فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل
المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم
ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل
وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره
وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل
لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغرار

فكان السبب اقوي ولو غصب نحلا فانزاه علي الانثي
كان الولد لصاحب الانثي وان كانت للغاصب ولو نقص
النحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجر الضراب
وقال الشيخ في ط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها
عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في
يده حتي نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه
الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان
بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلي الزيت فنقص ضمن
النقصان ولو اغلي عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ
لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة
التي لا قيمة لها بخلاف الاولي وفي الفرق تردد النظر
الثالث في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق
الاحكام وهي مسايل الاولي اذا زادت قيمة المغصوب
بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة
الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا
شي له ولو نقصت قيمته بشي من ذلك ضمن الارش
وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه
لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط
ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته
ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه
بقيمته لم يجب علي احدهما اجابة الاخر وكذا لو وهب
احدهما صاحبه لم يجب علي الموهوب القبول ثم يشتركان
فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك
ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان
نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش
ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع
مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيا
الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه علي الكمال ولو
بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام القيمة **الثانية** اذا غصب دهنا كالزيت او السمن
فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بادون او اجود قيل
يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في
فصل الجودة ويضمن المثل الا ان يرضي المالك باخذ العين
اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل

الثالثة فوايد المغصوب مضمونة بالغصب وهي
مملوكه للمغصوب وان تجددت في يد الغاصب اعيانا
كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار
وركوب الدابه وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعاده ولو
سمنت الدابه في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او
علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزياده فلو هزلت
او نسي الصنعه او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن
الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزايد
فروع الاول لو زادت القيمه لزيادة صفة ثم زالت
الصفة ثم عادت الصفه والقيمه لم يضمن قيمة الزياده
التالفه لانها انجبرت بالثانيه ولو نقصت الثانيه عن
قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها
مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها
ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات
الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم ترد به
القيمه كالسمن المفرط اذا زالت والقيمه على حالها او زايده
المسئلة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه

ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته
لزيادة صفة فيه فان تلفت في يده ضمن العين باعلى
القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا
ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع
على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء
فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان
رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف
في يده وان كان جاهلا المشتري بالغصب رجع على البايع
بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا
او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك
مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على
المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه
المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة
فله الرجوع على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا و
غرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل في هذه مطالبة
ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب
البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل

للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف
واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف
ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفه فيكون السبب قويًا
كما لو غصب طعامًا واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء
اما الغاصب فلمكان الحيلوله واما المشتري فلمباشرة الاتلاف
فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف
في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول
اشبه **الخامسه** لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين
بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهه وقيل عشر قيمتها
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبًا وربما قصر
بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهه ولو
افتضها باصبعه لزمه دية البكاره ولو وطيها مع ذلك
لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى
حين عودها ولو احبلها الحق به الولد وعليه قيمته يوم
سقط حيًا و[illegible] ارش ما ينقص من الامه بالولاده
ولو سقط ميتًا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحيوته وفيه
اشكال بما من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه
بالجنايه

بالجنايه وبين وقوعه بغير الجنايه ولو ضربها اجنبي فسقط
ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك
دية جنين امة ولو كان الغاصب والامه عالمين بالتحريم فللمولى
المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته
حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك
والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكاره ولو
حملت لم يلحق الولد وكان رقًا لمولاها ويضمن الغاصب
ما ينقص بالولاده ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه
ولو وضعته ميتًا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك
وفيه تردد ولو كان سقوطه بجنايه جان لزمه دية جنين
الامه على ما نذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالمًا
وهي جاهله لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان
بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها
الحد **السادسه** اذا غصب حبًا فزرعه او بيضًا فاستفرخه
قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو
اشبه ولو غصب عصيرًا فصار خمرًا ثم صار خلًا كان للمالك
ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعه**

امام رضا ٤

لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع وغاؤه للزارع
وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر
وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب
اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض
قيمة الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض
بيرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل
نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان
حسنا والضمان يسقط برضا المالك باستبقائها **الثامنة**
اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان
حصولها بسبب من صاحب الدار الزم الهدم والاخراج
ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة
ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدها تفريط ضمن صاحب
الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر
وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة
عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان
صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت
القدر

القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما
تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك
صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته
التاسعة قال الشيخ في ط اذا اخشي على حايط جار ان
يسند لجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي
دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا اجنى العبد المغصوب
عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم
الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية
وان اوجبت الجناية قصاصا فيما دون النفس فاقتص
منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن
الغاصب اقل الامرين **الحادية عشر** اذا نقل المغصوب
الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة
عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو
رضي المالك به هناك للغاصب قهره على الاعادة **النوع
الثاني** في مسايل التنازع وهي ست **الاولى** اذا تلف
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع
يمينه وهو قول الاكثر وقيل قول الغاصب وهو اشبه اما

لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجاريه حبه
او درهم لم يقبل الثانيه اذا تلف وادعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعه فالقول قول الغاصب
مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا
كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه
لان الاصل الصحه سواء كان المغصوب موجودا او
معدوما الثالثه اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب
صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع
بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر
على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء
الملكيه قبلت والا ردت الرابعه اذا مات العبد فقال
الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول
قول المالك مع يمينه وقال في ف ولو عملنا في هذه بالقرعه
كان جايزا الخامسه اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول
قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمه
لتعذر العين السادسه اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب
او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه يده على الجميع

كتاب

كتاب الشفعه

وهي استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد
خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعه وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل
تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل
نعم دفعا لكلفة القسمه واستنادا الى رواية يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عم وقيل لا اقتصارا في
التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للروايه
المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنيه فتثبت
فيه الشفعه تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين
ومن الاصحاب من اوجب الشفعه في العبد دون
غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما
يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا
ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمه ولو
كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد
القسمه اجبر الممتنع وتثبت الشفعه وكذا لو كان مع
البير بياض ارض بحيث يسلم لاحدهما وفي دخول الدولاب

والناعور في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس
من عادته ان تنقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها
الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات
ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل
او الشجر منضمة الى الاصل وتثبت في الارض المقسومة
بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع معها ولو افرد
الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض
وتثبت في الطريق والشرب ان كان واسعا يمكن قسمته
ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة
فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط
انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة
او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا و
بعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة
ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص
وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو
كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه
الاسلام اذا كان المشتري مسلما ولا تثبت الشفعة بالجوار

ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت
بين الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه
اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس
والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد
الا للواحد **والثالث** لا يثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد
وهو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة
وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة فان لم
يحضره بطلت شفعته وان ذكر ان المال في بلد آخر اجل
بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
وتثبت للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولاه
الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي
او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن
في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو
اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر
اذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز
ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله
من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان
التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والحاكم

الاخذ بالشفعه ولا اعراض لمولاه ولو ابتاع العامل في
القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء
لا بالشفعه ولا اعراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله
المطالبه باجره عمله فروع على القول بثبوت الشفعة
مع كثرة الشفعاء وهي عشره الاول لو كان الشفعاء اربعه
فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا
في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعه لازالة الضرر
وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعه
لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك
لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر آخر اخذ من الاخر
النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او
يترك فان حضر الرابع او ترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر
او عفى لم تبطل الشفعه وكان للغيب اخذ الجميع وكذا
لو امتنع ثلثه او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع
ان شاء الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ
بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك
الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان
له

له الاخذ لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها
الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغله
الخامس لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل
شفعته لان تاخيره لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد
السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب
فشاركه دفع اليه النصف مما دفع للبايع ثم خرج الشقص
مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول
لانه كالنايب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين
ثلثه فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث
دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون
بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثه فللشفيع
اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان
هذه الصفقة بمنزلة عقود متعدده ولو كان البايع
واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو
باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعه
فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع
او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم منع الشفيع

شفعة لا انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ
والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثه في عقود
متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من
البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث
وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث
ولو عفى عن الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو
التاسع لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غايبان فالحاضر
هو الشفيع في الحال الذي ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد
الغايبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسويه ولو قدم
الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل
واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات
احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعه
بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان
وارث الميت جماعه **المقصد** الثالث في كيفيه الاخذ
ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت
اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان
الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري
خاصة

اخذ منهم

شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني صح

العاشر

خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس
للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمه الشقص اكثر
او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة
او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد
وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبه لا يجب
على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار
قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد
وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو
حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري
دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه
العقد فلو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص
بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار
لان استحقاق الشفعه تجدد في ملك المشتري ويدفع
الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضه وان
لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط
لتعذر التثليه لرواية علي ابن رياب عن ابي عبد الله عم

ولو زاده المشتري في الثمن او نقصه البايع بعد العقد وانقضاء الخيار فهو هبة او ابراء لا يثبت في حق الشفيع بل يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار والنقيصه وقال الشيخ رحمه الله يلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد ٥ تحرير

وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه
واذا علم بالشفعه فله المطالبه في الحال فان تاخر لعذر
عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته
وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن ذهبا فبان فضة او
حيوانا فبان قماشا او كذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز
عنه وعجز عن الوكاله وتجب المبادرة الى المطالبه عند
العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته
في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة
لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل
عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا
ولو علم بالشفعه مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل
فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد
بالمطالبه ولا تسقط الشفعه بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق
حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق
على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة
لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ
البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من

الثاني



الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع
ازالة ذلك كله واخذ بالشفعه والشفيع انما ياخذ من
المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب
والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع
ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان
التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه
ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ
البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو
انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله
قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن
او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او
منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب
بفعل المشتري بعد المطالبه ضمنه المشتري وقيل لا يضمنها
لانه لا يملك بنفس المطالبه بل بالاخذ والاول اشبه ولو
غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي
المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض
وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع فان امتنع المشتري

الازاله كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين
بذل قيمه الغراس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين
النزول عن الشفعه واذا زاد ما يدخل في الشفعه تبعا
كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخله او الغرس من الشجر
فيعظم فالزياده للشفيع اما النماء المنفصله كسكنى الدار
وثمره النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ
الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم
السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع
شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ
منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته
من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته
من الدار الواحده ولو بان الثمن مستحقا فان كان
الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان
في الذمه ثبتت الشفعه لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع
الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع
بما بعد الارش فان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش
اخذه

اخذ الشفيع بالثمن او ترك مسايل ست الاولى لو قال
اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين لم تبطل الشفعه وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين
فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائه لم تبطل شفعته
لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في
المبيع الناقص الثانيه اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعه
فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو
قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهاله تفصيا
من الغرر الثالثه يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع
الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعه
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره
او بالعكس لم تبطل الشفعه لاختلاف الغرض في
ذلك الخامسه اذا كانت الارض مشغولة بزرع
يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعه في
الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا
وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغوله

وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعه تردد السادسه
اذا سال البايع الشفيع الاقاله فاقاله لم يصح لانها انما
تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في الاخذ بالشفعة وفيه
مسايل الاولى اذا اشتري بثمن موجل قال في ط للشفيع
اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله
وفي يه ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا
بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانيه قال المفيد والمرتضى
الشفعه تورث قال الشيخ لا تورث تعويلا على روايه
طلحه ابن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم
الايه الثالثه وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة
وولدا فللزوجه الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد
الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان
ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعه اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعه قال الشيخ سقطت شفعته
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم
لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له
الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريعا على قوله رحمه الله
لو باع



لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه
قال الشيخ الشفعه للمشتري الاول لان الانتقال تحقق
بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعه
للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار
الخامسه لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى
فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالثمن
وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من
المحابات ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من
الاصل وياخذ الشفيع بناء على ان منجزات المريض
ماضيه من الاصل السادسه اذا صالح الشفيع على ترك
الشفعه صح وبطلت الشفعه لانه حق مالي ينتقل
فيه الصلح السابعه اذا تبايعا شقصا وضمن الشفيع
الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط التبايعان
الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعه وكذا لو كان
وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا
بالبيع الثامنه اذا اخذ الشفعه فوجد فيه عيبا سابقا
على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار

لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان
المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن
للمشتري الفسخ بالعيب لخروج الشقص عن يده قال الشيخ
وليس للمشتري المطالبه بالارش ولو قيل بالارش كان حسنا
وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري
دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص
بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعه فلا
بحث وان اوجبنا الشفعه بالقيمه فاخذه الشفيع و
ظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبه بقيمة الشقص
اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان
الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعه ولو
عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبه او الميراث
لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري
اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد
هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد الاشبه لا لانه
الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد
المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان
حقه

حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه
العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن
ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن يرجع بالارش
على المشتري ولا يرجع على الشفيع ايض بالارش ان كان
اخذ بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار الحاضر
وغايب وحصه الغايب في يد آخر فباع الحصه وادعى
ان ذلك باذن الغايب قال في ف تثبت الشفعه ولعل
المنع اشبه لان الشفعه تابعة لثبوت البيع فلو قضى
بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول
قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين
قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء
لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان
رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان
رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه
قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه
عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه
يأخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما يبطل

اختلف الاصحاب في حق الشفعه هل هو على الفور او التراخي فذهب جماعة منهم من المتقدمين الشيخ واتباعه واكثر المتاخرين الى الاول وذهب المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابو الصلاح وابن ادريس الى الثاني ٥ زبن

وفيه قول آخر للشيخ في ط وهو ان مدعي الوكالة يرجع على الشفيع لو رجع عليه لاستقرار التلف في يده وهذا انما يتم مع اعتراف القابض لكذب المدعي في دعواه الوكالة لتكون كالغاصب الذي يستقر عليه الضمان مع التلف في يده ٥ زبن عرضا ٥

به وتبطل الشفعه بترك المطالبه مع العلم وعدم العذر
وقيل لا تبطل الا ان يصرّح بالاسقاط ولو تطاولت المدّه
والاول الظهر ولو نزل عن الشفعه قبل البيع لم تبطل مع
البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد
على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في
الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط
قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او
بشهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدّق
بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبيٌّ او فاسقٌ
لم تبطل و[لو] صُدّق ولو اخبره واحدٌ عدلٌ لم تبطل
شفعته وقُبل عذره لان الواحد ليس حجه ولو جهل
قدر الثمن بطلت الشفعه لتعذر تسليم الثمن فلو كان
المبيع في بلدٍ ناءٍ فاخّر المطالبه توقّعًا للوصول بطلت الشفعه
ولو بان الثمن مستحقًا بطلت الشفعه لبطلان العقد
وكذا لو تصادق المشتري والشفيع على غصبية الثمن او اقرّ
الشفيع بغصبيته منع من المطالبه وكذا لو تلف الثمن
المعيّن قبل القبض لتحقق البطلان على تردد في هذا
ومن

ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع
بالثمن عوضًا قليلًا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي
تضمّنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فيقبض بعضًا وابرأ
من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او
الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدّقه وقال انسيت الثمن
فالقول قوله مع يمينه فاذا احلفه بطلت الشفعه اما
لو قال لم اعلم كمّية الثمن لم يكن جوابًا صحيحًا وكلّف
جوابًا غيره وقال الشيخ يردّ اليمين على الشفيع المقصد
الخامس في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في
الثمن ولا بيّنة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي
ينتزع الشيُ من يده وان اقام احدهما بيّنة قُضي بها له
ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بيّنه
حكم ببيّنة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببيّنة الشفيع
لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما
بيّنة يحكم بها ولو كان لكل واحد منهما بيّنه قال الشيخ يحكم
فيها بالقرعه وفيه اشكال لاختصاص القرعه بموضع اشتباه
الحكم [و]لا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه

مع بقاء التلعه فتكون البينه بينة المشتري واذا قضي
بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك **الثانيه** قال
في ف اذا ادعي انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي
قضي بالشفعه للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من
حيث وقوف الشفعه على ثبوت الابتياع ولعل الاشبه
الاول **الثالثه** اذا ادعي ان شريكه ابتاع بعده فانكر
فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه
شفعه جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو
قال كل واحد منهما انا اسبق فلي الشفعه فكل منهما
مدع ومع عدم البينه يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت
الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم
بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على
صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا
او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل
واحد بالتقدم قيل يستعمل بالقرعه وقيل سقطتا
وبقي الملك على الشركه **الرابعه** اذا ادعي الابتياع وزعم
الشريك انه ورث واقاما البينه قال الشيخ يقرع بينهما

لتحقق

لتحقق التعارض ولو ادعي الشريك الايداع قدمت بينة الابتياع
الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع
مطلقا وشهدت الاخري ان المودع اودعه ما هو ملكه
في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينه الايداع لانها
انفردت بالملك وبكاتبت المودع فان صدق قضي ببينته
وسقطت الشفعه وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو
شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت
بينه الايداع مطلقا قضي بينه الشفيع ولم يراسل المودع
لانه لا معني للمراسلة هنا **الخامسه** اذا تصادق البايع
والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله
ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول
في الارضين اما عامرة او موات فالعامرة ملك لمالكه
لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر
كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان
من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما
في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة

عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما
لانقطاع الماء عنه او استيلاء الماء عليه او لاستيجامه او
غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملك احد وان
احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه
المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع
اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين
قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو
ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون
قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام
وكذلك كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته
بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون
اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا كان المحيي احق بها
ما دام قايما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها فاحياها
غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها
وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن
مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التمليك بالاحياء شروط

خمسة

خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع
من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون
حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين
وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة
خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا
المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على
حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي
له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه
تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح
ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي
الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني
بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار
مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم
وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك
الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر
في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فلو
احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى

المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه
ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الثالث
ان لا يسميه الشرع مشعراً للعبادة فالتعرض لتملكها
تفويت لتلك المصلحه اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يودي
الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه
الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا
خاليا من تحجير كما اقطع النبي صم الدور وارضا بحضرموت
وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة
فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا
يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية
لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه
من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم
يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها
بحايط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام
على احد الامرين اما الاحياء واما التخليه بينها وبين غيره
ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها
ولو بادرها اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان
يده

يده او ياذن في الاحياء وللنبي صم ان يحمي لنفسه ولغيره
من المصالح كالحمى لنعم الصدقه وكذا عندنا الامام الاصل
وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه
ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صم او الامام لمصلحة فزالت
جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي صم خاصة لا يجوز نقضه
لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفيه الاحياء والمرجع
فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف
انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب
وسقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعه
كفى في تمليكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها
بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان
ذلك انتفاع كالسكنى فلو غرس ارضا فنبت فيها الغرس
وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة
فقصد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبه
وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء
لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن
فقهائنا الان من يسمى التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث

في المنافع المشتركه وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقه

كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق

والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاملا

يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة

واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم

يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي

معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او

الشرآء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعه كالرحاب نظرا

الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به

ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به ليلا يتفرق

معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص

وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز

احياؤه ولا تحجيره واما المساجد فمن سبق الى مكان منه

فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه

ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو

احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة

او ازالة نجاسه وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان

فتوافيا

فتوافيا فان امكن الاجماع جاز وان تعاسرا اقرع

بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له

السكنى فهو احق به وان تطاولت المده ما لم يشترط الوا

قف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى

التشاغل بالعلم واهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط

لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا

بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى

عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولويه

الطرف الرابع في المعادن الظاهره وهي التي لا تفتقر

الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا

يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن

والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق

اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى

ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث

والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن

فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال

وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها

تملكها

بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك
لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر
بها بير وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء
واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنه
التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضه والنحاس
فهي تملك بالاحياء وتجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك
وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان
يعمل فيها عملا لا يبلغ نيلها كان احق بها ولم يملكها
ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر
عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين
فرع لو احيا ارضا فظهر معدن ملكه تبعا لها الا انه
من اجزائها واما الماء فمن حفر بيرا في ملكه او مباح
فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملكت البير والماء
ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز
بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه
لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتمليك بل
للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه
بذل

بذل الفاضل من مايها عن حاجته وكذا قيل في ماء
العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا فاذا فارقهن
سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون
والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف
فيها شيئا في اناء او اجازه في حوضه او مصنعه فقد
ملكه وهنا مسايل الاولى ما تقتضيه النهر المملوك من الماء
المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض
مملوكه بل الحافر اولى بمايه من غيره لان يده عليه فاذا
كان فيه جماعه فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان
تعاسروا بينهم على سعة الضياع ولو قيل تقسم على قدر
انصبايهم من النهر كان حسنا الثانيه اذا استجد جماعه
نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء
ملكوه وكان بينهم على قدر النفقه على عمله الثالثه اذا
لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعه
بدي بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف

الاخير الرابع لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا
الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم
وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط
اما انسان واما حيوان او غيرها فالقسم الاول يسمى
لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويحصر النظر في ثلثة مقاصد
الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا
ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه
في البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز
التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له
اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو
سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه
ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله
الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن
ولو كان بتفريط ضمن فلو اختلفا ولا بينه فالقول قول
الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقه اذا تعذر
استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل
والحريه فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد
لانه

لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له
المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى
الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم
باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين
ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه
الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانه للفاسق
والاشبه انه لا ينتزعه ولو التقطه بدوي لا استقرار
له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل
ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما
يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء
للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد
الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان
بالمسلمين وبذل النفقه عليهم واجب على الكفايه لانه
دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران
انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى
الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانه بغيره او تبرع
لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسايل الاولى قال الشيخ

اخذ اللقيط واجب على الكفايه لانه تعاون على البر
ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب **الثانيه**
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ
لان له اهليه التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له
وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا
في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة
او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمه والفسطاط
وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين
يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا
البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له
هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد منفردة **الثالثه**
لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانه فهو
كالاستيداع **الرابعه** اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط
في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له فان بادر
فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة
ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة
الخامسه الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها
اهل الكفر

اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد
تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا
ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين
السادسه عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب
ولم يتوال احدا سواء جنى عليه وهو صغير فان كان
عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص
وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في
ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس
فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان
كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية
لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص
له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز
استيفاء الدية الولي مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص
ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود
السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية في غير الحضانة
السابعه اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال
بل حر قال الشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية

غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه
الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم
بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت
الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثالثة يقبل اقرار
اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف
حريته ولا كان مدعيا لها الرابعة اذا ادعى اجنبي بنوته
قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب
فكان احق به كان حر المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا
لو كان اما ولو قيل لا يثبت الا مع التصديق كان حسنا
ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل
يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلا
مه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق
بذلك احكام النزاع ومسايله خمس الاولى لو اختلفا في
الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط
فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو
انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه
الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرايط اقرع
بينهما

بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما
للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك
حضانته لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد
منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء
كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان
كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو
وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى
بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام
وهذا احسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد
عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده
لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف
احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله
ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول
او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته
القسم الثالث في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة
الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون

الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان
ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره
وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس
له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان
ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا
وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى
كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين ان تملكها
وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك
وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة
وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان
ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به
وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر
الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى
الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى
الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط
النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية
وكذا

وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه
من الآلات التي تعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ
اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب
الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في
خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما
يجده مدفونا في الارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع
عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو
وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده
في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه
لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما
كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه
حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه
مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في
الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا
تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول
ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم
يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ اللقطة تضمن بمطالبة

للمالك لا بينة التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على
الاستحقاق **الثاني** الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب
او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه
وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان لها اهلية
الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد منشاؤه
من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة
من اللقطتين وفي رواية ابي خديجه عن ابي عبد الله
ع لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان
له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسايل الاولى
ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرقه وان اقام كل واحد
منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينه ولو كا
للملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف
المال لان اليد فيه اثر **الخامسه** اذا اختلف كافر ومسلم او
حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر
والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان
والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان
مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضاله واخذه في صوره
الجواز

لان له اهلية الاستيمان و
الاكتساب وكذا المدبر وام
الولد والجواز اظهر في طرف
المكاتب مد

الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد
مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير
لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله صلى الله عليه وآله
خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه
ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه صاحبه ولو فقد سلمه
الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه
والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابه وفي البقر
والحمار تردد اظهره المساوات ولان ذلك فهم من فحوى
المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير
كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان
لانه كالمباح وكذا حكم الدابه والبقره والحمار اذا ترك من
جهد في غير كلاء وماء جاز والشاة ان وجدت في الفلاة
اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة
للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان
شاء احتبسها امانه في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء
دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك
وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر

والخيل والحمر على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا
ملكتا ثم ضلتا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها تمتنعان عن
السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها
ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو
اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانه وعليه نفقتها
من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم وان لم يجد حاكما انفق
ورجع بالنفقه وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم
يات صاحبها باعها الواجد وتصدق ثمنها ويجوز التقاط
كلب الصيد ويلزم تعريفه سنه ثم ينتفع به اذا شاء
ويضمن قيمته الثاني في الواجد فيصح اخذ الضالة لكل عاقل
اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب
وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنه فان لم
يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل
والا ابقاها امانه وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له
اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم
الاشتراط العداله الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى
اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه

ورجع



ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا
بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط
الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال
في يه كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة
المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة
بعد الحول الا مع قصد التملك وان قصد حفظها لم يضمن
الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ
لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان
الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ
وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه [illegible]
ايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات
وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضه او ثوب وما شاكل
ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان
يقول من ضاع له شيء فانه يدخل عليه التخمين وزمانه ايام
المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن
الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق
ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه

اومن يستاجره الثانيه اذا دفع اللقطه الى الحاكم فباعها
فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردها على الملتقط لا
له ولاية التملك والصدقة الثالثة لا يجب التعريف الا مع
نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك
ولا يجوز التملك الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا
وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط
او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها متصلة كانت الزيادة
او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا
يضمن ان نوى الامانه ولو نوى التملك فجاء المالك لم
يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمه ان لم يكن مثليا
ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت
بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال
لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة
الرابعه اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا
ثم تلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض
الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه
ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو
عرفها

عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى
لزمه التعريف فله التملك بعد الحول او الصدقه مع
الضمان او ابقاؤها امانه الخامسه لا تدفع اللقطة الا
بالبينه ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها
الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاؤها وعفاصها ووزنها
ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع
لم يجبر فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام آخر بينة
بها انتزعها فان كانت تالفه كان له مطالبة الاخذ
بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط ويرجع على
الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الاخذ
لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها
فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن
ترجيحا اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من
الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان
كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن
اما لو قامت البينه بعد الحول وتملك الملتقط ودفع
العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان

الوكاء هو الذي يشد به راس الخريطة
العفاص الوعاء فيه النفقة جلدا او خرقة ٥ قاموس
العفاص جلد يلبسه راس القارورة

الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع
الملتقط على الاول للتحقق بطلان الحكم **كتاب**

الفرايض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي
اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث
الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم
وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام
والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب
ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة

وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام
من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة
من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض
واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت
والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة
فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال
له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال
لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طايفة نصيب من يتقرب

به كالخال والاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب
الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان
كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو
كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل
واحد نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد
على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا
الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر
السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزايد ردا
عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد
بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا
على البنت او البنات او من يتقرب به دون من يتقرب
بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من
ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت
لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة مثال الثالث
ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتا
ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد
الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي

ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن اب
وزوج او زوجه ابن وزوج او زوجه اخ وزوج او زوجه
المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثه الكفر والقتل
والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة
الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم
الكافر اصليا او مرتدا ولو مات وله ورثة كفار ووارث
مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة
دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه
الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي
شاذة ولو كان للمسلم وراث واذا اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد
به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث
واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن نصيب وارث
سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية
ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت
مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث
لان الامام

لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا
او زوجه وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب
الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو
قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان
مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد
عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت
مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى
اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو
اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام
قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا
صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا
التركة ولابن الاخت ثلث التركة وينفق الابنان على الاولاد بنسبة
حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية
مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين
على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء
الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع
الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا

في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل
الرابعة يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين
زوجته وتعتد عدة الوفات سواء قتل او بقي ولا يستتاب
والمراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا
تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب
فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد
زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من
العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا
سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان
عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث
على الاشهر وخرج المفيد وجها آخر وهو المنع من الدية
وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد
وغيرهما من ذوي الاسباب والانساب ولو لم يكن وارث
سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل
ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع
من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا
جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له
والمطالبة

وللمطالبة اليه وفيه قول آخر وههنا مسائل الاولى اذا
لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود
او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم
مال المقتول يقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء
قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية
كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا
ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية
ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي
الموروث فمن مات وله وارث حر مملوك فالميراث للحر
ولو بعد دون الرق وان قرب منع الرق لو كان الوارث
رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث
اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان
مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم
يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق
العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى
المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال
ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما

بما وُجِد ويسعى في الباقي وقيل لا يفكّ ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصُر نصيب كل واحدٍ منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يُفكّ ويكون الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفكّ الابوان للارث اجماعاً وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكّون وهل يفكّ من عدا الاولاد والاباء الاظهر لا وقيل يفكّ كل وارث ولو كان زوجاً او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث كذا المدبّر ولو كان وارثاً من مدبّره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان اُلحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورّث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالباً فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورّث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه المليّ والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله

انفصاله حيّاً ولو سقط ميتاً لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيّاً كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا يصدر الا من حيّ دون التقلّص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعباً انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باقٍ على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطة مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكراً كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا

من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم
ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو
اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى من الميت اولى من
الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون
اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون
اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب والام مع
التساوي في الدرج وللمناسب وان بعد يمنع مولى النعمه
وكذا ولى النعمه ومن قام مقامه في ميراث المعتق يمنع
ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن
بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد
فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن
السدس الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين
ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض
للزوج والزوجة ثلث احوال الاولى ان يكون في الفريضة
ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجه الثمن **الثاني**
ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجه الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل

الثالث

الثالث ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا
مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجه الربع
وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثه احدها يرد والآخر لا يرد
والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد
اما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط
اربعه ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او
اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل
فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب
موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط
وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها
اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعه لاحتمال ان
يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها
السهام ستة النصف والربع والثمن والثلث والثلثان
والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان
نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب
والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجه مع
عدمه والثمن سهم الزوجه مع الولد وان نزل والثلثان

والاختين فصاعداً ام

سهم البنين فصاعداً من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكراً كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلاً على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب

او من

او من اب وان كان بعيداً المورث رد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او اعم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه وتعالى في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلاً على الاب والبنت والبنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعداً او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام والاخت او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئاً ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي

المراد بالعول ان يزاد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة يسمى عولاً من الزيادة فقال عالت الفريضة اذا زادت او من النقصان حيث نقصت الفريضة من السهام او من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا وسميت الفريضة عائلة لميلها بالجور على اهل السهام بنقصانها عليهم ٥ زين

وكذا الاب فيمن يدخل عليه النقص ليس جيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض كما بيناه سابقاً

يعني اخماسا

الثالث انه لما ذكر الواحد من الاناث لها النصف وان النساء فوق الاثنتين لهن الثلثان ولم يذكر الاثنتين فله وجهه والجواب انهم اختلفوا فيهما فقال ابن عباس لهما النصف لظاهر الاية وقوله وان كن نساء فوق اثنتين وقال الباقون وهو الحق ان حكمها حكم ما زاد وهو ان لهما الثلثان لوجوه الاول النص عن اهل البيت عليهم السلام واجماع الطايفة بل اجماع الامة الثاني انه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالوحدة ضايعا الثالث ان البنت الواحدة لها مع اخيها الثلث اذا انفردت فالاولى ان يكون لها مع اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان الرابع انه تعالى اوجب للاختين الثلثان والبنات امس رحما من الاختين فيكون لهما ايضا الثلثان على وجه الاولى

من كنز العرفان

رد عليها ولو كان بنتان فصاعدًا فلهما اولهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسويه ان كانوا ذكورًا وان كانوا معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجه اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد وان كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسًا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعًا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى والابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجه اخذ كل ذي فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجه ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعًا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعًا ولو دخل معهما زوج او زوجه كان الفاضل ردًا على البنت واحد الابوين دون الزوج

اوالزوجه

اوالزوجه ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسويه ولو كان معهم زوج او زوجه كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسًا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجه كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسًا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجه فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسايل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك وتمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم

واحتج ابن بابويه برواية سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن تقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ابن بابويه قوله ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غيره ويرده ان الابوين في مرتبة الاولاد للصلب والاولاد اقرب الى الميت من اولادهم فيكون المساوي للاقرب اقرب واجاب الشيخ رحمه الله عن الخبر بان المراد لا وارث غيره من الاولاد للصلب ممن تقرب به ولد الولد ويدل على ارادته ذلك ورود التصريح به في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابن البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهو يدل على قيام ولد الولد مقام ابيه

ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو
اقرب منه الي الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او
انثي وهو النصف ان انفردا وكان مع الابوين ويرد
عليه كما يرد علي امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن
نصيب ابيه ذكرا كان او انثي جميع المال ان انفردوا وما
فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين
او احدهما والزوج او الزوجه ولو انفرد اولاد الابن
واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث
علي الاظهر ولو كان زوج او زوجه كان له نصيبه
الادني والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد
الابن الثلثان **الثانيه** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم
للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل
يقتسمونه بالسويه وهو متروك **الثالثه** يحبي الولد
الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه
ومصحفه وعليه قضا ما عليه من صلوة وصيام ومن
شرط اختصاصه الا يكون سفيها ولا فاسد الراى على
قول

قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك ولو لم
يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثي
لم تحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعه** لا يرث الجد ولا
الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس
الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه
وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم
نصف نصيبها جده وجدته بالسويه ولو كان واحدا
كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته
سدس اصل من التركه بالسويه ولو كان واحدا
كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير
زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون
صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب
الطعمه دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام
الطعمه دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا
مع وجوده ولا الجد للام ولا الجده لها الا مع وجودها
المرتبة الثانيه الاخوه والاجداد واذا انفرد الاخ للاب
والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم

بالسويه ولوكان انثي او اناث فللذكر سهمان وللانثي
سهم ولوكان المنفرد اختا لها النصف والباقي يرد عليها
ولوكان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي
يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام
مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع
حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ واخت من اب مع احد
من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد
من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان
او انثي وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسويه ذكرانا
كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولوكان الاخوة متفرقين
كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان
كانوا اكثر بينهم بالسويه والثلثان لمن يتقرب بالاب
والام واحدا كان او اكثر لكن لوكان انثي كان لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا او اناثا
بعد كلالة الام بينهم بالسويه وان كانوا ذكورا واناثا
فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثي سهم والجدان انفردا فالمال

الكلالات جمع كلالة وهي لغة مطلق القرابة وقيل ما عدا الوالد والولد واشتقاقها من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا علي الرجل لقيامه بمصالحهم او من الاكليل وهو مسمة العصابة يزين بالجوهر ويسمى التاج لاحاطتهم بالرجل من اعلى ومن اسفل كاحاطة الاكليل بالراس

له لاب كان او لام وكذا الجدة ولوكان جدا او جدة او هما
لام وجدا او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام
الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما
من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم
بالسويه وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا
للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت يقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان
نصيبهما الاعلي مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت
وياخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما
يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب
ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب
كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع الاخت للاب
وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع الاخت
لاب وام كان الفاضل للاخت خاصه وان كانت للاب فهل
تختص بما يفضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها

اي سواء كان الاخوة كلهم لاب وام او بعضهم لاب او لام او بعضهم لام

هذا هو الاظهر بين الاصحاب بل ادعى جماعة عليه الاجماع لان من كان النقص داخلا عليه كان الفاضل له ولان الاخت للابوين يجمع السببين فيكون اولى وقال ابن ابي عقيل والفضل ان الفاضل يرد عليها على نسبة السهام ارباعا في المسئلة المفروضة واخماسا اذا كان المتقرب بالابوين اختين وهو شاذ

علي

بمزاحمة الزوج او الزوجه ولما روي عن ابي جعفر عم

في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام

السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها ابن فضال

وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى

الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي

في الدرجه وهو اولى مسايل ثلث الاولى الجد وان علي

تقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم

الادنى وسقط الابعد **الثاني** اذا ترك جد ابيه وجدته

لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث

بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا

ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا ثلثاه لكل الجده

على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلثه فتنكسر على

الفريقين فيضرب اربعه في تسعه ثم يضرب المجتمع

في ثلثه فيكون مايه وثمانيه **الثالثه** اخ من ام مع ابن

اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن

شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع

التبيين

التبيين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي

في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد الاخوه والاخوات

يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم

نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له

وان كانوا جماعه اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسويه

ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ

الانثيين وان كانوا اولاد الاخوه من ام كانت القسمه

بينهم بالسويه وياخذ اولاد الاخ الباقي واولاد الاخت

للاب والام النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الرد واولاد

الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج

او الزوجه فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به

ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلاله

الاب ولو كان اولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو

كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من

يتقربون به بينهم بالتسويه ولو اجتمع اولاد الكلالات

كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان

وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة

كان له نصيبه الاعلي ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان
كانوا الاكثر من واحدا والسدس ان كانوا الواحد والباقي
لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان اوناقصا ولو لم يكونوا
فلاولاد كلالة الاب خاصه وفي طرف الزيادة يحصل التردد
على مامضى لاولاد كلالة الاب ولو اجتمع معهم الاجداد قا
سموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثه الاعمام
والاخوال والعم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام
ويقتسمون المال بالتسويه وكذا العمه والعمتان والعمات
وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فللعمه او العم من الام السدس ولما زاد علي الواحد الثلث
فيستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او
الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاعمام للاب بالاعمام والام ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع عم الاب فابن العم اولي مادامت الصورة
علي حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط
ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال
وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى
سوآء

ولمن هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب صح

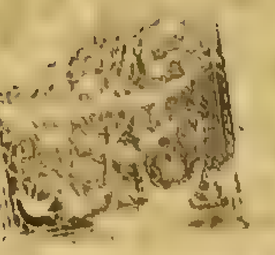
للاب صح

سوآء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي
للخوله من الاب والام للذكر بينهم مثل الانثى وسقط الخوله
من الاب لا مع عدم الخوله من الاب والام ولو اجتمع الاخوال
والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى
فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام
سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان الكثر بينهم
بالسويه والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام
ما بقي فان كانوا من جهة واحده فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسويه
والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
قال في يه كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسويه ولمن

بالاب منفردا الا مع من تقرب صح

تقرب بالاب ثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسويه وثلثاه بين العم والعمه بينهما للذكر مثل خط الانثيين فيكون اصل الفريضه ثلثه تنكسر على الفريقين فيضرب اربعه في تسعه فتصير سته وثلثين ثم تضربها في ثلثه فيصير مايه وثمانيه مسايل خمس الاولي عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام آبايهم فاذا عدم عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولي من البطن العليا الثانيه اولاد العمومه الثلث ياخذون نصيب ابايهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمه ولبني العمومه او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخوله الثالثه اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال الام ومثل ابن عم هو زوج

او بنت



او بنت عم هي زوجه ومثل عمه لاب هي خالة لام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوه خاصه الرابعه اذا دخل الزوج على الخوله والخالات والعمومه والعمات كان للزوج او الزوجه النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصل من اصل التركه وما يبقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسه حكم اولاد الخوله مع الزوج او الزوجه حكم الخوله فلو كان زوج او زوجه وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجه نصيب الزوجيه ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني في مسايل من احكام الازواج الاول الزوجه ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعيه توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجه ولا ترث الباين ولا تورث كالمطلقه ثلثا والتي لم يدخل بها واليايسه وليس في سنها من تحيض والمختلعه والمبارات والمعتده وطي الشبهه او الفسخ الثانيه للزوجه مع عدم الولد الربع ولو كن

اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسويه ولو كان لمولد كان لهن الثمن بالسويه وكذا لو كانت واحدة لا يرد عليه شيئاً **الثالث** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربعة بالسويه **الرابعه** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجدة كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسه** اذا كان للزوجه من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئاً واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله

قولا

قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمه والقول الاول اظهر **السادسه** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعاً ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبرأة الوجه لا يتكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريباً كان او بعيداً ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجيه لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحداً وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون او نساء او رجالاً ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث رجلاً كان المنعم او امرأة وهو

حسن ومثله في ف لو كان رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد
الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراه وقال الشيخ في يه
يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا
وان كان امراه كان الولاء لعصبتها وبقوله تشهد الروايات
ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما
احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند
عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير
الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث
الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب
ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام
والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث
الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال
والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرث
مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه
للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
مسايل ثمان الاولى ميراث الولد العتقة لمن اعتقهم
ولو عتقوا

ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاهم وحملت بهم بعد
العتق كان ولاهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان
حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم
معتقا فولاهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر
ولاهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانيه لو تزوج
مملوك بمعتقه فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات
الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد
لانه قايم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب
لانه اقرب الثالثه لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقه
فلاعنه فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاه لمولى
امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب
ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا
يرثه ولا من يتقرب به الرابعه ينجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان
لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى
مولى الام فان فقد المولى وعصباتهم وكان هناك ضامن

حرين والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت
مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له
فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه
لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني
لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها
آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها
كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد
لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن
اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو ولد العبد
بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات
الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا
يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احدهما
والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان
ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة
لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل
يرثها مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولاء اليهما
بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع
استحقاق

استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى
احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات
المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه
الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن
لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له
فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر به الولاء من
مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر
فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له
فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه
للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال
الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني
ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون
ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى
الضامن ولا تضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في
الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا
الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام
ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن

كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من
الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما يشاء وكان
علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان
غايبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان
الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلث الاولى ما يوخذ
من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس
وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه
المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايض
وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
تقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يوخذ غيلة من
اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن
كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب
وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق
فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
يرث ولد الملاعنة ولده
وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم
ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد
وفي رواية يرث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه
والاول

والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام
واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب
فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم
على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى
سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث
وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج
والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه
وهل يرثه قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام
ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك
ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد
اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث
اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا
يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار
بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا
فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما
سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب

والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه
او خلف اخًا واختًا لابويه مع جدٍّ وجدةٍ المال بينهم اثلاثا
وسقط اعتبار نسب الاب الثانيه اذا ماتت امه ولا وارث سواه
فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان
او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى
فالنصف لها والباقي يردّ بموجب السهام الثالثه لو انكر
الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون
الابوة الرابعه لو تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده
ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في يه كان ميراثه
لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا
فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من
انسابهما ولا يرث هو ميراثه لولده ومع عدمهم للامام
ويرث الزوج والزوجه نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى
مع عدمه وفي روايه ترثه امه ومن يتقرب بها مثل
ابن الملاعنه وهي مطرحة الثانيه في ميراث الخنثى من له
فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول
فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان
تساويا

تساويا في السبق والتاخر قال في ف يعمل فيه بالقرعه
محتجا بالاجماع والاخبار وقال في يه والايجاز وط يعطي
نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المراة وعليه دلت
رواية هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع في قضاء علي
ع وقال المفيد والمرتضي رحمهما الله يعدّ اضلاعه فان استوى جنباه
فهي امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح
القاضي حكاية لفعل علي ع واحتجا بالاجماع والروايه
ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد
اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القول بالقرعه يقرع
فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم
اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل
بعدّ الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال
ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع
الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى
ثلثة اسهم ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم
الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى
ويعطى الخنثى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل

عدد يمكن قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج احد
الفرضين في الآخر مثال ذلك خنثي وذكر فنفرضهما
ذكرين فيطلب مالاله نصف ولنصفه نصف وهو اربعه
ثم يفرضهما ذكرا وانثي فيطلب مالاله ثلث ولثلثه نصف
وهو ستة وهما متفقان في النصف فيضرب نصف احد
المخرجين في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثي تارة
النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون
عشرة ونصفه خمسه وهو نصيب الخنثي ويبقي سبعه
للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثي فانها تصح من اثني
عشر ايضًا فيكون للخنثي سبعه وللانثي خمسه ولو كان
مع الخنثي ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان
المال اخماسًا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعًا فيضرب
اربعه في خمسه يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثي
نصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضه بغير كسر فان اتفق معهم
زوج او زوجه صحت مسئلة الخناثا ومشاركيهم اولا دون
الزوج او الزوجه ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجه
فيما اجتمع

فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثي وزوج
وقد عرفت ان سهام الخنثي ومشاركيه اربعون فنضرب
مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة
وستين يعطي الزوج الربع وهو اربعون ويبقي مائة و
عشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما
اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان
او احدهما مع خنثي فللابوين السدسان تارة ولهما
الخمسان اخري فيضرب خمسه في ستة فيكون للابوين
احد عشر وللخنثي تسع عشر ولو كان مع الابوين خنثيان
فصاعدًا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه
لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسًا
وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثي
من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة
من الام فلا حاجة في حسابهم الي هذه الكلفه لان ذكرهم
وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء
والاجداد خناثي بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثي
الا ان يبني على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت

وَاَوْلَدَتْ وقال الشيخ لو كان خنثي زوجا او زوجه
كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجه
مسايل ثمان الاولي من ليس له فرج الرجال ولا النساء
يُوَرَّثُ بالقرعه بان يكتب علي سهم عبد الله وعلي آخر امة
الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عُمل عليه الثانيه
من له راسان او بدنان علي حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
الثالثه الحمل يرث ان وُلد حيًّا وكذا لو سقط بجنايه
او بغير جنايه فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيًّا
والباقي ميتًا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل علي
استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي
جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يشترط كونه حيًّا عند موت
المورث حتي انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي
ورثنا و لتسعه ولم يتزوج الرابعه اذا ترك ابوين
او احدهما وزوجا او زوجه وترك حملا اعطي ذو الفروض
نصيبهم الادني واحبس الباقي فان سقط ميتًا اكمل لكل منهم
نصيبًا

نصيبه الخامسه قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود
وحمل اُعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه
الاغلب في الكثير وما زاد نادر ولو كان الموجود انثي
اعطيت الخمس حتي تبين الحمل وهو حسن السادسه دية
الجنين يرثها ابواه ومن يُدلي بهما جميعًا او بالاب
بالسبب والنسب السابعه اذا تعارف اثنان ورث بعضهم
من بعض ولا يكلفان البينه ولو كانا معروفين بغير ذلك
النسب لم يقبل قولهما الثامنه المفقود يتربص عن ماله
وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية
عثمان ابن عيسي عن سماعه عن ابي عبد الله ع وفي
الروايه ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو
اختيار المفيد وهي رواية علي ابن مهزيار عن ابي جعفر
عليه السلام في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه
تعسف وقال الشيخ ان دفع الي الحاضرين وكفلوا به
جاز وفي رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله ع اذا
كان الورثه ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي
اسحق قول ضعيف وفي طريقها سماعه ابن مهران وهو ضعيف

وقال في ف لا تقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها
بمجرى العادة وهذا اولى [illegible] في ميراث الغرقى و
المهدوم عليهم وهولاء يورث بعضهم بعضاً ان كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في
تقدم موت بعض على بعض ولو لم يكن لهم مال او لم يكن
بينهم موارثة او كان احدهما يرث من الطرفين دون
صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان
الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما
على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق
مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في ية يوذن
بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا مع حصول
الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما
ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح
لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة
بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان
لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد وقال في الايجاز لا يجب وقيل
لا يتغير به

لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول
المفيد تظهر فايدة التقديم وما ذكر في الايجاز
اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبداً فلو غرق زوج وزوجه فرض موت
الزوج اولاً وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته
وكذا لو غرق ابن واب يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان
كان كل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل
مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته
كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد
ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى
الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته
وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث
كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد
فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت
الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي
من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان
الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يقدم
احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل
مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما

للامام وان كان لاحدهما وارث اشتغل ما صار اليه الي
ورثته وما صار الي الاخر الي الامام في ميراث
المجوس قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب
الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني
بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما
اذا انكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب
زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح
من النسب والسبب وهو محكي عن يونس ابن عبد الرحمن
ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده
وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل ابن
شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد
وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما
وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد
ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجة وهو
الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل
فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة
وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد
عليها

عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان
لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها
بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف
والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع
السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل
بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت
لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت
بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي
اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة
هي بنت عمة لها نصيب العمة مسألتان الاولى المسلم لا
يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا
سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا
فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان
الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن المسلم يرث
بالنسب الصحيح والفاسد لانه الشبهة كالعقد الصحيح
في التحاق النسب خاتمة في حساب الفرايض وهي تشتمل
على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق

الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد تخرج منه ذلك الجزء
صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من
اربعه والثمن من ثمانيه والثلث والثلثان من ثلاثه
والسدس من سته وكل فريضه حصل فيها نصفان
او نصف ومابقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث
وثلثين على ربع ونصف او ربع ومابقي فهي من اربعه
وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن ومابقي فهي من
ثمانيه وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث ومابقي فهي
من ثلثه وان اشتملت على سدس وثلث او سدس
وثلثين او سدس ومابقي فمن سته والنصف مع الثلث
او ثلثين والسدس او مع احدهما من سته ولو كان
بدل النصف ربع كانت الفريضه من اثني عشر ولو كان
بدله ثمن كانت من اربعه وعشرين اذا عرفت هذا
فالفريضه اما وفق السهام او زايده او ناقصه القسم الاول
ان تكون الفريضه بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر
فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضه من اثنين او بنتين
وابوين او ابوين وزوج فالفريضه من سته وتنقسم
بغير

ومابقي او ثلثين م
كام واب مع عدم الجد

بغير كسر وان انكسرت الفريضه فاما على فريق واحد او
اكثر فالاول ليضرب عددهم في اصل الفريضه ان لم يكن
بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات
وفريضتهم سته نصيب البنات اربعه فلا وفق بين
عددهن وهو خمسه في سته فما ارتفع يحصل ثلثين
منه الفريضه وكل من حصل له من الوارث من الفريضه
سهم قبل الضرب فاضربه في خمسه وذلك قدر نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق
من عددهن لا من النصيب في الفريضه مثل ابوين
وست بنات للبنات اربعه لا ينقسم عليهن على صحه
وهو النصف والنصيب يوافق عددهن بالنصف فيضرب
نصف عددهن وهو ثلثه في الفريضه وهي سته فبلغ
ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما
في ثلثه فكان لهما سته وللبنات من الاصل اربعه فضربتها
في ثلثه فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده
وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض وفق دون بعض

الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطايفه التي لها الوفق
الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما
ان يبقى الاعداد متماثله او متداخله او متوافقه او
متباينه فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في
اصل الفريضه مثل اخوين لاب وام ومثلها الام فريضتهم
من ثلثه لا ينقسم على صحه ضربت احد العددين وهو اثنان
في الفريضه وهي ثلثه فصار سته للاخوين للام سهمان
بينهما وللاخوين للاب اربعه وان تداخلا العددان
فاطرح الاول واضرب الاكثر في الفريضه مثل اخوة
ثلثه لام وسته لاب فريضتهم ثلاثه لا تنقسم على صحه
واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان
فاضرب السته في الفريضه تبلغ ثمانيه عشر ومنه تصح
وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر
فما ارتفع فاضرب به في اصل الفريضه مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعه لا تنقسم صحاحا وبين الاربعه
والسته وفق وهو النصف فيضرب نصف احدهما وهو اثنان
في الاخر

في الاخر وهو سته تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في
اصل الفريضه وهي اربعه فما ارتفع صحت منه القسمه
وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع
فاضربه في الفريضه مثل اخوين من ام وخمسه من
اب فريضتهم ثلثه لا تنقسم على صحه ولا وفق بين العددين
ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر فيكون عشره اضرب
العشره في اصل الفريضه وهي ثلثه فما ارتفع فمنه يصح
تتمه العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان
اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا
يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما
بالمتناسبين كالثلاثه بالقياس الى السته والتسعه
كالاربعه بالقياس الى الثمانيه والاثني عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا
بقي اكثر من واحد كالعشره والاثني عشر فانك اذا
اسقطت العشره بقي اثنان واذا اسقطتهما من العشره
مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان

فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثه فالموافقه
بالثلث وكذا الى العشره ولو بقي احد عشر فالموافقه
بالجزء والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر
مره او مرارا ابقى واحدا كثلثة عشر وعشرين فانك اذا
اسقطت ثلثة عشر بقي سبعه فاذا اسقطت سبعه
من ثلثة عشر بقي سته فاذا اسقطت سته من سبعه
بقي واحد القسم الثاني ان تكون الفريضه قاصره عن
السهام ولن يقصر الا بدخول الزوج او الزوجه ومثل
ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجه او ابوين
وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا
مع الزوج وللزوج او الزوجه في هذه المسايل
نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما
يبقى للبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضه
ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او
الاب مع زوج او زوجه واحد كلالة الام مع اخت
وزوج او مع اختين وزوج او زوجه ففي هذه المسايل
ياخذ الزوج او الزوجه نصيبهما الاعلى ويدخل النقص
على



على الاخت او الاخوات للاب وللام او للاب خاصه
فان انقسمت الفريضه على صحتها والا ضربت سهام من
انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضه مثال الاول
ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج
ثلثة وللابوين اربعه ويبقى خمسة للبنات بالسويه
ومثال الثاني كان البنات ثلثا ولم تنقسم الخمسة عليهن
ضربت الثلثة في اصل الفريضه فما بلغ صحت منه
المسئله القسم الثالث ان يزيد الفريضه عن السهام
فيرد على ذوي السهام عدا الزوج او الزوجه والام
مع الاخوه على ما سبق او يجتمع من له سببان
مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد
مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوه فالرد اخماسا
وان كان له اخوه فالرد ارباعا فيضرب مخرج سهام
الرد في اصل الفريضه ومثل احد الابوين وبنتين
فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب الخمسه في اصل
الفريضه ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب
فالرد عليهما على الاصح ارباعا مثل اثنين من كلالة الام

مع اخت لاب فان اردت اخماسًا تضرب خمسة في اصل
الفريضه فما ارتفعت صحت منه القسمه المقصد
الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان
فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق
الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق
ذلك ان تصح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك
نصيبًا اذا قسم علي ورثته صح من غير كسر فان كان
الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمه
كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثه واخوات
ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات
الاخر ثم مات احدي الاخوات ثم مات الاخري وبقي
اخ واخت فمال الموتي بينهما اثلاثا ولو اختلف
الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني
فان نهض بالقسمه علي الصحه فلا كلام مثل ان يموت
انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجه الثمن ثلثه
من اربعه وعشرين ثم تموت الزوجه فتترك ابنا وبنتا
وان لم تنقسم نصيبه علي ورثته علي صحة فبينهما صورتان
فمنها الاولي

المناسخات جمع مناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو
النقل والتحويل لقول نسخت الكتاب اذ انقلته من
نسخة الي اخري سميت هذه المسايل بها لان الانصبا
بموت الميت الثاني ينسخ وينقل من عدد الي عدد وكذا
التصحيح ينتقل من حال الي حال وكذا عدد مجموع الورثة
ينتقل من مقدار الي مقدار بموت واحد منهم وقد
يطلق علي الابطال ومنه نسخت الشمس الظل اذا
ابطلته ووجهه هنا ان الفرض ابطل تلك القسمة
وتعلق غرضه بغيرها وان اتفق موافقة الثانية
للاولي ٥

اوبالسوية
اذا كانا من ام

والاقسام هنا اربعة الاول ان يتحد الوارث والاستحقاق
كاخوة ثلثة واخوات ثلثة من جهة واحدة والثاني
ان يختلف الوارث والاستحقاق ومثاله ان يموت
شخص وترك زوجه وابا وبنتا والثالث ان يتحد
الوارث ويختلف الاستحقاق ومثاله ان يخلف الميت
اولادا من زوجه ثم يموت احدهم ويخلف اخوية
الباقين فان الوارث الثاني هو الاول والاستحقاق
مختلف فانه في الفريضه الاولي بالبنوة وفي الثانية
بالاخوة الرابع ان يتحد الاستحقاق ويختلف الوارث
كالو مات انسان وخلف اولادا ثم يموت احدهم ويخلف
اولادا ايضًا ٥

الاولي ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة
الاول والفريضة الثانيه وفق فتضرب وفق الفريضه
الثانيه لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولي
فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما
من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين
فالفريضه الاولي ستة تتكسر فتصير الي اثني عشر نصيب
الزوج ستة لا تنقسم علي اربعه ولكن يوافق الفريضه
الثانيه بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضه الثانية
وهو اثنان لا من النصيب في الفريضه الاولي وهي اثنا عشر
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من
الفريضه الاولي شئ اخذه مضروبًا في اثنين الصورة
الثانيه ان يتباين النصيب والفريضه فتضرب الفريضه
الثانيه في الاولي فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل
من كان له من الفريضه الاولي شي اخذه مضروبًا في
الثانيه مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات
الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب
الزوج ثلثه لا تنقسم علي خمسه ولا يوافق فاضرب الخمسه

في الفريضة الاولي فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو
كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة
فان انقسم نصيب الثالث علي ورثته علي صحة والا
عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة
الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد
علي ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الورثه من
التركه وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام
كل وارث من الفريضه وياخذ له من التركه بتلك
النسبه فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركه
علي الفريضه فما خرج بالقسمه ضربته في سهام كل
واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا
كانت التركه صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذي منه
تصح الفريضه ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في
التركه فما حصل قسمته علي العدد الذي صحت منه
الفريضه فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان
فيها كسر فابسط التركه من جنس ذلك الكسر بان يخرج
ذلك الكسر نصفا فاقسمه علي اثنين وان كان ثلثا قسمته
علي

علي اثنين وان كان ثلثا قسمته علي ثلاثه وعلي هذا
الي العشرة تقسمه علي عشر فما اجتمع فهو نصيبه ولو
كانت التركه عددا اصم فاقسم التركه عليه فان بقي مالا
يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي مالا
يبلغ قيراطا فابسط حبات واقسمه فان بقي مالا
يبلغ حبه فابسطه ارزات واقسمه فان بقي مالا
يبلغ ارزة فابسطه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب
فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوي التركه فالقسمه
صواب والا فهي خطا

في القاضي وكيفية الحكم واحكام الدعاوي

الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعداله وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد قضاء الصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه
ليس اهلا للامانه وكذا الفاسق ويدخل في ضمن
العداله اشتراط الامانه والمحافظه علي فعل الواجبات ولا
ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح
امامته ولا شهادته في الاشياء الجليله وكذا لا ينعقد

لغير العالم المستقل باهلية الفتوي ولا يكفيه فتوي
العلماء ولا بد ان يكون عالمًا بجميع ما وليه ويدخل
فيه ان يكون ضابطًا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه
وهل يشترط علمه بالكتابه فيه تردد نظرًا الى اختصاص
النبي صم بالرياسة العامة مع خلوه في اول الامر من
الكتابه والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور
التي لا تتيسر لغير النبي صم بدون الكتابه ولا ينعقد
القضاء للمرأة وان استكملت الشرايط وفي انعقاد قضي
الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميز
بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمي الا فيما يقل وهل
يشترط الحريه قال في ط نعم والاقرب انه ليس شرطًا
وهنا مسايل الاولي يشترط في ثبوت الولايه اذن
الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضي اهل البلد
قاضيًا لم تثبت ولايته نعم لو تراضا خصمان بواحد
من الرعيه وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما
بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن
الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء
الفقيه



الفقيه من فقهاء الامامية اهل البيت عم الجامع
للصفات الشرطه في الفتوي لقول ابي عبد الله عليه
السلام فاجعلوه قاضيًا فاني قد جعلته قاضيًا فتحاكموا
اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان
مخطيًا   تولي القضاء مستحب لمن يثق من
نفسه بالقيام بشرايطه وربما وجب ووجوبه على الكفايه
واذا علم الامام ان بلدًا خال من قاض لزمه ان يبعث
له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم
طلبًا للاجابه ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع لم
يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في ف
لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن
نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازمًا اما لو لم
يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابه ولو لم يعلم
به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من
باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالًا ليلي
القضاء قيل لا لانه كالرشوه   اذا وجد اثنان
متفاوتان في الفضيله مع استكمال الشرايط المعتبره

اذا امكن قيام غيره مقامه ولم يعينه عليه الامام
والامكان وجوبه عينيًا كغيره من
فروض الكفايات اذا لم يحصل
فيها الا فرد واحد فانها
تصير عينية ٥٥
رز

ان قصد التوصل الى الحق ولم يمكن الا به جاز والا فلا وهذا
لا يكاد يتحقق في العادة لانه لو كان الامام فالفرض
محال وان كان نائبه انعزل بفسقه نعم لو
بذله لبيت المال ففي جوازه نظر اقربه
العدم ولا ريب في جوازه للجاير
للواثق بمراعات الشرايط
ع ل

فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى
المفضول تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر
الامام   اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو
منع لم يجز ومع اطلاق التوليه ان كان هناك اماره تدل
على الاذن مثل سعة الولايه التي لا تضبطها اليد الوا
حده جاز الاستنابه والا فلا استنادا الى ان القضا موقوف
على الاذن   اذا ولي من لا يتعين عليه القضا
فان كان له كفايه من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق
من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان
تعين للقضا ولم يكن له كفايه جاز له الرزق وان كان
له كفايه قيل لا يجوز له اخذ الرزق   لانه يودي
فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه
التفصيل ومع عدم التعين وحصول الضروره قيل
يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما
الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامه عليه
مع التمكن ويجوز للموذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ووالي بيت المال الذي ياخذ الرزق من

بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن
ومن يعلم القران والاداب   تثبت ولاية القاضي
بالاستفاضه وكذا يثبت بالاستفاضه النسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم
يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد
القضا له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه
الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه
ليشهدا له بالولايه ولا يجب على اهل الولايه قبول دعواه
مع عدم البينه وان شهدت له الامارات ما لم يحصل
اليقين   يجوز نصب القاضيين في البلد
الواحد لكل منهما جهة على انفراد وهل يجوز التشريك
بينهما في الولايه الواحدة قيل بالمنع لمادة اختلاف الغريمين
في الاختيار والوجه الجواز لان القضا نيابة تتبع اختيار
المنوب   اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل
وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم
لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه
لا لان ولايته استقرت شرعا فلا يزول تشهيا اما لو

رأي الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او
لوجود من هو اتم منه نظرًا فانه جايز مراعاة للمصلحه
اذا مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا
انعزال القضاه اجمع وقال في ط لا ينعزلون لان
ولايتهم ثبتت شرعًا فلا يزول بموته والاول اشبه ولو مات
القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابه
مشروطه باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام
فلا ينعزل عنه بموت الواسطه والقول بانعزاله اشبه
اذا اقتضت المصلحه توليته من لم يستكمل
الشرايط انعقدت ولايته مراعاةً للمصلحه في نظر الامام
كما اتفق لبعض القضاه في زمن علي ع وربما منع من ذلك
فانه ع لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه
فيما ينفذه فيكون هو ع الحاكم في الواقعه لا المنصوب
كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب
على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته النظر
الثاني في الاداب وهي قسمان مستحبه ومكروهه فالمستحبه
ان يطلب

تمم الاذن لدا الامام في ان الاستنابه عن الامام لانه نايب عن الامام

ان يطلب من اهل ولايته من يساله عما يحتاج اليه
في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد
لترد الخصوم عليه ورودًا متساويًا وان ينادي بقدومه
ان كان البلد واسعًا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان
يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من
حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو
حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر
القبله ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبله
لقوله ص خير المجالس ما استقبل القبله والاول اظهر ثم
يسال عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد
بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتًا واذا اجتمعوا
اخرج اسم واحد واحد ويساله عن موجب حبسه وعرض
قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع
حاله بحيث ان لم يظهر خصم له اطلقه وكذا لو حضر محبوسًا
فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم
اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يساله عن الاوصيا على

وان توقف الامر على قراءة عهده اضاف المنادي الى ذلك فمن احب فليحضر ساعة كذا من يوم كذا فاذا احضروا قراء عليهم العهد وان كان معه شهود شهدوا ثم ينصرف الى منزله ويستحضر الناس ويسالهم عن الشهود والمزكين سرًا وعلانية ٥ زبن

اما خصه بالذكر دفعا لتوهم ان ما هو بصدده من الحكم اهم من الصلوة التحية زبن

فان احضر من يزعم انه وصي تفحص القاضي عن شيئين احدهما اصل الوصايه فان اقام بينة بها قرره الى ان يطراء ما يزيلها من فسق وغيره فينتزع المال منه فان كان المال كثيرا لا يمكنه القيام بحفظه والتصرف فيه ضم اليه من يعينه والثاني تصرفه في المال فان قال فرقت ما اوصى به نظر ان كانت بالوصية لمعينين لم يتعرض له لانهم يطالبون لو لم يصل اليهم وان كان لجهة عامة فان كان عدلا امضى تصرفه ولم يضمنه وان كان فاسقا ضمنه لتعديه بالتفريق لا عن ولاية زبن

الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط
ولاية اما البلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم شارك ان ظهر
من الوصي عجز ثم ينظر في امنا الحكم الحافظين لاموال
الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او
مال محجور عليه فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بشارك
او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال
واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته
ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في
يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان
محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه
المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا
نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه
من المسايل النظريه ليقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف
لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدا احد الغريمين سنن
الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب
حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهه
ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء

دايما



دايما او لا يكره لو اتفق نادرا او قيل لا يكره مطلقا التفاتا
الى ما عرف من قضاء علي عم بجامع الكوفه وان يقضي
وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب
في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال
هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرا بنفسه
وكذا الحكومه وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجه
وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراة الخصم
ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل
يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في
ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا
مسايل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة
يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على
قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من
غير حضور شاهد يشهد الحكم اذا اقام المدعي
بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه
لقيام البينه بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت

بتلك البينه حتى يوجب الحبس لو قضى
الحاكم علي غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند
حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا
للحق لزم والا بطل سواء كان مستند الحكم قطعيا
او اجتهاديا وكذا لو حكم قضى به الاول وبان للثاني
فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين
فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا
ليس علي الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم
المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه
وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء
كان من حقوق الله او من حقوق الناس
اذا ادعي رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر و
اعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين
قال الشيخ رحمه الله يكلف البينه لانه اعترف بنقل المال وهو
يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر
استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع
يمينه

يمينه لانه يدعي الظاهر اذا افتقر الحاكم الي
مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد
عملا بالمتفق عليه اذا اتخذ القاضي كاتبا
وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن
انخداعه فيكون من ذلك فقيها كان حسنا
الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما
طرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما
وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من
عدالة او جرح وقال في ف يحكم وبه روايه شاذه
ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض
حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة علي حسن الظاهر
وينبغي ان يكون السوال عن التزكيه سرا فانه ابعد من
التهمه وتثبت مطلقة ولا يحتاج الجرح الي تقادم
المعرفه ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود
في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفي
عن الاخر ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل
قال في ف وقف الحاكم ولو قيل يعمل علي الجرح كان

حسنًا لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا

فيه لا عنه لا يشهد شاهد بالجرح الا مع

الشاهد لفعل ما يقدح في العداله او ان يشيع ذلك

في الناس شياعًا موجبًا للعلم ولا يعول على سماع

ذلك من الواحد والعشره لعدم اليقين بخبرهم ولو

ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين

ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد

فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما

يراه الحاكم مستحب ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع

ووثايقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع بالشهر كتب

عليه شهر كذا فاذا اجتمع بالسنه جمعه ثم كتب

عليه قضايا سنه كذا كل موضع وجب

على الحاكم فيه المحضر فان حمل له من بيت المال ما

يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابه وكذا ان احضر الملتمس

ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من

خاصته يكره للحاكم ان يعنت الشهود ان

كانوا من ذوي البصاير والاديان القويه مثل ان

يفرق

١٦١

يفرق بينهم لان في ذلك غضًا منهم ويستحب

ذلك في موضع الريبه لا يجوز للحاكم ان

يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهاده

او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد

ولو توقف في الشهاده لم يجز له ترغيبه الى الاقدام

على الاقامه ولا ترهيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف

عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك

في حقوق الله فان الرسول صلعم قال لماعز عند اعترافه

بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار

الاستتار يكره ان يضيف احد الخصمين دون

صاحبه الرشوه حرام على آخذها ويأثم

الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان

الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوه

الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له

اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحاكم

احضره اذا كان حاضرًا سواء حرر المدعي دعواه او لم

يحررها اما لو كان غايبًا لم يعده الحاكم حتى تحرر الدعوى

والفرق لزوم المشقه في الثاني وعدمها في الاول هذا
اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفه
يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة
وان كان غايبا ولو ادعي علي امراة فان كانت برزة
فهي كالرجل وان كانت مخدره بعث اليها من ينوبه
في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم
وفيه مقاصد الاول في وظايف الحكم وهي سبع
الاول التسويه بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر
والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسويه
في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسويه مع
التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما
جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلي منزلا
لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر علي
خصمه ولا ان يهديه لوجه الحجاج لان ذلك يفتح باب
المنازعه وقد نصب لسدها اذا سكت الخصما
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه
بالخطاب

بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر
اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضا ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزه حكم بينهما وان
اشكل اخر الحكم حتي يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح
اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول
فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب
اسماء المدعين ولا يحتاج الي ذكر الخصوم وقيل يذكرهم
ايضا لتنحصر الحكومه معه وليس معتمدا وتجعلها تحت
ساتر ثم تخرج رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما
يكتب اسماءهم مع تعسر التوصل بالكثرة اذا قطع
المدعي عليه دعوي المدعي فهو اولي واذا ابتدا الدعوي سمع
من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر
فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا
للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد
الثاني في مسايل متعلقه بالدعوي وهي خمس الاولي قال
الشيخ لا تسمع الدعوي اذا كانت مجهوله مثل ان يدعي
فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي

الاول الاشكال لما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان
كانت مجهوله لان الوصيه بالمجهول جايزة ولابد من
ايراد الدعوى بصيغه الجزم فلو قال اظن او اتوهم
لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف
المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانيه قال اذا كان
المدعي من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده
وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر
قيمته وذكر القيمه احوط وان لم يكن مثليا فلابد من
القيمه وفي الكل اشكال ينشاء من مساواة الدعوى
بالاقرار الثالثه اذا تمت الدعوى هل يطلب المدعى
عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد
والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبه الرابعه
لو ادعى احد الرعيه على القاضي فان كان هناك امام رافعه
اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي
تلك الولايه وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسه
يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين
يديه كان جايز المقصد الثالث في جواب المدعى عليه واما

اقرارا او انكارا او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز
التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئله المدعي قيل لا
لانه حق له فلا يستوفي الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول
الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان
يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا عدل
ولو شهد عليه بالحليه جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب
واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان
استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمايه ليستعملوه
او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل
يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس
واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم
انه موضع المطالبه بالبينه فالحاكم بالخيار ان شاء قال
للمدعي الك البينه وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا
يعلم انه موضع المطالبه بالبينه وجب ان يقول الحاكم
ذلك او معناه فان لم يكن له بينه عرفه الحاكم ان له
اليمين ولا يحلف المدعي عليه الا بعد سوال المدعي لانه حق
له فيتوقف استيفاوه على المطالبه ولو تبرع هو او تبرع

فان ادعى الاعسار فان كان له اصل مال قبل ذلك او كان اصل الدعوى مالا كلف البينه على تلفه فان لم يقمها حبس الى ان تبين الاعسار وهذا هو التفصيل الذي سبق في باب المفلس ولو لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا بل كانت جنايه او صداقا او نفقه زوجه او نحو ذلك قبل قوله بيمينه ٥ ذين

الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم
ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل
فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك
بمال الغريم لم تحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم
يسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين
وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي
وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا او بذل معه اليمين
وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم وان رد
اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه
وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان
حلفت والا جعلتك ناكلا وتكرر ذلك ثلثا استظهارا لا
فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد
اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط
والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول
لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها
لان الحق

لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها
لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة
لا يحكم الا بمسألة المدعي ايض وبعد ان يعرف عدالة البينة
ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في
اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي
ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا
لو شهدت على صبي او مجنون او غايب ففي ضم اليمين
الى البينة تردد اشبهه انه لا يتعين ويدفع الحاكم من
مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو
ذكر المدعي ان له بينة غايبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف
الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما
السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى
يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت
واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر
رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على
عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او

خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة
لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الي الترجم
لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الي
مترجمين عدلين مسايل تتعلق بالحكم على الغايب الاولي
يقضي على من غاب عن مجلس القضا مطلقا مسافرًا كان
او حاضرًا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضور مجلس الحاكم
يقضي على الغايب في حقوق الناس كالديون
والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط
انها علي التخفيف ولو اشتمل الحكم علي الحقين قضى بما
يختص للناس كالسرقه قضى بالغرم وفي القضا بالقطع
تردد لو كان صاحب الحق غايبًا فطالب الوكيل
فادعي الغريم التسليم الي الموكل ولا بينه ففي الالزام تردد
بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والقضاء
دعواه لان التوقف يؤدي الي تعذر طلب الحقوق بالوكلاء
والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث
في امور ثلثه الاول في اليمين ولا يستحلف احدٌ الا بالله ولو
كان كافرًا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلاله لانه
يسمي

يسمي النور الهابل يضم الي هذه اللفظه الشريفه ما يزيل
الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب
المنزله والرسل المعظمه والاماكن الشريفه ولو راي
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها
ويكفي ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانيه ما لهذا المدعي علي شيء
مما ادعاه وتجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه
الحاكم او بالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن
المعظمه وبالزمان كيوم الجمعه والعيد وغيرهما من
الاوقات المكرمه وتغلظ الكافر بالاماكن التي يعتقد
شرفها وبالازمان التي يري حرمتها ويستحب التغليظ
في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه
بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع عن الاجابه
الي التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني
لو حلف لا يجيب الي التغليظ فالتمسه خصمه لم يتحل

قل والله ما له قبلي حق وقد
تغلظ اليمين بالقول والزمان
والمكان لكن ذلك غير لازم
ولو التمسه المدعي بل هو
مستحب في الحكم استنطقها
فالتغليظ بالقول مثل ان
يقول

يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على
اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله ويوضع يده عليه
وقيل يكتب اليمين في اللوح ويغسل ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق
استنادا الى حكم علي عم في واقعة الاخرس ولا يستحلف
الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع
وشبهه فح يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراه
التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعه باحد
الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه
على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع
الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى
الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها
ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصليه فهو اولى
باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا
الا على نفي فعل الغير فانها على العلم ولو ادعى على ابيه
الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف
انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك لما ادعي ولا شاهد

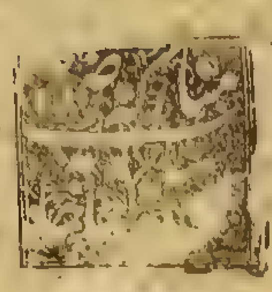
له فلا

الحالف تارة يحلف على البت وتارة يحلف على نفي العلم والضابط انه ان كان يحلف على فعل نفسه يحلف على البت سواء كان نفيه او اثباته لانه يعرف حال نفسه ويطلع عليها

ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعي عم

له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول
فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل
سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف قال الشيخ له ذلك الا برضا المدعي وفيه
تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع
الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى
فلو ادعي عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم
اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب
لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه
انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق
كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف
على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكلما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر
به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك
هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر يرد
اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول

مسايل ثمان الاولي لا يتوجه اليمين علي الوارث ما لم
يدع عليه العلم بموت الموروث والعلم بالحق وانه ترك في
يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم
يتوجه ولو ادعي عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه
لا يعلم نعم لو ثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف
الوارث علي القطع الثانيه اذا ادعى على المملوك فالغريم
مولاه ويستوي في ذلك دعوي المال والجناية الثالثه
لا تسمع الدعوي في الحدود مجردة عن البينه ولا يتوجه
اليمين علي المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينه فادعاه
عليه قال في ط جاز ان يحلف ليثبت الحق على القاذف
وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعه منكر السرقه يتوجه
اليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون
القطع بناء علي القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف
المدعي ولا يثبت الحد علي القولين وكذا لو اقام شاهدا
حلف الخامسه لو كان له بينه فاعرض عنها والتمس يمين
المنكر او قال اسقطت البينه وقنعت باليمين فهل له
الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث
لواقام



لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسه
لو ادعي صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله
ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعي النقصان وكذا لو ادعي
الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى صغير الحربي الانبات
بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب
انه لا يقبل الا مع البينه السابعه لو مات ولا وارث له
فظهر له شاهد بدين قيل تحبس حتى يحلف او يقر لتعذر
اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت
اوصي للفقراء وشهد واحد وانكر الوارث وفي الموضعين
اشكال لان التحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامن
لو مات وعليه دين محيط بالتركه لم ينتقل الي الوارث
وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن
الدين وفي الحالين للوارث المحاكمه على ما يدعيه لمورثه
لانه قايم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد
يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الي قضاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت
عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر

الي عادتها بعد الاقامه ويثبت الحكم بذلك في الاموال
كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف
والصلح والاجاره والقراض والهبه والوصيه له وللجنايه
الموجبه للديه كالخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد
وكسر العظام والجايفة والمامومة وضابطه ما كان مالا او
المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابه والنسب والوكاله
والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاوه
النظر الي من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف
عليهم ولا يثبت دعوي الجماعة مع الشاهد الا مع حلف
كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون
الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا
ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع
شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم
وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لانه
يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعه مالا لمورثهم وحلفوا
مع شاهدهم ثبت الدعوي وقسم بينهم على الفريضه ولو كان
وصية

وصية قسموه بالسويه الا ان يثبت التفصيل وان امتنعوا
لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركه
ولو كان في الجمله مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد
وحلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل
ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس
الاولي لو قال هذه الجاريه مملوكتي وام ولدي حلف مع
شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت
لها حكم ام الولد باقراره الثانيه لو ادعى بعض الورثه ان
الميت وقف عليهم دارا وعلي نسلهم فان حلف المدعون
مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان
نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف
وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون وتخرج الوصايا
وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا
ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي ياخذ بعده الحلف مع
الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثه اذا ادعى
الوقفيه عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهد ثبتت
الدعوي ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفه لان

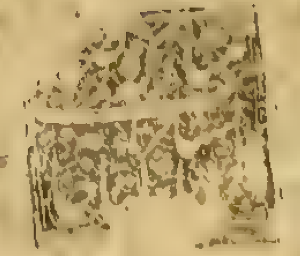
الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون
وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى الشريك بينه وبين
اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني
بعد وجودها تعود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى
اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا
مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا
ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف
عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف
له الربع فان كمل وحلف اخذ فان امتنع قال الشيخ يرجع
ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم
يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم اشكال ينشاء
من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد
الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفات
الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين
الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى
حين الوفات لورثة الميت والاخوين والثلث من حين
الوفات للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو

ادعى

ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ
يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي
مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان
خطاء او عمد الخطا حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا
للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد
لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل فصلين
الاول في كتاب قاض الى قاض انها حكم الحاكم الى الاخر اما
بالكتاب او القول والشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها
لامكان التشبيه اما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر
حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد ونص
الشيخ في ف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة
بالحكم وباشهاده اياها على حكمه تعين القبول لان ذلك مما
يمس الحاجة اليه اذ احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في
البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود الاصل التنقل متعذر
او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد
الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم في ذلك
احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة

علي شهود الاصل لا بانقول فلا يساعد شهود الفرع
علي النقل والشهادة علي شهود الاصل الثالثه لا تسمع
ولانه لولم يشرع انها الاحكام بطلت الحجج مع تطاول
المدد ولان المنع من ذلك يودي الى استمرار الخصومه في
الواقعه الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الي آخر فان لم
ينفذ الثاني ما حكم به الاول لم تنفصل المنازعه لان الغريمين
لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول
فكذا لو قامت البينه لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم
لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الي قاض
ولا العمل به ورواية طلحه بن زيد السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب
قاض الي قاض في حد ولا في غيره حتى وليت بنو امية
فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوي
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل
بكتاب قاض الي قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع
ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا
والي جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر في ق و

يجيب



يجيب عن الروايه بالطعن في سندها فان طلحه تبري
والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا
نعمل بالكتاب ولو شهد به فكان الكتاب ملغي اذا
عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهي الي
الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني
اثبات دعوى مدع علي غايب اما الاول فان حضر شاهدا
الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما
علي حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما
حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لانه بصحة الحكم
في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة
المختصمين لو عاودا المنازعه في تلك الواقعه وان لم
يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعه وصورة الحكم
وسمى المتحاكمين باسمايهما وابائهما وصفاتهما واشهدهما
علي الحكم ففيه تردد والقبول اولي لان حكمه كما
كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات
الدعوي المدعي فان حضر الشاهدان الدعوي واقامة

الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم
وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا
الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان ابن فلان الفلاني
ادعى على فلان ابن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه
فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما فحكمت او امضيت
ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصاً مع
احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود
اما لو اخبر حاكماً آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به
الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه تردداً
وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من
الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا اشهدنا على
نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد
قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم
بذلك جاز ولابد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع
الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه
المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه
ويقر ما

ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال
المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة
بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل
حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى
اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو
انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالباً فالقول
قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف
مما يتعذر اتفاقه الا نادراً لم يلتفت الى انكاره لانه
خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساوياً له في
الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حياً سئل
فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر
وقف الحاكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتاً وهناك
دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما
لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل
وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق
شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسناً

جثما المادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة
لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء الا انها حجة له لو
خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البايع اذا التمس
المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن
لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني في لواحق
احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق
اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي ع
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة
بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم
يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر تطرق ريبة
الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب
من قبل الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما
بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضاء بعد القرعة
وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين
الحق وقد قارنها الرضا وتجزي القاسم الواحد اذا لم
يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها
يتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني
مع رضا

مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم
يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على
المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث
وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة لزمهم الاجر بالحصص وكذا لو لم يقدروا
اجره كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية
الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات
الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار
والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة
لان للانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل
نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا
كان او غيره لان القسمة تميز الحق لا بيع والثاني اما
ان يستضر الكل والبعض او لا يستضر احدهم وفي الاول
لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني
ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر
لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب
بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة فهو اشبه وللشيخ قولان

ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع و
يسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى
قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع
كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول
الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة
قسمة اجبار واذا سألا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك
قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في ط لا يقسم
وقال في ف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك
الثالث في كيفية قسمة الحصص ان تساوت قدرا و
قيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار
تكون بين اثنين وقيمتها متساوية عند التعديل يكون
القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء او الاخراج على
السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة
كل واحد بما يميزه عن الآخر وتجعل ذلك مصونا في
ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة
باخراج احدهما على احد المتقاسمين فما خرج فله واما
الثاني فهو ان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج
على سهم

على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك
السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة
والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث
جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما
صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان
يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس
وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على
اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد
بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب
الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة
كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة
وتجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار
في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم
ثم تخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة
الاول ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الآخران ولا يحتاج الى اخراج اسم الثالثة بل لصاحبها ما
بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان

الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله
الثلث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان
السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب
السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان
صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف
ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث
والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج
الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذا على السهام على الاسماء
اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو
اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت
على قدرها اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه واما لو
كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء
او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم تراضيا جميعا لما
يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا
على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا
لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من تحصل له
العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل
ثلث

ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد
الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من
العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع
استفا الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع
لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال
الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن
وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن
فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق
الجهالة ولو كان سنبلا قال الشيخ لا يصح وهو مشكل لجواز
بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان
متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع
ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان
بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت
اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا
يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار
لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على
انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي

وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع

ثلاثة الاول اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع
دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة
لان فايدتها تميز الحق ولم تحصل ولو عدمها فالتمس
اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية
اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع
احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر
ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان القسمة باق وهو
افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما بالسوية بطل
لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ
قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل
لانه وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة
لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان اقام
الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت
وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو
بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين
الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة
وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف
عرفاه

فايدة
لا
لانها

عرفاه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل
وان ادعى لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما
يصح تملكه فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى
الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون
وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا للحاكم ولا يسمع
دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولابد من كون الدعوى
صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض
وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على
نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا
لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير
فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي
الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه
ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي
به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح
ولا غيره وربما افتقر الى ذلك في دعوى القتل لان فائته

فايدة

لا يسندرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى
في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من
حقوق الزوجيه لان ذلك يتضمن دعوى لوازم
الزوجيه ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي
عليه على القول بالنكول وعلى قول الاخر ترد اليمين
عليها واذا حلفت ثبتت الزوجيه وكذا السياقه لو
كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع
دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو
قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا
لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت
ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا
لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه
بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل
من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني
في التوصل الى الحق من كان دعواه عينا في يد انسان
فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على
اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا
لم يستقل

لان للغريم تخيرا له

لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم
مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من
دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان الدين
جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه
ممكن ففي جواز الاخذ ترددا اشبهه الجواز الاخذ تردد
اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في ف وط وعليه
دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او
تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده
ففي جواز الاقتصاص ترددا اشبهه الكراهية ولو كان
المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل
ويسقط اعتبار رضاء المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار
رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه
من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ
الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض
لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه

ان يكون كيس بين جماعه فيسألون هل هو لكم فيقولون
لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يُقضى به لمن ادّعاه
الثانيه لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله
وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه روايهٌ في سندها
ضعفٌ المقصد الاول في الاختلاف في دعوى
الاملاك وفيه مسايل الاول لو تنازعا عينا في يدهما
ولا بينه قُضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما
لصاحبه ولو كانت بيد احدهما عليها قُضي بها للمتشبث
مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدّق
مَنْ هي في يده احدهما أُحلف وقُضي له وان قال هي لهما
قُضي بها بينهما نصفين وأُحلف كل واحد منهما لصاحبه
فلو دفعهما أقرّت في يد الثانيه تحقق التعارض في
الشهاده مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان
بالحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو
او يشهدان انه باع ثوبًا مخصوصًا لعمرو غدوة ويشهد
آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن
التوفيق بين الشهادتين وُفّق فان تحقق التعارض فاما
ان تكون

ان تكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث
ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على
النصف وقد اقام الآخر بيّنته فيقضى له بما في يد غريمه
وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا
لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكر في ف بعيد
ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي
عم في الدابه وقيل يقضى للخارج لانه لا بيّنة على ذي
اليد كما لا يمين على المدّعي عملا بقوله صم واليمين على
من انكر والتفصيل قاطع للشركه وهو اولى اما لو شهدت
للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى
لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالبيع ونساجة
الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغه وقيل بل يقضي
للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر
والاول اشبه ولو كان في يد ثالث قضي بارجح البينتين
عداله فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع عدد او
عداله تقرع بينهما فمن خرج اسمه أُحلف وقُضي له ولو
امتنع أُحلف الآخر وقُضي له وان نكلا قُضي به بينهما

بالتسوية وقال في ط يقضى بالقرعه ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو
اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى
والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهد
والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد
ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما
ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يقضي
بالشاهدين والشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين
وكل موضع قضينا فيه بالقسمه فانما هو في موضع علن
فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعا رجلان زوجة
والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل
ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احدهما
بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا
الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتمله وكذا
الشهادة بسبب الملك اولى بالشهادة من التصرف الثالثه
اذا ادعى شيا فقال المدعي عليه هو لفلان اندفعت عنه
المخاصمه حاضرا كان المقر له او غايبا وان كان المدعي احلفوه
انه لا

انه لا يعلم انها لي لو جهت عليه اليمين لان فايدتها
الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال
الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه
حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر
له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم يدخل
في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضى له اما لو اقر
المدعي عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم
البيان الرابعه اذا ادعى انه آجره الدابه وادعى
آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين
بالدعويين وعمل بالقرعه مع تساوي البينتين في عدم
الترجيح الخامسه لو ادعى دارا في يد انسان واقام
بينه انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع
هذه البينه وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر
اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل
الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب
اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت
بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها

وقال الآخر بل اقرّ لي بها واقام البينه قضى للمغصوب
اي مدع آخر
ولم يضمن المقر لان الحيلوله لم تحصل باقراره بل بالبينه

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا

على استيجار دارٍ معينة شهرا معينًا واختلفا في الاجرة
واقام كل منهما بينه بما قدره فان تقدّم احدهما عمل به
الثاني لان يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق
لانه يكون عقد على مفقود عليه المتعاقدين كان وهو باطل
التعارض اذ لايمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين
متنافيين و [illegible] ح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه
مع يمينه هذا اختيار شيخنا في ط وقال آخر يقضي
ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينه
اذ هو يحالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله
ومن كان القول قوله مع عدم البينه كانت البينه في
طرف المدعي ويقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينه
بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادّعى استيجار
دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع
بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كل منهما
مدع ولو اقام كل منهما بينه تحقق التعارض مع اتفاق
التاريخ

التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم
بينة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبه من
الاجره ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينه واقبض
الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعه مع تساوي
البينتين عدالةً وعددًا وتاريخًا وحكم لمن يخرج اسمه
فان نكل الخارج بالقرعه حلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة
الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتردّ البينتان
فيه ولو نكلا عن اليمين قُسمت بينهما ويرجع كل منهما
بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض
المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع
لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم
ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع
واقام كل منهما بينه فان اعترف لاحدهما قضى له
عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين
ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين
جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق
التعارض اذ لايكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين

ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ونقرع بينهما
فمن خرج اسمه أُحلف وقُضي له ولو امتنعا من اليمين
قُسم وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في
العداله والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق ثم يقضى بالقرعه
ويحلف من خرج اسمه ويُقضى له ولو نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع
لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبدٌ انّ
مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما
البينة قُضي لاسبق البينتين تاريخًا فان اتفقتا قُرع بالقرعه
مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرًّا
ونصفه رقًّا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو
فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة
البينه بمباشرة عتقه مسايل الاولى لو شهد للمدعي ان
الدابة ملكه منذ مدةٍ فدلّت سنّها على اقلّ من ذلك قطعًا
او اكثر سقطت لتحقق كذبها الثانية اذا ادّعى دابةً في يد
زيدٍ واقام بينةً اشتراها من عمرو فان شهدت البينه
بالملكيه

الثمن بينهما ولو ادّعى شراء
المبيع من زيد وقبض الثمن
وادعى آخر شراءه من عمرو

ورجع كل منهما

١٨٤



بالملكيه مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي
للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد
يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومه بالمظنون
وهو قوي وقيل يُقضى له لان الشراء دلاله على التصرف
السابق الدال على الملكيه الثالثه الصغير المجهول النسب
اذا كان في يد واحد وادّعى رقيته قُضي بذلك ظاهرًا وكذا
لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله
لان الاصل الحريّه ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما
قضي عليه واذا اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر
الرابعة لو ادعى كل منهما ان الذبيحه له وفي يد كل واحد
منهما بعضها واقام كل منهما بينةً قيل قضي لكل واحد بما
في يد الآخر وهو المبني بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينه قضي لكل منهما
بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام
بينه فتسلمها ثم اقام الذي كان في يده بينةً انها له قال
الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد
مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارًا

في يد زيد وادّعى عمرو نصفها واقاما البينه قُضي
لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في
النصف الآخر فيُقرع بينهما ويُقضى لمن خرج اسمه مع يمينه
ولو امتنعا من اليمين قُضي به بينهما بالتسويه فيكون
لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما
على الدار وادّعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما
بينه كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة
ذي اليد بما في يده غير مقبوله ولو ادعى احدهما النصف والآخر
الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم
على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زياده على ما في يده
وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا يدعي
الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقام
لكل منهم بينه بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف
والثالث الثلث ولا بينه قضى لكل واحد بالثلث لان يده
عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي
الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينه فان قضينا
مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينه لان لكل

واحد بينه

واحد بينةً ويداً على الثلث وان قضينا ببينة الخارج
وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثه من اثني عشر
بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينه
لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر
اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلاثه مما في يد مدعي
الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد
مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي
الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضي له فان
امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة
ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط
دعوى مدعي الثلث ولو كان في يد اربعه فادعى احدهم
الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث
ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينه قضينا لكل
واحد بما في يده واحلفنا كلاً منهم لصاحبه ولو كانت
يدهم خارجة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له
ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين
في السدس فيُقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينه

اي في السدس الزايد على النصف

مدعي الكل و مدعي الثلثين و مدعي النصف في السدس
ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعه
في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعه
له ولا يقضى لمن خرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم
ان يحصل بالقرعه الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله به
غير مخطٍ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع النزاع
فيما بين المتنازعين في كل مرتبه بالسويه فتصح القسمه
من سته وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي
الثلثين ثمانيه ولمدعي النصف خمسه ولمدعي الثلث
ثلاثه ولو كان المدعى في يد الاربعه ففي يد كل واحد
ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينةً بدعواه قال الشيخ
يقضى لكل واحد بالربع لان له بينةً ويدًا والوجه القضاء
ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد
بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد
غيره فيجمع بين كل ثلاثه على ما في يد الرابع وينتزع
لهم ويقضي فيه بالقرعه واليمين ومع الامتناع بالقسمه
فيجمع بين المدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد
مدعي

مدعي الثلثين وذلك ربع من اثنين وسبعين وهو
ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي
منها سته ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشره منها
لمدعي الكل لقيام البينه بالجميع الذي يدخل فيه العشره
ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو سته يقرع بينه
وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما
وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين
مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو
امتنعا قسم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلاثه على ما في يد
مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشره
ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده سته لا يدعيها
الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف
وان امتنعوا اخذ النصف ما ادعياه ثم تجتمع الثلاثه
على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين
يدعي منه عشره ومدعي النصف يدعي سته يبقى اثنان
لمدعي الكل ويقارع على ما افرز للآخرين فان امتنعوا
عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد

منها وعلى ما ادعياه ثم تجتمع الثلاثه على ما بيد مدعي
الكل فمدعي الثلثين يدعي عشره ومدعي النصف يدعي
سته ومدعي الثلث يدعي اثنين فيتخلص بيده مما كان
فيها فيكمل لمدعي الكل سته وثلاثون من اصل اسين
وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر
ولمدعي الثلث اربعه هذا ان امتنع صاحب القرعه من
اليمين ومقارعه السابعه اذا تداعي الزوجان متاع
البيت قضي لمن قامت له البينه ولو لم يكن بينه فيد
كل واحد منهما على نصفه قال في ط كل منهما يحلف لصاحبه
ويكون بينهما بالتسويه سوا كان مما يختص الرجال او
النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجيه باقيه بينهما او زايله ويستوي
في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في ف ما يصلح
للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم
بينهما وفي روايه انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها
وما ذكره في ف اشهر الروايات واظهر بين الاصحاب ولو
ادعي ابو الميته انه اعارها بعض ما في يدها من متاع

او في غير



او في غير كلف البينه كغيره من الانساب وفيه روايه
بالفرق بين الاب وغيره ضعيفه المقصد الثالث في
دعوي المواريث وفيه مسايل الاولي اذا مات المسلم عن
ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب
وادعي الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على
تقدم اسلامه مع يمينه بانه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت
ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقديم
حريه احدهما واختلفا في الاخر الثانيه لو اتفقا ان
احدهما اسلم في شعبان والاخر في غره رمضان ثم
قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر
مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة
والتركه بينهما نصفين الثالثه دار في يد انسان ادعي
آخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة
فان كانت كامله وشهدت انه لا وارث سواهما سلم
اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده
وفي ف تجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض
للنصف الغايب ان يضمن بما قبض ويعني بالكامله ذات المعرفه

المتقادمة و الخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة
وشهدت انها لا يعلم وارثا غيرها ارجي التسليم حتى يبحث
الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر
وح يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان
ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما
وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث
فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير
تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان
الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة
اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والا
ستظهار بالضمين **الرابعة** اذا ماتت امراة وابنها
فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج
نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي
قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضي باحدى
الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا
ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن
لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال
هذه الامة

هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه
اصدقني اياها الزوج ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة
لانها تشهد بما يمكن خفاه على الاخرى **المقصد الرابع** في
الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امراة وطيا يلحق به
النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر
او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا
فاسدا ثم يأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز
اقصى الحمل فح يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة
سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين
او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق
او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق بالنسب
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها
بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة
اوصاف **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر
مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك

وليختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح
والقتل فروي جميل عن ابي عبدالله عم يقبل شهادتهم
في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثله روي محمد ابن حمران
عن ابي عبدالله عم وقال الشيخ في يه يقبل شهادتهم في
الجراح والقصاص وقال في ف يقبل شهادتهم في الجراح
مالم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر
الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول بالجراح بالشروط
الثلثه بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كانوا على مباح تمسكا
بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون
اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته
في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه
حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له
السهو غالبا فربما سمع الشي ونسي بعضه فيكون ذلك
مغيرا لفايدة اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار
عليه حتي يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته
البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولي
الاعراض عن شهادته مالم يكن الامر الجلي الذي يتحقق

الحاكم

بن دراج م

الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله
الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المومن وان اتصف
بالاسلام لا على مومن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم
المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصه في
الوصيه اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها
ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحه
ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينه او الاقرار وهل
يقبل شهادة الذمي علي الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة
كل ملة علي ملتهم وهو استناد الي رواية سماعه والمنع
اشبه الرابع العداله اذ لا طمانينه مع التظاهر بالفسق
ولا ريب في زوالها بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط
وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير
مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقيل لا يقدح
لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل واشتراطه التزام للاشق
وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول
اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا يطلق على الذنب
الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الاحباط

قال الشهيد في الدروس ويشترط عدالة الفهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين منه

قول الشيخ في يه وف ٥

بالتنبه ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العداله ترك
المندوبات ولو اصر مُضربًا عن الجميع مالم يبلغ حدًا يؤذن
بالتهاون بالسنن وهنا مسايل الاولى كل مخالف في شيء
من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك
الي التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع
من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان
كان مخطيا في اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف
ولو تاب قبلت وحد التوبه ان يكذب نفسه وان كان
صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها
في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح
العمل زيادة عن التوبه تردد والاقرب الاشتراط ان
بقاؤه على التوبه اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينه
بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثه
اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو والقمار الرابعة
شارب الخمر والمسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا
او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا

الفقاع

الفقاع العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر
الا ان يغلي حتي يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر
او البسر فالاصل انه حلال مالم يسكر ولا باس باتخاذ
الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء
مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء
ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجا مومن او تشبيبا
بامراة معروفه غير محلله له وما عداه مباح والاكثار
منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير
ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف في الاملاك والختان خاصه السابعة
الحسد معصيته وكذا بغضه المؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العداله الثامنه لبس الحرير للرجال غير الحرب
اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكاة والافتراش
له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي
به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
ليس بحرام وان اتخذها للفرجه والتطيير فهو مكروه

والرهان عليهما مكروه فما بال العاشرة لاترد الشهاده احد
من ارباب الصنايع المكروهه كالصباغه وبيع الرقيق
ولا من ارباب الصنايع الدنيه كالحياكه والحجامه ولو بلغت
في الدناه كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستندا
الي تقواه الخامس ارتفاع التهمه وبتحقق المقصود ببيان
مسايل الاولي لايقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا
كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد
للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي
فيه وكذا لايقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا
كشهادة احد العاقله بجرح شهود الجنايه وكذا شهادة
الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل
الثانية العداوة الدينيه لاتمنع القبول فان المسلم
يقبل شهادته على الكافر اما الدنيويه فانها تمنع سواء
تضمنت فسقا او لم يتضمن وبتحقق العداوه بان يعلم من
حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره
او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض
على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمه اما لو شهد العدو
لعدو

لعدوه قبلت لانتفاء التهمه الثالثة النسب وان قرب لا
يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده
والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده
خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه
كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته و
الزوجه لزوجها مع غيرهما من اهل العداله ومنهم من
شرط في الزوج الضميمه كالزوجه ولا وجه له ولعل الفرق
انما هو لاختصاص الزوج لمزيد القوه في المزاج ان تجذبه
دواعي الرغبه والفايده تظهر لو شهد فيما يقبل فيه
شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفايده في الزوجه لو
شهدت لزوجها في الوصيه ويقبل شهادة الصديق
لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبه والملاطفه لان
العداله تمنع التسامح الرابعة لايقبل شهادة السايل
في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يهانه النفس
فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم
يقدح في شهادته الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف
وان كان لهما ميل الي المشهود له لكن ترفع التهمه تمسكهما

بالامانه لو لحق هذا الباب وهي سته الاول الصغير
والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع
عنهم فاقاموا تلك الشهاده قبلت لاستكمال شرائط
القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها
بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على
مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات
الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب
واعادها فههنا تهمة الحرص على دفع الشبهه عنه لا
هنا باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانيه قيل
لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل
تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس
والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته
على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
فان ادى من مكاتبته شيئا قال في يه يقبل على مولاه
بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثه اذا
سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه
وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجاره والنكاح
وغيره

وغيره وكذا لو شهد الغصب او الجنايه وكذا لو قال
له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما
يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه مسترسلا
الرابعة التبرع بالشهاده قبل السوال تطرق التهمة
فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهاده للمصالح
العامه فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة
المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا
تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز
ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم
ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا
بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامه
وخفي على الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة
المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل
في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادره ولو
جهلت قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف
الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تع
ولا تقف ما ليس لك به علم وكقوله صلعم وقد سئل عن

الشهادة هل تري الشمس علي مثلها فاشهد او دع ف
مستندها اما المشاهدة او السماع او هما فيما يفتقر الي
المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الاصم المشاهدة و تقبل
فيه شهادة الاصم وفي رواية يوخذ باول قوله لا
بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت
والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب
ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا
يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم
وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا لا شاهدا علي شهادتهما
لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف
لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول الكبير
هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في
المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضي بقوله
عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع علي القول
بالاستفاضة

وشاهدا اصل



بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب
مثل البيع والهبة والاستيهاب لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة
فلا يعزي الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الي
الاستفاضة اما لو عزاه الي الميراث صح لانه يكون عن
الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك
اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول
ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا
الي الاستفاضة هل يفتقر الي مشاهدة اليد والتصرف
الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض
فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص
المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل
مسايل ثلث الاولي لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم
والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من
في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل
يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال
من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوي من
يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي

الاستفاضة يقبل في اصل الملك خاصة

في الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضه اما على
ماقلناه فلاريب فيه واما على الاستفاضه المفيده لغالب
الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضه
لبطلت الوقوف على امتداد الاوقات وفناء الشهود
واما النكاح فلانا نقضي بان خديجه عم زوجة النبي صم
كما نقضي بانها ام فاطمه عم ولو قيل ان الزوجيه تثبت
بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند
السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا
عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صم بل نقل
الطبقات متصل الى الاستفاضه التي هي الطبقه الاولى
ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه
تحمل الشهاده واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم
من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف
باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا
لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع
والمشاهده كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجاره
فان

فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر
لمعرفه اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافيه
في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهاده
على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على
تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت
العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان
الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع
باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة ان الاعمى تصح
شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضه
فيما يشهد فيه الاستفاضه ولو تحمل شهادة وهو مبصر
ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهاده وان
شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايض اما
شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا
ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام
الحقوق وهي قسمان حق لله سبحانه وحق للادمي والاول
منه ما لا يثبت الا باربعه رجال كالزنا واللواط والسحق

وفي اتيان البهايم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت
الزنا خاصة بثلاثة رجال وامراتين وبرجلين واربع
نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد
ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما
عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر
والردة ولا يثبت شي من حقوق الله بشاهد وامراتين
ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن
واما حقوق الادمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد
اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع
والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن
والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد
اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين الثالث
ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة
والاستهلال

والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة
النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز
وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال
وشهادة امراتين مع اليمين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المراة الواحدة في
ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل
فيه شهادة النساء لا تثبت اقل من اربع مسايل الاولى
الشهادة ليست شرطا في شي من العقود الا في الطلاق
ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية
حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا
وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا
لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة
الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية
التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب
على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل
اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام
غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو

عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضرراً غير مستحق الطرف
الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق
الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والنسب والعتق او مالاً كالقراض والقرض وعقود
المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء
والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت
لله محضاً كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد
السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان
على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق
بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح و
كذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي
الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على
شهادة اصلٍ آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى
شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود
الاصل شاهداً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان
او كان الاصل نساء مما يقبل فيه شهادتهن منفردات
كفى فيه



كفى فيه شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان
يقول شاهد الاصل اِشهَد على شهادتي انني اَشهدُ على
فلان بن فلان لفلان ابن فلان بكذا وهو الاسترعاء وفي الحقيقة
منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك
ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان ابن فلان على فلان
ابن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب
او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق
بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر
متحملاً لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين
ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني
على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد
ان فلاناً شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده
يقول اشهد ان فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا
ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل
وتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير
لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره
ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة

الاسترعاء هو طلب سماعة الشهادة ليتحملها

او طلب رعاية الشهادة وحفظها

ولم يكن في مجلس الحاكم

الاقوى القبول

اعدلهما فان تساويا طرح الفرع وهو يشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الي شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء علي النساء فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنه والاستهلال والوصيه وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سمّيا الاصل وعدّلاه قبل وان سمّياه ولم يعدّلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح ما يمنع لو حضر وشهدا ما لو عدّلاه ولم يسمّيا لم يقبل ولو اقرّ باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمه ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة علي الشهادة ولا يثبت بواحد وتثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمه وثبت

مع ثبوت ص

وثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخري وجوب بيعها في بلد آخر

الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان

الاول في اشتراط توارد الشاهدين علي المعني الواحد ويترتب عليه مسايل

الاولي توارد الشاهدين علي الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معني حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معني مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت

الثانيه لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوةً وشهد الآخر انه سرق عشيّةً لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشيةً لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين

الثالثه لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعى لكن يثبت له الغرم ولا يثبت له التحريم ولا يثبت القطع ولو تعارض

فان البيع لم يقم به الا شاهد واحد وكذلك الاقرار لتعددهما فيحلف المدعي مع احدهما ٥ زين

في تعليل لف ونشر غير مرتب فان تحقق التعارض الذي علل به او لا يحصل في الفرض الثاني وتغاير الفعلين يحصل في الاول لان النصاب المشهود في الاول غير معين فكانت الشهادة على فعلين وفي المسئلتين لا يثبت الفعل لان به شاهدا واحدا ٥ زين

احدهما يجوز له ان يحلف معهما لعدم المنافاة بين الدينار والدرهم والثوب الابيض والاسود اذا لم يعينا الزمان بحيث يحصل التنافي فيقتصر علي الحلف مع احدهما خاصة ٥ زين

فى ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهه
ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين
واحد ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما
انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه
باعه ذلك الثوب بعينه فى ذلك الوقت بدينارين لم
يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبه بايهما شاء مع
اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران
ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين
فانه ثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد
بكل واحد شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف
الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا
قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت
الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد
بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر
بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالقذف غدوة
والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها
على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربيه والاخر
بالعجميه

بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في
الطواري وفيه مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا
حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة
ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف
ولانه نوع شبهه وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد
اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه
فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما
الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو
رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض
الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل
الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهه الموجبه
للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشترك كالحد
السرقه وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد
اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمه فالاصح انه لا
ينقض ولا تستعاد العين وفي يده تردد على صاحبها والاول
اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا واستوفي

ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا
كان عليهم الدية وان كان بعض تعمدنا وبعض اخطأنا
فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه منه
الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن
دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم
ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت
فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا
ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد
الباقون تكملت دينه بالحصص بعد وضع نصيب
المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء
ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما
يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون
لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل و
ترد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق
فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما
السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص
وكان

وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي
القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان
كان بعد الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان
الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول
اذا رجعا معا ضمنا بالتسوية فان رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل وضمنت
كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع
الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود
ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا
وقال اخطأت ربما قيل انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا
يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول
اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل
المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم واقامه بينة
بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو
تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد

لم يضمنا وان كان قبل الدخول م

الشهادة وقبل الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والديه
في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه
تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو بعد
الحكم وقبل الاذن ضمن الديه اما لو كان مالا فانه يستعاد
وان كانت العين باقيه وان كانت تالفه فعلى المشهود له
لانه يضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال
الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه
اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال
في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان
ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد الاخران
او الورثه ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا
المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد
انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر
وان جهل استخرج بالقرعه وان اتفق عتقهما في حاله قال
الشيخ يقرع بينهما و[illegible] يعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما
اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان
ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص
اكملنا



اكملنا الثلث من الآخر الثانيه اذا شهد شاهدان بالوصيه
لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى
لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا
وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما
المدعي **الثالثه** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه
وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان
يحلف مع شاهده لانها شهادة منفرده لا تعارض الاولى
الرابعه لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخر انه
رجع عن احديهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي
كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **الخامسه** اذا ادعى العبد
العتق واقام بينه يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى
تثبت التزكيه قال في ط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي
المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسال حبس الغريم
لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال
لانه تعجيل العقوبه قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبه مقدره يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا

اسباب الاول منه الزنا وما يتبعه والقذف والسرقه
وشرب الخمر وقطع الطريق والثانى اربعه البغي والردّه
واتيان البهيمه وارتكاب ما سوي ذلك من المحارم فلنفرد
لكل قسم بابا اعدا ما يتداخل وسبق الباب الاول
فى حد الزنا والنظر فى الموجب والحد واللواحق اما
الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراه محرّمه
من غير عقد ولا ملك ولا شبهةٍ ويتحقق ذلك بغيبوبة
الحشفه قبلا او دبرا ويشترط فى تعلق الحد العلم بالتحريم
والاختيار والبلوغ وفى تعلق الرجم مضافا الى ذلك
الاحصان ولو تزوج محرمه كالام والمرضعه والمحصنه
وزوجه الاب والولد فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد
ولا ينهض العقد بانفراده شبهة فى سقوط الحد ولو
استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به
سقط وكذا يسقط فى كل موضع يتوهم الحل كمن وجد علي
فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها ولو تشبهت له
فعليها الحد دونه وفى روايه يقام عليها الحد جهرا وعليه
سرا وهي متروكه وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل
ويسقط

ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة
قطعا وفى تحققه فى طرف الرجل تردد الاشبه امكانه لما
يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة
علي الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطاء
فى فرج مملوك بالعقد الدايم او الرق متمكن منه يغدو عليه
ويروح وفى روايه محجوب دون مسافه التقصير وفى
اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقله وجب
عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد
ويسقط الحد بادعاء الزوجيه ولا يكلف المدعي بينة ولا
يمينا وكذا بدعوي ما يصح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان
فى المراه كالاحصان فى الرجل لكن يراعي فيها كمال العقل
اجماعا فلا رجم ولا حدّ على مجنونة فى حال الزنا ولو كانت
محصنه وان زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقه رجعيه
عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما
وكذا الزوج ان علم التحريم والعده ولو جهل فلا حد ولو
كان احدها عالما حُدّ حدا تاما دون الجاهل ولو ادّعي

احدهما الجهالة قيل اذا كان في حقه ولو خرج بالطلاق
البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه
الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة
قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا
بالاقرار والبينه اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر
وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة
مجالس ولو اقر بعد الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير
ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في ف وط لا يثبت
وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم
الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو
قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره
اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد
ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل
لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان
صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان
لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة
في ازار واحد

في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة
والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط با
لانكار ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما
كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا
اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او
ثلاثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل ونساء وتقبل شهادة رجلين واربع
نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون
الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم
من ذكر المشاهدة للولوج كالميل بالمكحلة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب
التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا
بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد
فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض
بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او
شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا

حد وتحدّ الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان
احدها يثبت الاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين
والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعه
فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في
وقت حدّوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينه لانه لا تاخير
في حدٍّ ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار
ان زاد عن ستة اشهر لم تُسمع وهو مطرحٌ وتقبل شهادة
الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود
في الاقامه بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط
الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب
قبل قيام البينة سقط عنه الحدُّ ولو تاب بعد قيامها
لم يسقط حدًّا كان او رجمًا النظر الثاني في الحد وفيه مقامان
الاول في اقسامه وهي قتل ورجم او جلدٌ وجزٌّ وتغريب
اما القتل فيجب على من زنا بذات محرمٍ كالامّ والبنت وشبههما
والذمّي اذا زنى بمسلمه وكذا من زنى بامراة مكرهًا لها
ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل
حال شيخًا كان او شابًا ويتساوي فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه وهل يقتصر
على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يُجلد ثم يُقتل ان لم
يكن محصنًا ويُجلد ثم يرجم ان كان محصنًا عملا بمقتضى الدليلين
والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغةٍ
عاقلةٍ اذا كان شيخًا او شيخةً جُلد ورُجم وان كانا شابين
ففيه روايتان احديهما يُرجم لا غير والاخرى يجمع له
بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير
البالغة او بالمجنونه فعليه الحدّ لا الرجم وكذا المراة لو
زنى بها طفل ولو زني بها المجنون فعليها الحد تامًا
وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت
واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد
مائة ويجزّ راسه ويغرّب عن مصره الى آخر عامًا مملّكًا
كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل
وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن
وان لم يكن مملّكًا اما المراة فعليها الحد مائة ولا تغريب
عليها ولا جزّ والمملوك يجلد خمسين محصنًا كان او غير محصن

ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر
من الحر الزنى فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اولى واما المملوك فاذا اقيم عليه
الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير
عن ابي جعفر ان زنا بامراة مرارا فعليه حد واحد
وان زنى بنسوة فعليه في كل امراة حد ولو زنى الذمي
بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم
وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد
على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد
ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامته
الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم
يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء
وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر
الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
والارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى

به في

عليه السلام

وهي مطرّحة صح

النسوة جمع نساء والنساء جمع ليس له مفرد ه

به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في
ارض العدو مخافة الالتحاق به ولا في الحرم على من التجاء
اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على
من احدث موجب الحد فيه **الثاني** في كيفية ايقاعه
اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت بدئ
بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع به برء جلده قيل
نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان
ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر
قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا
ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا
على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل
يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج منا
ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا
يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على
كراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد
الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد

الضرب ويُوَيّ متوسطا ويُفرّق على جسده ويتقي وجهه
وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسه وتربط ثيابها الثالث
في اللواحق وهي مسايل الاولي اذا شهد اربعة
علي امراة بالزنا قُبلا فادّعت انها بكر فشهد لها اربع
نسا فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية
نعم وقال في ط لا حدّ لاحتمال الشبهه في المشاهده والاول
اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل
يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب
الثالثة قال الشيخ لا يجب علي الشهود حضور موضع الرجم
ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة
اذا كان الزوج احد الاربعه ففيه روايتان ووجه الجمع
سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان
سبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج او يدرء باللعان وتحدّ
الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم تختل بعض
الشرايط الخامسة يجب علي الحاكم اقامة حدود الله تع بعلمه
كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا
كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة
الباقين

الباقين قال في ف وط ان ردّت بامر ظاهر حُدّ الجميع وان
ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه
اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بيّنة ولو
رجع واحد بعد شهادة الاربع حُدّ الراجع دون غيره
السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه بيّنه
او يصدّقه الولي الثامنة من افتضّ بكرا باصبعه لزمه
مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه
الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على
حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب
زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان
شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط
والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب
وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او
شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا

ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك
دون الاربعه لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم
الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب
الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل واحد
منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم
والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا
قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط
بعبد حد قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه
دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي
ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط
الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان
الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله
ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان
كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان
كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله
بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه والقائه من شاهق
او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين
تحريقه

تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده
مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم
يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين
قتل في الثالثه وقيل في الرابعه وهو اشبه والمجتمعان
تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من
ثلثين سوطا الى تسعه وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما
وتخلله التعزير حدا في الثالثه وكذا يعزر من قبل غلاما
ليس له بمحرم بشهوه واذا تاب اللايط قبل قيام البينه
سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام
مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة
كانت او امة مسلمه او كافرة محصنة او غيرها للفاعلة والمفعولة
وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول
اولى واذا تكررت المساحقة اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعه
ويسقط الحد بالتوبه قبل البينه ولا يسقط بعدها ومع الاقرار
والتوبه يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار
مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما

والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثه فان عاودا
قال في يه قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا
في التهجم على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا
تاخير فيه مع الامكان والامن توجه الضرر ولا شفاعة
في اسقاطه **الثانية** لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت
قال في يه على المراة الرجم وعلى الصبيه جلد مائة بعد الوضع
ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر واما الرجم فعلى
ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما
جلد الصبيه فموجبه ثابت وهو المساحقه واما لحوق
الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به
واما المهر فلانها سبب في ذهاب العذره وديتها مهر
نسائها وليست كالزانيه في سقوط دية العذره لان
الزانيه آذنة في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر
بعض المتاخرين ذلك وظن ان الساحقه كالزانيه في
سقوط دية العذره وسقوط النسب **واما القياده** فهي
الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال
للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته
واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد

خمس

القذف من الذنوب الكباير روي انه صلى الله عليه وآله قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات ويتعلق بالقذف الحد بالاجماع قال تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وروي عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المومنين عليه ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه رمي الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون واصل القذف الرمي يقال قذف بالحجارة اذا رماها فكان الساب يرمي المسبوب بالكلمة الموذية ٥

خمس وسبعون جلده وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة
قال في يه نعم وقال المفيد ينفى في الثانيه والاول مروي
واما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي **الباب
الثالث** في حد القذف والنظر في امور اربعه **الاول** في
الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او
لطت او ليط بك او انت زان او لايط او منكوح في دبره
وما يودي هذا المعنى صريحا مع معرفة القايل بموضوع
اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به
لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست
لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانيه فهو قذف
للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف
لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به
الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له
الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد
لاحتمال الانفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال
اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا

ينفى باول مرة عن مصره والظاهر اعتبار مسافة القصر ٥

نفاه طرده ... نقول نفيته ... ونفى ايضا ... ولا يتعدى ...

اتفق الجميع على ان حد القيادة مطلقا خمس وسبعون جلدة واختلفوا في ثبوت شي آخر معها فالشيخ في النهاية معها على الرجل حلق راسه وشهره في البلد والنفي من بلده الذي فعل فيه الفعل الى ... وقال المفيد يجلد في المراة الاولى ويحلق راسه ... فان عاد ثانية جلد ونفي ... ابو الصلاح وسلار وزاد ابو الصلاح فان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة استتيب فان تاب ... قبلت توبته وجلد فان ابى التوبة قتل فان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال وليس في الباب من الاخبار سوى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقد ساله عن الحد فقال يضرب ثلثه ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من مصر الذي هو فيه وهو يدل على النفي باول مرة كما ذكره الشيخ لكن ليس فيه الحلق والشهرة مع ان في طريقه محمد بن سليمان وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره ومن ثم جعل ... حلق راسه وشهرته قولا موذنا بضعفه على مستنده وقد احسن ابن الجنيد حيث ... من حكم القيادة على ذكر الرواية ٥

هذه الصيغة عندنا من الفاظ القذف الصريح لغة وعرفا فيثبت بها الحد لامه ومنه بتسوية الصيغتين على خلاف بعض العامه حيث فرق وجعل الثانية قذفا دون الاولى استنادا الى ان الاب يحتاج في تاديب الولد الى مثل ذلك له عما لا يليق بنسبه وقومه ويحمل بذلك منه على التاديب والاجنبي بخلافه وهذا ان يقصد القذف والا كان قذفا اجماعا ٥

الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق
الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانيه فالحد
للزوجه وكذا لو قال يا ابا الزانيه او يا اخا الزانيه
فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته
للمنسوب اليه تردد وقال في يه وفي ط يثبت حدان لانه
فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نم
انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في
المفعول وح يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه
ولو قال لابن الملاعنه يا ابن الزانيه فعليه الحد ولو قال
لابن المحدوده قبل التوبه لم يجب الحد وبعد التوبه
ثبت الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد ولو قال
لابن المحدوده قبل التوبه لم يجب الحد على التردد المذكور
ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا
ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان
افادت القذف في عرف القايل لزمه الحد وان لم يعرف
فايدتها او كانت مفيده لغيره فلا حد ويعزر ان افادت
فايده

فايده يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه
ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت بها التعزير لا
الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها
او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق
او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا
وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد
ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم ويا
ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف
مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد
الكامل الحريه قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف
الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى
المقذوف الحريه وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق
الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو ههنا
عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحريه والاسلام والعفه
فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او
بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا

او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف بالغا
او صبيا مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن
الزانيه او امك الزانيه وكانت امه كافره او امة قال في
يه عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو
قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته
الميته ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره
كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو
قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه
مسايل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين
فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبه فلكل واحد
وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعه نعم ولا معنى
للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما
ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبه وحدين مع
التعاقب الثانيه حد القذف موروث يرثه من يرث
المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجه الثالثه
لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانيه فالحد لهما لا
للمواجه

للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان
سبق الاب في المطالبه والعفو وفيه اشكال لان
المستحق موجود له ولاية المطالبه فلا يتسلط عليه الا
كما في غيره من الحقوق الرابعه اذا ورث الحد جماعه
لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبه بالحد
تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعه او كان المستحق
واحدا فعفى فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو
قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه
ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسه اذا
تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثه وقيل
في الرابعه وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي
قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح
والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسه
لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينه المصدقه او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد
بذلك او باللعان السابعه الحد ثمانون جلده حرا كان
او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب

المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب
شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين وبالاقرار
مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثالثة
اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا
يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض
الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه
ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي صلم جاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل
الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية
من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد
ابن عبد الله صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة
من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا
الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة
اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد
حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما
فيه التعزير من حقوق الله يثبت بشاهدين والاقرار
مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي

السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره
بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر
في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع
في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب
وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا
كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة وشرطنا التناول
ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادويه
ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول
القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمريه
والزبيبيه والعسليه والمزر المعمول من الشعير والحنطه
او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم
بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان
ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة
المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
تردد والاشبه ابقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث
في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه
انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر

الصبغ والصبغه ما يصبغ به والجمع اصباغ والصبغ ايضا ما يصطبغ به من الادام ومنه قوله تعالى وصبغ للآكلين ٥٠ ص

في النجس وان لم يكن مسكرا او في وجوب الامتناع من
التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من
المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن
بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جاهل
التحريم او جاهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين
ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات و
بالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ
والعقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو
ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او
عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما
الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب
الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في
الثالثة وهو المروي وقال في يقتل في الرابعة ولو
شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه
مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها وجب
الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا
الى التعليل

الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد
ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لادعى
به عن نفسه اما لو ادعي فلا حد الثانية من شرب
الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان
امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي
اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف
بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا
قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواها لا يقتل وان
لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام
البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو
كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع
التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على
مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع
عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على
الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية
من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على

بيت المال والاول المروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد
بالقتل فان فسوق الشاهدين كانت الديه في بيت
المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل
لاقامه الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ ديه الجنين
في بيت المال وهو قوي لانه خطاء وخطاء الحكام
في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية
عمر مع علي ع ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
عن الحد فمات فعليه نصف الديه في ماله ان لم يعلم
الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف
على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد
الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد في ماله ولو
زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب
الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق
والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط
في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل
لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي روايه يعفى
عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى
تدمى

تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع
الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون
ويؤدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهه فلو
توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان
المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع
الشركه فلو سرق من مال الغنيمه فيه روايتان احدها
لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب
قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر
نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس
ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا
ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده
بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابه او على
جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز
باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع
ان لا يكون والدا من ولده فيقطع الولد لو سرق من
الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد

الثامن ان ياخذه سرًا فلو هتك قهرًا ظاهرًا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينه وحكم الانثى فى ذلك كله حكم الذكر مسايل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعًا من الاستعادة مع القول بملك المنفعه لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمه بالسرقه منها لان فيه زيادة اضرار نعم يودب بما يحسم به الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفى رواية لا يقطع وهى محموله على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة من الزوج وفى الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته قال المخرج وهبتنيه او اذنت لى فى اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه فى المال

وكذا

هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب و وردت به الاخبار الكثيرة وقد تقدم بعضها وظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرزة بعلو ونحوه وغيرها وهى على اطلاقها مخالفة للاصول المقررة فى الباب و مع كثرة الروايات فهى مشتركة فى ضعف السند ومن ثم ذهب العلامة وولده فخر الدين التفصيل فى الشجرة كالثمرة بالقطع مع احرازهما وعدمه

وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهه الثاني فى المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحه او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفى الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فالسرقة لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون فى غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان مالكه مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان فى المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبه قال فى المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس فى غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع فى ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق

ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا

قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا

لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير

قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع

من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوكا

له ولا تصير الجمال محرزة بمراعات صاحبها ولا الغنم باشراف

الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ولو سرق باب الحرز او

من ابنيته قال في ط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان

الانسان في داره وابوابها مفتحه ولو نام زال الحرز وفيه

تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط

بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولي

دون الثانيه والثالثه وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو

نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان

كان له قتله للردع الثالث ما به يثبت ويثبت بشهادة

عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر

البلوغ وكمال العقل والحريه والاختيار فلو اقر العبد لم

يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها

لا يثبت

لا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقه بعينها بعد

الاقرار بالضرب قال في ية يقطع وقال بعض الاصحاب

لا يقطع لتطرق الاحتمال الي الاقرار اذ من الممكن ان يكون

المال في يده من غير جهة السرقه وهذا حسن ولو اقر

مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامه ولزم الغرم

ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو

قطع الاصابع الاربع من اليد اليمني ويترك له الراحة

والابهام ولو سرق ثانيه قطعت رجله اليسري من مفصل

القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثه

حبس دايما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقه

فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل

يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء

او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم

يكن له يسار قال في ط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن

ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع والاول اشبه

اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار

لتعلق القطع بالذاهبه ولو سرق ولا يمين له قال في ية

قطعت يساره وفي خ ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار
قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي
الكل اشكال من حيث انه تخطٍّ عن موضع القطع فيقف
على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل
ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار
قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو
على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه
القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين
فعلى الحداد الدية وهل تسقط قطع اليمين قال في ط لا
لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع ان عليا ع قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله
واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس
بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد
لانه استيفاء سائغ **الخامس في اللواحق وهي مسائل**
الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت
اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن له مثل وان نقصت فعليه
ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم
يكن

يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي
وجوب القطع قولان قال في يه يجب القطع وقال في ف
اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان
كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة**
لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة
ويغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت ليقطع
فشهدت عليه باخرى قال في يه قطعت يده بالاولى
ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب
فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على
مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام
وان اقامة البينة ولو وهبه المسروق سقط عنه الحد
وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط
بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة
سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو
اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب
التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز

جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده
بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على
المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها
الخارج الآخر وقال في ط لا قطع على احدهما لان كل واحد
لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب
دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد
اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج
غير معلوم السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث
فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل
ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا
فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو
ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر
اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد
خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر
الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها الباب السادس
في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او
بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل
الريبه

الريبه فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد
الاخافه ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي
ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافه تردد اشبهه
الثبوت ويجتزي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع
والردء وتثبت هذه الجنايه بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين
عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع
الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا
لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا
لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع
الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا
او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير
وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى
ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب واذا
اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ
المال اقتص منه ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافه نفي لا
غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الداله عليه وتلك

الاحاديث لا تنفك من ضعف فى اسناد او اضطراب فى
متن او قصور فى دلالة فالاولى العمل بالاولى تمسكا بظاهر
الآية وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال
تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا او مع عفو الولى
حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا
للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولى اما لو جرح طلبا
للمال كان القصاص الى الولى ولا يتحتم القصاص فى الجرح
بتقدير ان يعفو الولى على الاظهر الثانية اذا تاب قبل
القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به
لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب
فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى
الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لم يضمنه الدافع ولو
جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس
المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال
هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة
يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول

الآخر الخامسة لا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا
يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام
القتل السادسة ينفى المحارب من بلده ويكتب الى كل بلد
ياوى اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته
ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها
قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر فى المحارب اخذ النصاب
وفى قطعه ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير
لا فايدة فى هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ
مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ولو لم تحسم فى
الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر
على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع
المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير و
الرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا
المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا
ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب
الاول فى المرتد وهو الذى يكفر بعد الاسلام وله قسمان

الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع
ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة
وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم
بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال
العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو
ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة
بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات
الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا
يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب
قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول
مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا
تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد
بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة
وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من
الحقوق الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا
وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته
المسلمين

المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه
استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه
الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد
بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان
كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل
المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد والشيخ رحمه الله
تارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه
لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر
الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد
فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ
ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان
من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل
في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية
الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه
لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم
بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام

الرابعة قال الشيخ في ط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال التميز وقد رجع في ب

الخامسة كل ما يتلفه المرتد على نفسه المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضايها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في العزم

السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون

السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافر وايضا بالكفر المانع من نكاح المسلمة

الثامنة لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز

التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي ص جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده

تتمة فيها مسايل الاولى الذمي اذا انقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزيه وبين الانصراف الى مامنهم

الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة موجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال الموجلة

الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثاني في اتيان البهايم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقر تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي

روايه يضرب خمسه وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي
اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها
ولبنها ونسلها تبعا للتحريم بها والذبح اما تلفيقا او لئلا يؤدي
من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه
بعد ذبحها بالمحلله وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا
لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها
لصاحبها واخرجت من بلد الواقعه وبيعت في غيره اما
عبادة لا العلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها
وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به
ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان
كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النسا انفردن
او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابه له والا
ثبت التعزير بحسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا
بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير
ثلاثا قتل في الرابعه ووطي الميته من بنات آدم كوطي الحية
في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا
الجنايه

الجنايه افحش فتغلظ العقوبه زيادة عن الحد بما يراه
الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير
ويسقط الحد بالشبهه وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف
قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على
فعل واحد بخلاف الزنا في الحية وقال بعض لا يثبت
الا باربع لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا
يندفع الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه اما الاقرار
فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعه اعتبر
في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في
الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان
كاللايط بالحي ويعزر تغليظا الثانيه من استمنى بيده
عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي روايه ان عليا
عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت
المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت
بالمرة وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن
نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل

فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه
المنجد وان لم يندفع عوّل على اليد فان لم تغن فبالعصا
فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرًا
جرحًا كان او قتلًا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو
قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده
اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره
ولو ضربه فعطّله لم يُدَفِّف عليه لاندفاع ضرره ولو
ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجراح
ولا في السرايه ولو ولّى فضربه اخرى فالثانيه مضمونه
فان اندملتا فالقصاص في الثانيه ولو اندملت الاولى
وسرت الثانيه ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي
يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الديه
ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى
الجميع قال في ط عليه ثلث الديه ان تراضيا وان اراد
الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الديه اما لو قطع يده
ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان
توافقا على الديه فنصف الديه وان طلب القصاص رد

نصف

نصف الديه والفرق ان الجرحين هنا توالياً فجرى
مجرى القصاص للجرح الواحد وليس كذلك في الاولى
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانيه
لان جنايه الطرف يسقط اعتبارها مع السرايه كما لو
قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى
فمع السرايه هما سواء في القصاص والديه مسائل من
هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته
او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان ابى الدفع
عليه فهو هدر الثانيه من اطلع على قوم فلهم زجره
فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت
الجنايه هدرًا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان
المطلع رحمًا للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره
ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء
مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
الثالثه لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او
ماله وانكر الورثه فاقام هو البينه ان الداخل كان ذا
سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة

قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة
للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع
فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض
يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى
تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص
بالاخف جاز ولو تعسر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او
خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق
ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما
ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد
الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به
الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما
انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح
السابعة اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول
الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا الدية وفي
هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر ذلك في نائبه
ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال
وان لم يكن يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب
زوجته

زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها
لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من التعزيرات
السائغة التاسعة لو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه
فمات فعليه ديته في ماله العاشرة من به سلعة اذا
امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى
عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد
للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية
في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر
فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق
النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد
البالغ العاقل الى القتل مع القصد الى القتل بما
يقتل غالبا ولو كان قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق
القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
الى الفعل الذي به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب
اذا لم يقصد به القتل كالوضرب بحصاة او عود
خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود

ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب
اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب
بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل
ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى
انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو
رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا
وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ
عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات
اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله
فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد
القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية
لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه
وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه
مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام
والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فهو عمد
الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا
على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب
بالملاقات

الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه والخناق بالكسر حبل يخنق به والسم القاتل بضم وبفتح على سموم والسمام ص

بالملاقات فلا يتيسر له الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا
دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا لو جرح
فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة
من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء
بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل
وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده
او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج
فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية
العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا
فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة يقتل
غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان
عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى
الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه
العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة
قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة
ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب

على السحر وكفر مستحله واما قتله فقد تقدم الحكم به وانه حد لفساده في الارض اما على تقدير قتله احدا بالسحر فلا طريق الى معرفته بالبينة لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد تاثير السحر وانما يثبت باقرار الساحر فاذا قال قتلته بسحري فمن قال لا تاثير له لم يوجب عليه شيئا لا بالاقرار شيئا والاقوى الثبوت على القولين عملا باقراره والقائل بالثاني على القول به ان قال مع ذلك ان سحره مما يقتل غالبا فقد اقر بالعمد وان قال نادر استفسر فان اضاف اليه قصده فقتله فهو عمد ايضا والا فهو شبيه العمد وان قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فهو اقرار بالخطاء فيلزمه حكم ما اقر به ولكن في صورة الخطا لا يلزم اقراره العاقلة بل تجب الدية في ماله نعم لو صدقوه واخذناهم باقرارهم ٥ زين

فلو سحره فمات لم يوجب قصاصًا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقرّ انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفى الاخبار يقتل الساحر قال في ف وط يحمل ذلك على قتله حدًّا لفساده لا قودًا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجنى عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسمومًا فان علم وكان مميزًا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السمّ فى طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في ف وط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بيرا بعيدة فى طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي فان كان مجهزًا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص فى الجرح اذا كان الجرح مما يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزًا او كان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية

وللولي

وللولي قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه فى لحم حيّ فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء فى البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت صار بالطبع فهو كالالة الثانية لو اغرى به كلبًا عقورًا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان فى مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية فاتلافمات قُتل به ولو طرح عليه حية قاتلًا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضّه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحرّ فى قتل عبد

الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه
الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان
يضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر
واحد بيرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون
الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فانقده
بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو
امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك
لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن
تسمل عينه الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على
المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق
فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب تحبس الامر بقتله
حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه
بالنسبة اليه كالآله ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان
مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة
المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا
وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته

قود

ولا قود وفي ف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال
اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة
ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان
مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق
اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما
دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك
فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه التعين
عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه
تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة
لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة
بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد
الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على
الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي
وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده
الى قتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه

وقد تقدم ان الاكراه لا يجري في النفس فلا يجوز قتله بذلك ز ب

ان تكرهه عليه ز ب

اي لو قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه ففي وجوب القصاص على المكره وجهان منشاؤهما هل يتحقق الاكراه للقاتل على هذا الوجه ام لا احدهما نعم فيجب القصاص على المكره واظهرهما المنع وان ذلك ليس باكراه حقيقة لان المكره من يتخلص بما امر به عما هو اشد عليه وهو الذي خوفه المكره به وههنا المامور به القتل المخوف به القتل ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل فلا معنى لاقدامه عليه نعم لو كان التهدد بقتل اشد مما يقتل به المكره كقتل فيه تعذيب اتجه تحقق الاكراه ه من الشرح

فميت في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى فيه حيوة مستقرة
نذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت
ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل
سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق
الجوف والامة او لا يقضى به كقطع الانملة الخامسة لو
قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك
فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد
رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد
جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي
لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح
من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان
المنكر مدعي للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة
لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان
سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانيه
وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السرايه
انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا
دخلت ديه الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل
قصاص

اي يقصد — كاملة — قتلهما به كما اختاره الاقوى ذ ب — نعم ان كانت الضربة واحدة والا فلا

قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب
فيه ففي بعضها يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة
واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد ابن
قيس عن احدهما وفي طرف يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عم
وفي موضع آخر من الكتابين لو قطع يد رجل ثم قتله
قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص
بالجناية الاولى ولا كذلك لو كانت الضربة واحدة وكذا
لو كانت بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه
فالقصاص في النفس لا في الطرف مسايل من الاشتراك
الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي
بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن
ديه المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن
جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم
وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتتحقق الشركة
بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في
السرايه مع القصد الى الجنايه ولا يعتبر التساوي في الجنايه

في تحتار النهاية — فالمراد به الباقر او الصادق عم — بل قتل ولم يقتص منه في هذه الصورة — فلو كان ثلثة فعلى كل واحد منهم

ثلث الدية وان اختار القصاص فله قتل الجميع
البعض فان اقتصر على واحد فقد استوفى بمقدار
حقه لكن يرد على المقتول ما زاد عما يخصه منه
وياخذه من الباقين فان قتل اكثر من واحد
لزمة دية الزايد فلو قتل اثنين ادى الى
اولياء كل واحد نصف ديته واخذوا
من الباقي ثلث الدية فيجتمع لكل واحد
من اولياء المقتولين ثلثا ديه
ويسقط ما قابل جنايته
وهو الثلث ٥ ٥
ذ ب

ما لو جرحه واحد جرحًا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالتسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما بنصفين **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يد او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعًا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جناياتهم وتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما وكذا لو جعل احدهما الا ان كلا منهما ينفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما من ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالتسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحد ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو

اشترك

اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد في المتعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في يه للاولياء قتلهما ويؤدي الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعبت الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب

الخامسة لو اشترك عبد وامراة فى قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الديه فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زايدة عن نصف ديه المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الديه رد عليه المراة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثانى فى الشرايط المعتبرة فى القصاص وهى خمسة الاول التساوى فى الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمراة من الرجل فى الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة ولو قتل المولى عبده

كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفى بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا الذمى لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فله فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني

التدبير

ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع
يمينه اذ لم يكن للمولى بينه والمدبر كالقن فلو قتل عمدا
قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو خطاء قتل فان
فكه مولاه بارش الجنايه والا سلمه للرق فاذا مات الذي
دبّره هل يعتق قيل لا لانه كالوصيه وقد خرج عن ملكه
بالجنايه فيبطل وقيل لا يبطل بل يعتق ومع القول
بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه
يسعى وربما قال بعض يسعى في ديه المقتول ولو
والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيا او كان
مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال
الكتابه شيا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به
وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجنايه بما فيه من الرقية
مبعضه فيسعى في نصيب الحريه ويسترق الباقي منه او
يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما
فيه من الحريه والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقيه من
الجنايه وبين تسليم حصه الرق ليقاص بالجناية وفيه روايه
علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عم اذا ادى نصف
ما عليه

ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها
في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان
للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل
وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حرين فليس
لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبه بالديه ولو قطع
يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه
بالباقي فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الديه وقيل
قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا
يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص
ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير
وفي روايه اخرى يشترکان فيه ما لم يحكم به الاول وهذه
اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم
يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان
للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية
الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال
قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته
وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد

عشر قيمته ... وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة
وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما
فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء وبين دفعه
واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة لزمه القيمة او
امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف
قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده
قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما
الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى
ان له الزام كل واحد بدية جنايته اليهما الثالثة كل موضع
نقول المولى يفكه فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك
الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين
والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين
كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان
حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق
وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم مولى الاول باسترقاقه قبل
الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول
المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص
فان قتله

فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن و
رضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط
حق الاول وان استرق اشترك المولیان ولو قتل عبد اثنين
فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول
ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة
شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد
عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد
ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته
فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه
بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته
قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر جنايته
او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل
المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض
ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او
يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط
القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق

كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل
يصح العتق ويضمن المولى الديه على رواية عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح
الا ان يتقدم ضمان الديه او دفعها **فروع** في السرايه الاول
اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته
ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من
قيمة الجنايه والديه عند السرايه لان القيمه ان كانت اقل
فهي المستحقة له والزياده حصلت بعد الحريه فلا يملكها
المولى وان نقصت مع السرايه لم يلزم الجاني تلك النقيصه
لان ديه الطرف تدخل في ديه النفس مثل ان يقطع واحد
يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا
لكان على الجاني خمسمايه فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث
رجله ثم سرى الجميع سقطت ديه الطرف وتثبت ديه
النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزم
النصف فيكون للمولى الثلث وللورثه الثلثان من
الديه وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمه
وثلث الديه والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يد عبد فاعتق

ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه ديه حر مسلم لانها
جنايه مضمونه فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد
نصف قيمته وقت الجنايه ولورثة المجني عليه ما زاد
ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان
فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم
تجب القصاص في الجنايه فلم تجب في سرايتها وعلى الثاني
القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة
الآخر في السرايه كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي و
بمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع
يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني
نصف قيمته وقت الجنايه لمولاه وعليه القصاص في الجنايه
حال الحريه فان اقتص المعتق جاز وان طلب بالديه
كان له نصف الديه يختص به دون المولى ولو سرتا
فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل
لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السرايه عن قطعين
احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته بعد رد ما يستحقه
المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى

نصف قيمة المجني عليه وقت الجنايه وكان الفاضل للوارث
فيجتمع له القصاص وفاضل ديه اليدان كانت ديتها
زايده عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم بكافرٍ ذميًا كان او مستامنا او
حربيًا ولكن يعزر ويغرم ديه الذمي وقيل ان اعتاد
قتل اهل الذمه جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته
ويقتل الذمي بالذمي وبالذميه بعد رد فاضل الديه
والذميه بالذميه وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل
ولو قتل الذمي مسلمًا عمدًا دفع هو وماله الى اولياء المقتول
وهم مخيرون بين قتله وبين استرقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار تردد اشبهه بقاءهم على الحريه ولو اسلم قبل
الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل
الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الديه ان
كان المقتول ذا ديه ويقتل ولد الرشده بولد الزنيه
لتساويهما في الاسلام مسايل من لواحق هذا الباب الاولى
لو قطع مسلم يد ذمي عمدًا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص
ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لانه التكافي
ليس

ليس بحاصل وقت الجنايه وكذا الصبي لو قطع يد
بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجنايه لم تكن
موجبه للقصاص حال حصولها وتثبت ديه النفس لان
الجنايه وقعت مضمونه فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار
الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا
قود ولا ديه لان الجنايه لم تكن مضمونه فلم يضمن سرايتها
ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه
الديه وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى
حربيًا او مرتدًا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت
الديه لان الاصابه صادفت مسلما محقون الدم الثالثة
لو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في
النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجنايه حصلت
موجبه للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي
القصاص فيها ولية المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال
في ط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا ديه لان قصاص
الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس
هنا ليست مضمونه وهو يشكل عا انه لا يلزم من دخول

الطرف في قصاص النفس بسقوط ما ثبت من قصاص الطرف
لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام
فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان
حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت
نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان
الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا
قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية
وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو
كانت الجناية خطاء ثبتت الدية لان الجناية صادفت
محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة
اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد ومنشاؤه تحرم
المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل
النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع
الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح
مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجناية فلا قود لعدم
التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل
ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما
لو قتله

لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه
لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان
عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام
لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا ع قال لرجل قتل رجلا
وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي
ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل
ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير
وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه
وكذا الام تقتل بولده ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات
والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا
مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال
في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد
منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم
فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما بعد القتل وقتلاه توجه
القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته
وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل

هي كفارة الجمع لثبوتها في قتل الولد لغيره ز ب

بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة
او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة
لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع
احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا
ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل
الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا
لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن
اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها
الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من
غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية
وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم
الاخر امه فلكل واحد منهما على الاخر القود فان تشاحا في الا
قتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته
القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص
منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل
مجنونا او عاقلا و تثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي
لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
عنه القود

عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا
وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحد والاولى
ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ
خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه
او افاقته فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل فانكر
فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا
تثبت مع القصاص وتثبت الدية على القاتل ان كان
عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا
ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته
في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت
اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه
او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه
تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا
في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر
في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عم ان جنايته خطاء تلزم العاقلة الشرط الخامس ان
يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى

ولو قتل البالغ الصبي قتل البالغ به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية م ص

منشاء التردد ان الشارع لم يعذر السكران مطلقا بل نزله منزلة الصاحي فيقتص منه وهو اختيار الاكثر ومن ان القصد شرط في العمد وهو منتف في حقه مع بلوغه منزلة الصاحي مطلقا ممنوع ولعل هذا اظهر ر ب

المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من
اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او
الحد **الفصل الثالث** فى دعوى القتل وما يثبت به
يشترط فى المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوي دون
وقت الجنايه اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر
وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجنايه فلو ادعي على
غايب لم يقبل وكذا لو ادعي على جماعه يتعذر اجتماعهم
على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع
الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل
ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق
القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين
سمع اذ لا ضرر فى احلافهما ولو اقام بينة سمعنا لاثبات
اللوث ان لو خص الوارث احدهما **مسايل الاولي** لو ادعي
انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي
بالقود ولا بالديه لعدم العلم بحصة المدعي عليه من الجنايه
ويقضى بالصلح حقنا للدم **الثانيه** لو ادعى القتل ولم
يبين عمدا او خطاء الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي
وليس

وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوي ولو لم يبين قيل
طرحت دعواه وسقطت البينه بذلك اذ لا يمكن الحكم بها
وفيه تردد **الثالثه** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم
ادعي على آخر لم تسمع الثانيه برئ الاول او شركه لاكذابه
نفسه بالدعوي الاولي وفيه للشيخ قول اخر **الرابعه**
لو ادعي قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوي
وكذا لو ادعي الخطاء وفسره بما ليس بخطاء وتثبت الدعوي
بالاقرار او البينه او القسامه **اما الاقرار** فيكفي المره وبعض
الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر فى المقر البلوغ
وكمال العقل والاختيار والحريه اما المحجور عليه لفلس
او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما
بالخطا فتثبت لكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله
عمدا وآخر بقتله خطا تخير الولي تصديق احدهما وليس له
على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو
الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والديه
وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم
واما البينه فلا يجب به القصاص الا بشاهدين وتثبت ما

ولا تثبت بشاهد وامراتين وقيل تجب به الديه وهو
شاذ ولا بشاهد ويمين وتثبت بذلك ما موجبه الديه
كقتل الخطأ والهاشمه والمنقّلة وكسر العظام والجايفه ولا
تقبل الشهادة الاضافية عن الاحتمال كقوله ضربه
بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حالته
وفي المسئلة وجه آخر بعدم القبول
اوفلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المده
ولو انكر المدّعي عليه ما شهدت به البينه لم يلتفت الى
انكاره وان صدّقها وادعى الموت بغير الجنايه كان القول
قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد
ضربه فاوضحه قُبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
اوضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من
غيره وكذا لو قال فاجرى دمه قُبلت ولو قال اسال دمه
فمات قبلت في الداميه دون ما زاد ولو قال اوضحه
فانها محققة وما زاد محتمل
فوجدناه فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة
في الاستيفاء ويرجع الى الديه وربما خطر الاقتصاص باقلهما
وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص
فيه وكذا لو قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله
فاوضحه

تجري دمه اما لو قال دم

فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحه وهذه الشجّة
لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على
الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر
عشيّة او ضرب بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في
مكان معين والآخر في غيره لم تُقبل وهل يكون ذلك لوثا
قال في ط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالشاهده لم تثبت وكان لوثا لعدم التكاذب
وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا
وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلّف المدعي
عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب
للبينه وان قال عمدا قُتل وان قال خطأ وصدّقه الولي
فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد
احدهما بمشاهدة القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر
القاتل العمد وادّعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا
ويثبت الولي دعواه بالقسامه ان شاء الثانية لو شهدا
بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما
هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع وان تحقق لا

اي التبرع بالشهادة قبل السواله

يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم
له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او
صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه
ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق
التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة
قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض
قبلت والفرق ان الديه يستحقانها ابتداء وفي الثانية
يستحقانها عن ملك الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان
من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل
عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها
وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم
يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان
انه قتل وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص
ووجبت الديه عليهما نصفين ولو كان خطا كانت الديه
على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من
الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها آخر وهو
تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد
بقتله

بقتله منفردا والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل
زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرّاء المشهود
عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته
وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد
ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو
اراد الديه كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء
الشركة وكذا في الزامهما بالديه نصفين والقول بتخيير
الولي في احدهما وجه قوي غير ان الروايه من المشاهير
السابعة قال في ط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا
وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه
اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم
واما القسامه فتستدعي البحث فيها مقاصد **الاول** في
اللوث ولا قسامه مع ارتفاع التهمه وللولي احلاف المنكر
يمينا واحده ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من
القولين **واللوث** امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد الواحد وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده

اي قبل الاندمال

القول بالتفصيل المذكور في المسئلة للشيخ واتباعه وابن الجنيد وابي الصلاح وكثير من المتأخرين ومستنده صحيح زراره عن الباقر عليه السلام

اي على تقدير ارتفاع التهمة

تشحط المقتول بدمه اي اضطرب فيه

في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم
في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى
واليمين على من ادعى عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على
من ادعى والبينة على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم ه

ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم
بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او في حلة من
حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت
فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال
متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما
اليه ومع التساوي في القرب والبعد فهما سواء في اللوث
واما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع
فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او
شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة
الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته
نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة
او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا
او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط
في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل
ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان
بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين
كان

كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق
تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا
في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد
قتيلا في دار فيها عبد كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط
بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى
الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه
بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله
مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان
موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقرار او بالبينة
الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له
قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا
عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء
المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب
من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب
ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية
في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم
اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين

والظاهر هو الفرق لان قول الشاهد ان الشخص
المعين قتل احد هذين يثير الظن بكونه قاتلا
من غير اعتبار التعيين فحلف احد الوليين
انه القاتل يوافق ما ظن فيه بخلاف شهادته
على احد الرجلين انه قاتل المعين فانه
لا يحصل الظن باحدهما على الخصوص
ليثبت عليه القتل ه
ز ين

اي الاقارب

مذهب الشيخ واتباعه والصدوق والعلامة في احد قوليه

ذهب اليه من الاصحاب المفيد وسلار وابن الجنيد وابن ادريس ز ين

يميناً كما لو انفرد كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده
اما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون
بيرانه حلف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا اقل من الخمسين
كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي
قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان
لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم
ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى
وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في
الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطا
ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين
يميناً وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه
من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف
ابن صالح ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن
وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع و
لمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان
المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في
عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت
موقعها

موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد
يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين
ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبتهما بما يزيل الاحتمال
وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان
من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل
يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم
الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى
على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً و
يثبت دعواه على ذي اللوث وكانت على الآخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد
عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائباً وهناك
لوث حلف الحاضر خمسين يميناً وثبت حقه ولم يجب
الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو
خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو
اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث
وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً واذا مات الولي قام
الوارث مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ

يستأنف الايمان لانه لوانم لاتثبت حقه بيمين غيره
مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم
شهد اثنان انه كان غايبا في حال القتل غيبته لايتفق
معها القتل بطلت القسامه واستعيدت الديه الثانية
لو حلف واستوفى الديه ثم قال هذه حرام وان فسّره بان
الديه ليست ملكاً للباذل فان عيّن المالك الزم دفعها اليه ولا
يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعيّن اقرّت في يده
الثالثة لو استوفى بالقسامه فقال آخر انا قتلته منفردا
قال في ف كان الولي بالخيار وفي ط ليس له ذلك لانه لا
يقسم الا مع العلم فهو مكذّب للمقرّ الرابعة لو اتّهم
والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد
ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان
النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء
ببينة ثبتت والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف الفصل
الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الديه
ولو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا
مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولو
بذل

وان فسّره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسّره بانه لايرى القسامة لم نعترضه

بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية
فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي
بالديه جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى القصاص ما لم يتيقن
التلف بالجنايه ومع الاشتباه يقتصر على القصاص لا في
النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة
فان لهما نصيبهما من الديه في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص
الا العصبه دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب
بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث
الديه من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج
والزوجه يرثان من الديه على التقديرات واذا كان
الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن
الامام وقيل يحرم المبادره ويعزّر لو بادر وتتأكد الكراهية
في قصاص الطرف وان كانوا جماعه لم يجز الاستيفاء الا بعد
الاجتماع اما بالوكاله او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل
منهم المبادره ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من
لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين
فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة

الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصًا في قصاص الطرف
ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه
ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبًا للتعذيب ولو فعل
أساء ولا شيء عليه ولا يقتص إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به
بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او
التحريق او بالمثقل او بالرضخ وأجرة من يقيم الحدود من بيت
المال فإن لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو أهم كانت الأجرة
على المجني عليه ولا يضمن المقتص بسراية القصاص نعم لو
تعدى ضمن فإن قال تعمدت اقتص منه في الزائد وإن
قال أخطأت أخذ منه دية العدوان ولو خالفه المقتص
منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من
يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص
له من النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الأولى
إذا كان له أولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فإن
حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء
بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم
صغارًا وقال لو كان الولي صغيرًا وله أب او جد لم يكن للجد

ان يستوفي

ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في
طرف وفيه إشكال وقال الشيخ يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق
المجنون وهو أشد إشكالًا من الأول الثانية إذا زادوا على
الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل
جاز فإذا أسلم سقط القود على رواية والمشهور أنه لا يسقط
وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه
ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد
القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض
لم يسقط القصاص وللباقين أن يقتصوا بعد رد نصيب
من عفا على القاتل الثالثة إذا أقر أحد الوليين أن
شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على
الشريك ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يقتل لكن بعد
أن يرد نصيب شريكه فإن صدقه فالرد له وإلا كان للجاني
والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة إذا اشترك
الأب والأجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي
فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف
ديته وكذا لو كان أحدهما عامدًا والآخر خاطئًا كان القصاص

على العامد بعد الرد لكن هنا الردّ من العاقله وكذا لو
شاركه سبعٌ لم يسقط القصاص لكن يردّ الولي عليه نصف
ديته الخامسة للمحجور عليه لفلسٍ او سفهٍ استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفي على مالٍ رضي القاتل قسمه على
الغرماء ولو قُتل وعليه دين فان اخذت الورثه الديةَ
صُرِفَتْ في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثه
استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون
قيل نعم تمسكا بالآيه وهو اولى وقيل لا وهو المروي السادسه
اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحدٍ منهم القود
ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط
حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله
فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث
تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكّل في
استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان
علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو
عفي الموكّل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الديه
للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غارٌ الثامنة لا يُقتص من
الحامل

الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجنايه فان ادعت
الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل
لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو
قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل
الولد بالاعتذاء قيل نعم لشقه اختلاف اللبن والوجه تسلط
الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والا خيران
لم يكن ولو قُتلت المرأة قصاصا فبانت حاملاً فالدية على
القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم
التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم
قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين
ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي
نصف الديه من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن
نصف الديه وقيل لا يجب من تركة الجاني لان الدية لا
تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت
جراحه المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو
قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت الجراحة المسلم
كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالديه كان له دية المسلم

الا دية يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو قطعت
المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي
القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها
ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته
لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى
ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية
على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة
اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط
الدية قال في ط نعم وتردد في ف وفي رواية ابي
بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من
ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم
قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو
سرت القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع
سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه
فكانت هدرا الثانية عشر لو قطع يد فكان انسان نعفى المقطوع

ثم قتله

لان الثابت بالاية امر الاجماع هو القصاص فاذا فات محله فات زبر

مختار المبسوط منه ع ل

اي وان لم يكن له مال



ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد
دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد
عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في
قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها
دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن
كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بعد
رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا
وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ
لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة
اولا وهذه رواية ابان ابن عثمان عمن اخبره عن احدهما
وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب انه ان
ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله
كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلافه ظنه بعد
انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل
سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية
بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا
مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي

بغير اصابع قطعت كفه م

العمل بالرواية زبر

التفصيل انه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن له القصاص حتى يقتص منه الجراحة او الدية وان كان قد ضربه بما له ضربه به كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له لانه جرحه بما له فعله والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه فظن انه مات ٥ زبر

في الاسلام والحريه او يكون المجني عليه اكمل فيقتص
للرجل من المراه ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد
رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي
ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من
الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامه فلا
يقطع اليد الصحيحه بالشلا ولو بذلها الجاني ويقطع الشلا
بالصحيحه الا ان يحكم اهل الخبره انها لا تنحسم فتعدل الي
الديه تقصيا من خطر السرايه ويقطع اليمين باليمين فان
لم يكن قطعت يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الي الروايه وكذا لو قطع ايدي جماعه
علي التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان
لمن يبقي الديه ويعتبر التساوي بالمساحه في الشجاج طولا
وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعي حصول اسم الشجه لتفاوت
الروس بالسمن ولا يثبت القصاص فيه فيما تعزير كالجائفه
والمامومه ويثبت في الحارضه والباضعه والسمحاق والموضحه
وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامه النفس معه غالبا
فلا يثبت في الهاشمه ولا المنقله ولا في كسر شي من العظام
لتحقق

لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال
في ط لا لما لا يؤمن من السرايه الموجبه لدخول الطرف
فيها وقال في ف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه
ولو قطع عده من اعضائه خطا جاز اخذ دياتها ولو
كانت اضعاف الديه وقيل يقتصر على ديه النفس حتى يندمل
ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى
لانه دية الطرف يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية
القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه
في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الي
الاخري فان شق علي الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر
من دفعه ويوخر القصاص في الاطراف من شده الحر
والبرد الي اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديده ولو قلع
عين انسان فهل له قلع الجاني بيده الاولى انتزاعها
بحديده معوجه فانها اسهل ولو كانت الجراحه تستوعب
عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو
الاخر واقتصر علي ما يحتمله العضو وفي الزايد بنسبة المتخلف
الي اصل الجرح لزم الديه ولو كان المجني عليه صغير العضو

فان امتنع عنه الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على
قدر مساحة الجنايه ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم
الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثله وقيل
لا لانها ميته وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت
بجلده ثبت القصاص لان المماثله ممكنه وثبت القصاص
في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق
اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحه ذو عينين اقتص له
بعين واحده ان شاء وهل له مع ذلك نصف الديه قيل
لا لفوات العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول
اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقه توصل في
المماثله وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل
بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب الناظر وتبقى الحدقه
ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحيه فان نبت فلا
قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب
والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصياه
والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين وتثبت
بقطعه ثلث الديه وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما

الاان

الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيوخذ ديتها وتثبت
في الشفرين كما ثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا
قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن ابن سيابه
عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يود ديتها قطعت لها
فرجه وهي متروكه ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين
انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره او انثييه القصاص
وفي الشفرين الحكومه ولو كان الجاني امراه كان في المذاكير
الديه وفي الشفرين الحكومه لانهما ليسا اصلا ولو تبين
انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين
ديتها وفي الذكر والانثيين الحكومه ولو جنت عليه امراة
كانت في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومه ولو
لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن
له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالديه اعطي اليقين وهو
ديه الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له ديه
الذكر والانثيين والحكومه في الشفرين او انه انثى اعطي
الحكومه في الباقي ولو قال الطالب بديه عضو مع بقاء
القصاص في الباقي لم يكن المطالبه ولو طالب بالحكومه

الحكومة هي الارش

الذكر العضو والجمع مذاكير على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع قال الاخفش هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل الابابيل ٥ ص

ولو لم ينكشف حاله وايس منه لم يثبت له قصاص على الرجل ولا على المراة في شئ من الاعضاء ويعطى نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله ٥

صرح بهذا التفصيل في التحرير ٥

مع بقاء القصاص صح ويعطي اقل الحكومتين ويقطع
العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شئ وكذا
يقطع الانف الشامّ بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحه
بالصّماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله و
اخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير
ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين
وكذا البحث في الاذن وتوخذ الصحيحه بالمثقوبه
وهل يوخذ بالمخرومه قيل لا فيقتص الى حد الخرم
والحكومه فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم
كان حسنا وهو في السن القصاص فان كانت سن
متغر وعادت ناقصه او متغيره كان فيها الحكومه
وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا ديه ولو قيل
بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت
ففيها الحكومه والا كان فيها القصاص وقيل في سن
الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها
قضى لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت
سن الجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست بجنته وتشترط

في

في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا
بالعكس ولا اصليته بزايده وكذا لا يقلع زايده بزايده
مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصليه والزايده
ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ
قودا مع وجوده وتوخذ الديه مع فقده مثل ان
يقطع اصبعين وله واحده او يقطع كفا تاما وليس للقاطع
اصابع مسايل الاولى اذا قطع يدا كامله ويده ناقصه
اصبعا كان للمجني قطع الناقصه وهل يوخذ دية
الاصبع قال في ف نعم وفي ط ليس له ذلك الا ان
يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه
ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص
في الاصبع واخذ الديه في الباقي والوجه لا لامكان
القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت
القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد
وله الحكومه في الزايده ولو قطعها من المرفق اقتص
منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق
بين الثانيه اذا كان للقاطع اصبع زايده وللمقطوع

الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي الابهام

الفرق ان الثاني منفصل بمفصل محسوس لا ضرر فيه والاول ليس كذلك لان العروق والاعضاء مختلفة الوضع فيه

كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزايده
للجاني فان كانت خارجه عن الكف اقتص منه ايضا الا
ان تسلم في الجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصله ثبت
القصاص في الخمس دون الزايده ودون الكف وكان
في الكف الحكومه ولو كانت متصله ببعض الاصابع
جاز القصاص فيما عدا الملتصقه وله ديه اصبع
والحكومه في الكف اما لو كانت الزايده عليه فله
القصاص وديه الزايده وهو ثلث ديه الاصليه
ولو كان له اربع اصابع اصليه وخامسه غير اصليه
لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كامله الاصليه
وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسه اما لو
كانت الاصبع التي ليست اصليه للجاني ثبت القصاص
لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزايد
لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان
لانمله طرفان فقطعها فان كان للجاني مساويه ثبت
القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف
الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان

للمجني

[illegible]

للمجني ديه انملته وهو ثلث ديه الاصبع ولو قطع
من واحد الانمله العليا ومن آخر الوسطى فان سبق
صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق
صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص
لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى
القصاص اذا رد ديه العليا ولو بادر صاحب الوسطى
فقطع فقد استوفى حقه وزياده فعليه ديه الزياده
ولصاحب العليا على الجاني ديه انملته الثالثه اذا
قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال
في ط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان
المتعين قطع اليمنى فلا يجزئ اليسرى مع وجودها
وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويوخر حتى
تندمل اليسار توقيا من السرايه بتوارد القطعين واما
الديه فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج
اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا
ديه ايضا ولو قطعها مع العلم قال في ط سقط القود
الى الديه لانه بذلها للقطع فكانت شبهه في سقوط

الاقوى عدم السقوط ع ل

القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه
فيكون كما لو قطع عضو غير اليد وكل موضع لزمه ديه
اليسار يضمن السرايه ولا يضمنها لو لم يضمن الجنايه
ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل
فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على
بذلها بدلا لم يقع بدلا فكان على القاطع ديتها وله
القصاص في اليمين لانها موجوده وفي هذا تردد ولو
كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه
ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون
الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه
وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء
وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني وديه
جنايه المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل
ورجليه خطأ واختلفا فقال مات الولي بعد الاندمال
وقال الجاني مات بالسرايه فان كان الزمان قصيرا لا
يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن
الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول
قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال
وادعى الولي السرايه فالقول قول الجاني ان مضت مدة
يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه
تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي
موته من السرايه فالاحتمال فيهما سواء ومثله
في الكسا اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا
وادعى الجاني انه كان ميتا الاحتمالان متساويان فيرجح قول
الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف
الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول
ثم للثاني ورجع بديه الاصبع ولو قطع اليد اولا
ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني ديه الاصبع
السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل الاندمال
فان اندملت فلا قصاص ولا ديه لانه اسقاط لحق ثابت
عند الابراء ولو قال عفوت عن الجنايه سقط القصاص والديه
لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجنايه

ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية
الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس
بعد ما رد ما عفي عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا
وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية
ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي صحة العفو عنها
وعما يحدث عنها ولو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه
بمنزلة الوصية التابعة لو جنى عبد على حر جناية
يتعلق برقبته فان قال ابراتك لم يصح وان ابرا السيد صح
لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد
وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل
الخطاء المحض لم يبرا ولو ابرا العاقلة او قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان
ابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا
العاقلة لم يبرا القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات
القتل عمدا وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب
للتاديب

للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا
وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد
ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان
يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية في الاطراف تنقسم هذه الاقسام
ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مايتا بقرة او مايتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف
شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من
مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والا
ستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او غيرها وان يعطي من
ابله او من ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكان بالصفة
المشترطه وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه
تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها
مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية
شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة
واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت
لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه
الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين

الاستبدال

فهي اذن مختلفه عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف
في الحوامل رجع الى اهل المعرفه ولو تبين الغلط لزم الاستدراك
ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض
لا يلزمه ودية خطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقه وفي روايه
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وتستادى
في ثلث سنين سواء كانت الديه تامه او ناقصه او ديه
طرف فهي اذن مختلفه في السن والصفه والاستيفاء وهي
على العاقله لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام
الدم ديه وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل
ذلك في حرم مكه قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ
في الاطراف فرع لو رمى من الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ
وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجي
الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو
جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة الحرم وهل يلزم
مثل ذلك في مشاهد الائمه عليهم السلام قال في النهايه ودية المراة
على النصف

على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر
الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف
ودية الذمي ثمانمائه درهم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ نزلهما على من يعتاد
قتلهم فيغلظ الامام الديه بما يراه من ذلك حسما للجراه
ولا ديه لغير اهل الذمه من الكفار ذوي عهد او كانوا
اهل حرب بلغتهم الدعوه او لم تبلغ ودية العبد قيمته
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجاني
الحر ان كانت الجنايه عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كان
خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسه على دية الحر
فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو
جني عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبه الا مع
دفعه وكل ما كان مقدرا في الحر من ديته فهو في العبد
كذلك من قيمته ولو جني عليه جان بما لا يستوعب قيمته
كان لمولاه المطالبه بدية الجنايه مع امساك العبد وليس

له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر
ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على
الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش
الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت
جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية
او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في
ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد
على ما مضى النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما
في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة
فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه
وتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن
الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له
المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان
يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته
الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا
يضمن

يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل
العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو
ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع
الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق
قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه
او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال
العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا
في قبل او دبر او ضما فمات ضمن الدية وكذا الزوجة
وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يلزم عليهما شيء والرواية
ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره
او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من
صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او طفلا
او مجنونا او اغتفل العاقل البالغ الكامل وفاجأه
بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان
كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية
على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى

الاخافة فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في
وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بير او على سقف
قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو
المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا
لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن
الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا فوقع
في بير لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق
فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق السادسه
اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما
الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او
في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق
للمسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط
بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في
الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد
واو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان
المصدوم السابعه اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل
واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه
لان

لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي
في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى
كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم
ويقع التقاص في الديه وان قصد القتل فهو عمد اما
لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف ديه كل واحد
منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على
عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان
ديه كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما
على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم
حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف
دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى ع يضمن
الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان
سقط نصف ديه كل واحده وضمنت نصف ديه الاخرى
اما الجنينين فيثبت في مال كل واحده ديه جنين كامل
الثامنه اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالديه على عاقلة
الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا

دق ربابية صاحبه فخطره فرفع الى علي ص فاقام بينة
انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر
ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا
فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف
وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية
مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره
فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل
عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه
الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد
لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على عاقلته اما
لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات
ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية
الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي رواية ديته على
الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام الحادية عشر روى ابو جميلة
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في

في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة
والمنخوسة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا
وجه حسن وخرج وجه متأخر وجهاً ثالثاً فاوجب الدية
على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة
فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين
الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من
دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع
اليه فان عدم فهو ضامن لديته فان وجد مقتولا وادعى
قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة
ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله
وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه
انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله
صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه
او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير
اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت
الظئر على الولد فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة

وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية

العمد ولو كانت للضرورة فديته على عاقلتها الرابعه
روى عبدالله ابن طلحه عن ابي عبدالله عليه السلام في لص
دخل على امراة فجمع الثياب فوطيها قهرا وولدها فقتله
اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته فقال يضمن
مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم
لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شي ووجه الديه
فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم
يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل
هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل
هذه الروايه على ان مهر امثال القاتله هذا القدر وروي
عنه عن ابي عبدالله عليه السلام في امراة ادخلت ليلة
البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال
يضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية
الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسه روى محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي ع في اربعة
شربوا السكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين
على

على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الديه
وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه جعل
دية المقتولين على قبائل الاربعه واخذ جراحة الباقين
من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد
اطلع في هذه الواقعه على ما يوجب هذا الحكم السادسه
روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ومحمد ابن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثه انهم غرقوه وشهد
الثلثه على الاثنين فقضى بالديه ثلاثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلثه وهذه الروايه متروكه بين الاصحاب
فان صح نقلها كان حكما في واقعه فلا يتعدى لاحتمال
ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها
ما لولاها لما حصل التلف لكن علة التلف غيرها كحفر البير
ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار
ولنفرض لصورها مسايل الاولى لو وضع حجرا في ملكه
او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره
او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات

عن علي عليه الصلوة والسلام

العاثر بها وكذا لو حفر بيرا او القى حجرا ولو حفر في ملك
غير فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في
الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر
لذلك سايغ وهو حسن الثانيه لو بني مسجدا في الطريق
قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب
استبعاد الفرض الثالثه لو سلم ولده لمعلم السباحة
فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان
بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعه لو
رمي عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من
الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الديه
وتتعلق الجنايه بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او
ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا
للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطا وفي ديه اذا اشترك
في هدم الحايط ثلثة فوقع علي احدهم ضمن الآخران ديته
لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية يضمنون والاشبه
الاول الخامسه لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين
وهما

وهما مالكان فلكل منهما علي صاحبه نصف قيمة ما
اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او تلف
احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان
التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح
فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينه الواقفه اذا وقعت
عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسه
لو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله
مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رم موضع فانتكس
فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه
بالعمد السابعه لا يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه
اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق
فمات انسان بغباره ولو بناه الي غير ملكه ضمن كما يضمن
لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الي
الطريق او الي غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو
وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم
التعدي الثامنه نصب الميازيب الى الطريق جايز

وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت
قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها
مشروط بالسلامه والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن
في الطرق المسلوكه اذ لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة
بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الديه لانه هلك عن
مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجو
وضابطه ان كل ما يجوز للانسان احداثه في الطريق
لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه
كوضع الحجر وحفر البير فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن
لو سرت الي غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجه مع غلبة
الظن بالتعدي كما في ايام الاهويه ولو عصفت بغتة
لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال
في ماله لانه عد وان مقصود ولو قصد اتلاف
الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابه
دابة في الطريق قال الشيخ ضمن لو زلق فيه انسان
وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقه كقشور البطيخ او
رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك عن لم يرى

الرش

الرش او لم يشاهد القمامه التاسعه لو وضع آنية
علي حايط فتلفت بسقوطه دمى او مال لم يضمن لانه
تصرف في ملكه من غير عدوان العاشره يجب حفظ
الدابه الصايله كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل
ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان
ولو جني علي الصايله جان للدفع لم يضمن ولو كان
لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكه تردد وقال
الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم
تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحاديه عشر لو
هجمت دابة علي اخري فجنت الداخله ضمن صاحبها ولو
جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول
بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانيه عشر من دخل دار
قوم فعقره كلبهم ضمنوا باذنهم والا فلا ضمان الثالثه عشر
راكب الدابه يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها
تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القايد
ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا
ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا

ان دخل

ما يجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب

السايق يضمن ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان
يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولي جناية
الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن
ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي
ولو كانت علي مال لم يضمن المولي وهل يسعى فيه العبد
الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث الثالث في تزاحم
الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب
المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن
غطي بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا
ولم يعلم فالضمان علي الحافر وكالفار من مخيفه اذا وقع
في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بيرا وسترها
ودعي غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها
مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبق الجناية بسببه
كما لو القي حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بيرا فلو سقط العاثر
بالحجر في البير فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان
ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا
في

في بير محفورة في غير ملكه فتردي انسان على تلك السكين
فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في
الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه
ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر
فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في
البحر لتسلم السفينة فالقاها فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه
ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوفا فقال القه
وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا
لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه
ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق
متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان
قال اردت التساوي قبل ولزمه حصته والركبان
ان رضوا الزمهم الضمان ولو قال قد اذنوا لي فانكروا
بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن
لواحق هذا الباب مسايل الاولي فلو وقع واحد
في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث
برابع فافترسهم فيه روايتان احديهما رواية محمد ابن

قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين عليه
السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الديه
للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الديه وغرم الثالث
لاهل الرابع الديه الكامله والثانيه رواية مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ع قضى للاول ربع الديه
والثاني ثلث الديه وللثالث نصف الديه وللرابع الديه
كامله وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيره
ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى
مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول
الديه للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع بهذا المعنى وان قلنا بالتشريك
بين مباشرة الامساك والمشارك في الجذب كان على
الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره
الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب
هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه
ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب
الثاني

الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن
الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب
الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث و
للثالث الديه فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان
شركنا بين القابض والجاذب فالديه على الاول والثاني نصفان
ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول
ثلثا الديه لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني
الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل
فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على
الرابع وللثاني ثلثا الديه ايضا لانه مات بجذب الاول
وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله فيجب الثلثان
على الاول والثالث وللثالث ثلثا الديه ايضا لانه مات
بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس
عليه شي وله الديه كامله فان رجحنا المباشرة فديته عليه
وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث
النظر الثالث في الجنايه على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول

في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش
والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس
الديه وكذا في شعر اللحيه فان نبتا فقد قيل في اللحيه
ثلث الديه والروايه ضعيفه والاشبه فيه وفي شعر
الراس الارش ان نبت وقال المفيد في شعر الراس
ان لم ينبت مايه دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراه
ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسماية
دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى
الحساب وفي الاهداب تردد وقال في ط وف الديه
ان لم تنبت وفيهما مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط
حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من
الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصليه الثاني
العينان وفيهما الديه وفي كل واحد نصف الديه
وتستوي الصحيحه والعمشا والحولاء والجاحظ وفي
الاجفان الديه وفي تقدير كل جفن خلاف قال في ط
في كل واحد ربع الديه وفي ف في الاعلى ثلثا الديه وفي الاسفل
الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الديه وفي الاسفل
النصف



النصف وينقص على هذا التقدير سدس الديه والقول
بهذا كثير وفي الجنايه على بعضها بحساب ديتها ولو
قلعت مع العينين لم يتداخل ديتهما وفي العين الصحيحه
من الاعور الديه كامله اذا كان العور خلقة او بافة
من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحه
نصف الديه خمسمايه دينار اما العوراء ففي خسفها
روايتان احديهما ربع الديه وهي متروكه والاخرى
ثلث الديه وهي مشهوره وسواء كان خلقة او بجنايه
جان ووهم هنا واهم فتوق زلله الثالث الانف وفيه
الديه كامله اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما
لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب
فمايه دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثه وهي الحاجز
بين المنخرين نصف الديه وقال ابن بابويه هي مجمع
المارن وقال اهل اللغه هي طرف المارن وفي المنخرين
نصف الديه لانه اذهاب نصف المنفعه وهو اختياره
في ط وفي روايه غياث عن ابي جعفر ع عن ابيه عن
علي ع ثلث الديه وكذا في روايه عبد الرحمن العرزمي

عن ابي جعفر عن ابيه وفي الروايه ضعف غير ان
العمل بمضمونها اشبه الاذنان وفيهما الديه وفي كل واحد
نصف الديه وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهره
قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد
بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمه الخامس الشفتان وفيهما
الديه اجماعا وفي تقدير دية كل واحد خلاف قال في
ط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة
المفيد وفي ف في العليا اربعمائه وفي السفلى ستمايه
وهي رواية ابي جميله عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكره
ظريف في كتابه ايض وفي ابي جميله ضعف وقال ابن
بابويه وهو ماثور عن ظريف ايض في العليا نصف الديه
وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة
لا معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء في الديه استنادا
الى قولهم عليهم السلم كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه
وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى
عرضا ما تجافا عن اللثة مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما

والعليا ما تجافا عن اللثة
متصلا بالمنخرين والحاجز
مع طول الفم صح صح

منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتهما والاقرب الحكومه
ولو استرخيا فثلثا الديه السادس اللسان وفي استيصال
الصحيح الديه وفي لسان الاخرس ثلث الديه وفيما قطع
من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر
بحروف المعجم وهي ثمانيه وعشرون حرفا وفي روايه تسعه
وعشرون حرفا وهي مطروحه ويبسط الديه على الحروف
بالسويه ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللسنيه
وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الديه
كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان
ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومه وكذا لو
نقص فصار ينقل الحروف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار
بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديه وكذا
لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الديه
ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد
جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على
الاول الديه وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل

كان فيه الديه لان الاصل السلامه اما لو بلغ حدا
ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الديه لغلبة الظن بالافه
ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحه واعتبر بعد ذلك بالحروف
والزم الجاني مانقص عن الجميع فان كان بقدرها اخذ
والا تم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنايه صدق
مع القسامه لتعذر البينه وفي روايه يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
ولو جني على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الديه
قال في ط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في ف لا وهو الاشبه
اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد
ديتها لان الثانيه غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه
فانبته الله لان العاده لم تقض بعوده فتكون هبة
ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف
فان نطق بالجميع فلا ديه وفيه الارش لانه زياده السابع
الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا
اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وستة عشر في موخره وهي ضاحك
وثلثه

وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي
المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا
وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة
وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقه
وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزايده دية
ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصل
لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول
اظهر ولو اسودت بالجنايه ولم تسقط ثلثا ديتها
وفي الروايه ضعف فالحكومه اشبه والديه في
المقلوعه مع سنخها وهو النابت منها في اللثه
ولو كسر ما برز عن اللثه فيه تردد والاقرب ان
فيه ديه السن ولو كسر الظاهر عن اللثه ثم قلع الآخر
السنخ فعلى الاول الديه وعلى الثاني الحكومه وينتظر
بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت وفيه
المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل
وفي الروايه ضعف ولو انبت الانسان في موضع المقلوعه
عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا ديه ويقوى ان

فيه الارش لانه يستصحب الما وشيئا الثامن العنق
وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الديه وكذالك
جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا ديه وفيه
الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يتقال
للتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
وفيهما الديه لو قلعهما منفردين عن الاسنان كلحيي
الطفل او من لا اسنان له ولو قلعهما مع الاسنان فديتان
وفي نقصان المضغ مع الجنايه عليهما او تصلبهما الارش
العاشر اليدان وفيهما الديه وفي كل واحده نصف الديه
سواء اليمين والشمال
وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فديه اليد
وهو المفصل الذي بين الكف والزراع
خمسماية دينار ولو قطعت الاصابع منفرده فديه
الاصابع خمسماية دينار ولو قطع معها شيء من الزند
ففي اليد خمسماية دينار وفي الزايد حكومه ولو
قطعت من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر
الواجب ديه اليد
محيلا على التهذيب فديتان ولو كان له يدان على زند
من الكوع
ففيهما الديه وحكومه لان احديهما زايده ويتميز الاصليه
بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا فان تساويا
فاحديهما

فاحديهما زايده في الجمله فلو قطعهما ففي الاصليه ديه
وفي الزايده حكومه وقال في ط ثلث ديه الاصليه
ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش وفي
الذراعين الديه وكذا في العضدين وفي كل واحده
نصف الديه الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين
الديه وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحده عشر الديه
وقيل في الابهام ثلث الديه وفي الاربع البواقي الثلثان
اي ديه اليد
بالسويه وديه كل اصبع مقسومه على ثلث انامل بالسويه
عدا الابهام فان ديتها مقسومه بالسويه على اثنين
وفي الاصبع الزايده ثلث الاصليه وفي شلل كل واحدة
ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث خلقة وفي
الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود
هذا التفصيل للشيخ في النهايه واتباعه والمستند روايه
ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الروايه
ضعف غير انها مشهوره وفي روايه عبد الله بن سنان
في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا
من غير تفصيل
كسر الديه كامله وكذا لو اصيب فاحدودب او صار
بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الديه

وكذا لو كان الشلل

يظهر لي

وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فماية
دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية
له وثلثا دية الرجلين وفي ف لو كسر الصلب فذهب مشيه
وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الديه
كامله الرابع عشر الثديان وفيهما من المراه ديتها وفي
كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومه
وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما
مع شي من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزايد حكومه
ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومه
ودية الجايفه ولو قطع الحلمتين قال في ط فيهما الديه
وفيه اشكال من حيث ان الديه في الثديين والحلمتان
بعضها اما حلمتا الرجل ففي ط وف فيهما الديه وقال
ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الديه ماية وخمسه
وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن
ظريف وفي ايجاب الديه فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية
ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين
الخامس عشر الذكر وفي الحشفه فما زاد الديه وان
استوصل

استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ
او من سلب خصيتاه ولو قطع بعض الحشفه كانت
دية المقطوعه بنسبة الديه من مساحه الكمره حسب ولو
قطع الحشفه وقطع آخر ما بقي كان على الاول الديه وعلى
الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الديه وفيما قطع
منه بحسابه وفي الخصيتين وفي كل واحدة نصف الديه
وفي روايه في اليسرى ثلثا الديه لان منها الولد والروايه
حسنه لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهوره
وفي ادرة الخصيتين اربعماية دينار فان فحج فلم يقدر
على المشي فثمانماية دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان
الشهره يؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة
نصف ديتها ويستوي في الديه السليمه والرتقاء وفي
الركب حكومه وهو مثل موضع العانه من الرجل وفي
افضاء المراه ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي
بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها الديه
والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان

مترهما فلها المهر والديه وان كانت مطاوعة فلا مهر
لها ولها الديه ولو كانت المكرهه بكرا هل يجب لها
ارش البكاره زايدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه
ويلزم ذلك في ماله لان الجنايه اما عمدا وشبيه العمد
السابع عشر قال في ط في الاليتين الديه وفي كل واحدة
نصف الديه ومن المراه ديتها وفي كل واحدة منها نصف
ديتها ومن المراه ديتها وفي كل واحدة منها نصف الديه
وهو حسن تعويلا على الروايه التي مرت في فصل
الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الديه وفي كل
واحده نصف الديه وحدهما مفصل الساق وفي
الاصابع منفرده دية كامله وفي كل اصبع عشر
الديه والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية
كل اصبع مقسومه على ثلث انامل بالسويه وفي الابهام
على اثنين وفي الساقين الديه وكذا في الفخذين وفي
كل واحد نصف الديه مسايل الاولى في الاضلاع مما
خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمس وعشرون دينارا
وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير
الثانيه

الثانيه اذا كسر بعصوصه فلم يملك غايطه كان فيه
الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم
يملك غايطه ولا بوله ففيه الديه وهي رواية اسحق
بن عمار الثالث في كسر عظم من عضو خمس دية العضو
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان
برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعه قال في
ط وفي الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند
اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف
وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا الخامسه من داس بطن انسان حتى احدث
ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الديه وهي رواية
السكوني وفيه ضعف السادسه من افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي روايه
ديتها وهي اولى ومثل مهر نسايها المقصد الثاني في

العضو

المثانة موضع البول

الجنايه على المنافع وهي سبعه الاول العقل وفيه الديه
وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان
وفي ظ يتقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان
الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه
وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم
العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل ديته الجنايتين
وفي روايه ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه
وفي روايه لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به
سنه فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله
ففيه الديه وهي حسنة ولو جني فاذهب العقل ودفع
الديه ثم عاد لم ترتجع الديه لانه هبته مجدده الثاني
السمع وفيه الديه ان شهد اهل المعرفه بالياس وان
املوا العود بعد مدة معينه توقعنا انقضاءها
فان لم يعد فقد استقرت الديه ولو اكذب المجني
عند دعوي ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت
العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان
تحقق ما ادعاه والا حلف القسامه وحكم له ولو ذهب
سمع

سمع احدي الاذنين ففيه نصف الديه ولو نقص سمع
احديهما قيس الى الاخري بان يسد الناقصه ويطلق الصحيحه
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانيه
فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصه ويسد
الصحيحه ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه
الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح
مسافة الصحيحه والناقصه ويلزم من الديه بحساب التفاوت
وفي روايه يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعه ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع
الاذنين ديتان ولا يقاس في الريح بل يتوخي سكون
الهوا الثالث في ضوء العينين وفيها الدية كامله فان
ادعي ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل
وامراتان ان كان خطا او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى
فان قالا لا يرجي عوده فقد استقرت الديه وكذا لو قالا
يرجا عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينه
فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد
ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني

عليه مع يمينه اذا ادعي ذهاب بصره وعينه قايمه
احلف القسامه وقضي له وفي روايه يقابل بالشمس
فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعي نقصان
احديهما قيست الي الاخري وفعل كما فعل بالسمع ولو
ادعي النقصان فيهما قيست الي عيني من هو من ابناء
سنه والزم الجاني التفاوت بعد استظهار الاشهاد بالايمان
ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفه الجهات
ولو قلع عينا وقال كانت قايمه وقال المجني عليه كانت صحيحه
فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول
المجني لان الاصل الصحه وهو ضعيف لان اصل الصحه
معارض باصل البراه واستحقاق الديه او القصاص
منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن
لا قطع الرابع الشم وفيه الديه كامله فاذا ادعي ذهابه
عقيب الجنايه اعتبر بالاشياء الطيبه والمنتنه ثم يستظهر
عليه بالقسامه ويقضى له لانه لا طريق الي البينه وفي
روايه يحرق له حراق ويقرب فان دمعت عيناه
ونحي انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ
لا طريق

لا طريق الي البينه ويوجب له الحاكم ما يودي اليه
اجتهاده ولو اخذ ديه الشم ثم عاد لم يعد الديه ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن
ان يقال فيه الديه لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الديه ويرجع فيه عقيب الجنايه الي
دعوي المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان
يقضي الحاكم بما يحسم المنازعه تقريبا السادس لو اصيب
فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الديه السابع
قيل في سلس البول الديه وهي روايه غياث ابن
ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الديه
وان كان الي الزوال فثلثا الديه والى ارتفاع النهار
ثلث الديه وفي الصوت الديه كامله المقصد الثالث
في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصه والدامية والمتلاحمه
والسمحاق والموضحة والهاشمه والمنقلة والمامومة اما
الحارصه فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية
قال الشيخ نعم والروايه ضعيفه والاكثرون على ان الدامية
غيرها وهي روايه منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع

ففي الداميه اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما
المتلاحمه فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاقه وفيها
ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعه فمن قال الداميه غير الحارصه
فالباضعه والمتلاحمه واحده ومن قال الداميه والحارصه
واحده فالباضعه غير المتلاحمه واما السمحاق فهي التي تبلغ
السمحاقه وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعره واما
الموضحه فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعره
فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحده خمس من الابل ولو
وصل الجاني بينهما صارتا واحده كما لو اوضحه ابتداء وكذا
لو سرتا فذهب ما بينهما لان السرايه من فعله ولو وصل
بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثه لان فعله
لا يبني على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول
ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت
بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه
لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو
قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
فاختلفا فالقول قول الولي مع يمينه فلو شجه واحده واختلفت
مقاديرها

مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك
لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو
دية على انفراده وان كان بضربه واحده ولو شجه في
راسه وجبهته فالاقرب انهما واحده لانهما عضو واحد
واما الهاشمه فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل
ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا
قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرحا ولو
اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في
ط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقله وهي التي تحوج
الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها
وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحه وياخذ دية ما زاد
وهو عشر من الابل واما المامومه فهي التي تبلغ ام
الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الديه
ثلثه وثلثون بعيرا والدامغه وهي التي تفتق الخريطه والسلامة
معها بعيدة ولا قصاص في المامومه لان السلامه معها
غير غالبه ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحه ويطالب
بدية الزايد جاز والزايد ثمانيه وعشرون بعيرا فال

في ط وثلث بعير وهو بناء على ان في المامومه ثلثه
وثلثين بعيرا وثلثا ونحن نقتصر على ثلثه وثلثين
تبعا للنقل ولو جني عليه موضحه فاتمها آخر هاشمه
وثالث منقله ورابع مامومه فعلى الاول خمسه وعلى
الثاني ما بين الموضحه والهاشمه خمسه ايض وعلى
الثالث ما بين الهاشمه والمنقله خمسه ايض وعلى الرابع
تمام ديه المامومه ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق
هذا الباب مسايل الاولى ديه النافذه في الانف
ثلث الديه الثانيه في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان
ثلث ديتهما ولو برات فخمس ديتهما ولو كان في
احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثه
الجايفه هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان
ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الديه ولا قصاص فيها
ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديه الجرح وديه
الجايفه مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم
يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه ديه الجايفه
ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان
وسعها

اوسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومه ولو وسعها
فيهما فهي جايفه اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته
فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها
لم تلتيم ولم تحصل بالفتق جنايه قال الشيخ فلا ارش
ويعزر والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو في
خياطه ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومه ولو كان
بعد الاندمال فهي جايفه مستانفه فعليه ثلث الديه
ولو اجافه اثنين فثلثا الديه ولو طعن في صدره
فخرج من ظهره قال في ط واحده وفي ف اثنتان وهو
اشبه الرابعه قيل اذا انفذت نافذه في شيء من
اطراف الرجل ففيها مايه دينار الخامسه في احمرار
الوجه بالجنايه دينار ونصف وفي اخضراره ثلثه دنانير
وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين سته
دنانير وهو اولى لروايه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ولما فيه من زيادة النكايه قال جماعه
وديه هذه الثلث في البدن على النصف السادسه
كل عضو ديته مقدره ففي شلله ثلثا ديته كاليدين

والرجلين والاصابع وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته
السابعه دية الشجاج فى الراس والوجه سواء
ومثلها فى البدن بنسبة ديه العضو الذي يتفق
فيه من دية الراس الثامنه المراه تساوى الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل
ثم يصير علي النصف سواء كان الجاني رجلا او امراه
ففي الاصبع مايه وفى الاثنتين مايتان وفى ثلث ثلثمايه
وفى اربع مايتان وكذا يقتص من الرجل فى الاعضاء
والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
التاسعه كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه
من المراه ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما
فيه مقدر من الحر فهو بنسبة من دية المراه والذمى
وقيمة العبد العاشر كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومه
فهما واحد والمعنى يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم
مع الجنايه وينسب الي القيمه ويوخذ من الديه بحسابه
وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحاديه عشر
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له
العفو

العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الديه
وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاول
في الجنين ودية جنين المسلم الحر مايه دينار اذا تم ولم تلجه
الروح ذكرا كان او انثي ولو كان ذميا فعشر دية ابيه
وفي رواية السكوني عن ابي جعفر ع عن علي ع عشر ديه
امه والعمل على الاول واما المملوك فعشر قيمة امه المملوكه
ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد ديه ولا
كفاره علي الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كامله للذكر
ونصف للانثي ولا يجب الا مع تعين الحيوه ولا اعتبار
بالسكون بعد الحركه لاحتمال كونها عن ريح وشبهه وتجب الكفاره
هنا مع مباشرة الجنايه ولو لم يتم خلقه ففي ديته قولان
احدهما غرة ذكره فى ط وفى موضع من ف وفى كتابي
الاخبار والآخر هو الاشهر توزيع الديه على مراتب النقل
ففيه عظما ثمانون ومضغه ستون وعلقه اربعون ويتعلق
لكل واحدة من هذه امور ثلثه وجوب الديه وانقضاء
العده وصيرورة الامه ام ولد ولو قيل ما الفايده وهي
تخرج بموت الولد عن حكم المستولده قلنا الفايده هي التسلط

على ابطال التصرفات السابقه التي يمنع منها الاستيلاد
اما النطفه فلا تتعلق بها الا الديه وهي عشرون دينارا
بعد القائها في الرحم وقال في يه تصير بذلك في حكم
المستولده وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين
كل مرتبه بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفه تمكث
عشرين يوما ثم تصير علقه وكذا ما بين العلقه والمضغه
فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه
في الاول ثم بالدلاله على ان تقسيم مراد على ان المروي
في المكث بين النطفه والعلقه اربعون يوما وكذا بين
العلقه والمضغه وروي ذلك سعيد ابن المسيب عن
علي ابن الحسين ع ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع وابو
جرير القمي عن موسي ع واما العشرون فلم نقف لها
على روايه ولو سلمنا المكث الذي ذكره من ان التفاوت
في الديه مقسوم على الايام وغايته الاحتمال وليس كل
محتمل واقعا مع انه يحتمل ان تكون الاشاره بذلك الي
ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ان لكل قطره
تظهر في النطفه دينارين وكذا كل ما صار في العلقه شبيه

العرق

العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان
توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذلك
انا توقف عن التقسير الذي مر بخيال ذلك القائل ولو
قتلت الامراه فمات معها فديه للمراه ونصف ديتين
للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثي فديتها
وقيل مع الجهاله يستخرج بالقرعه لانه مشكل ولا اشكال
مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت
المراه حملها مباشره او تسبيبا فعليها ديه ما القته ولا
نصيب لها من هذه الديه ولو افزعها مفزع فالقته
فالديه على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال
الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحته بنسبة
ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير
ولو عزل المجامع اختيارا عن الحره ولم تاذن قيل يلزمه
عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل
عن الامه فجايز ولا ديه وان كرهت وتعتبر قيمة الامه
المجهضه عند الجنايه لا وقت الالقاء فروع لو ضرب
النصرانيه حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني ديه جنين المسلم

لان الجنايه وقعت مضمونه فالاعتبار بها حال الاستقرار
ولو ضرب الحربيه فاسلمت والقته قال الشيخ للمولي
اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجنايه او الديه لان
عشر القيمه ان كان اقل فالزياده بالحريه فلا يستحقها المولي
فيكون لوارث الجنين وان كانت ديه الجنين اقل كان
له الديه لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول
بالغره او على جواز ان يكون ديه جنين الامه اكثر من
ديه جنين الحربيه وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر
قيمه امه يوم الجنايه على التقديرين ولو ضرب حاملا
خطاء فالقت وقال الولي كان حيا واعترف الجاني ضمن
العاقله ديه الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان
العاقله لا تضمن اقرارا ولو انكر فاقام كل واحد بينه
قدمنا بينه الولي لانها يتضمن زياده ولو ضربها فالقته
فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا
ويضمن الديه في ماله ان كان شبيها بالعمد ويضمنها
العاقله ان كان خطا وكذا لو بقي ضمنا فمات او وقع صحيحا
وكان من لا يعيش مثله ويلزمه الكفاره في كل واحد من هذه
الحالات

الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقره
فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقره
فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين
الولاده قال الشيخ يسقط القود للاحتمال وعليه الديه
ولو وطيها ذمي ومسلم لشبهه في طهر واحد فسقط بالجنايه
اقرع بين الموطئين والزم الجاني بنسبه ديه من الحق
به ولو ضربها فالقت عضوا كاليدين فان مات لزمه ديتها
وديه الحمل ولو القت اربع ايد فديه جنين واحد لاحتمال
ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين
ميتا دخلت ديه العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات
ولو سقط وحيوته مستقره ضمن ديه اليد حسب ولو
تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفه انها يد حي فنصف
ديته والا فنصف المايه مسئلتان الاولى ديه الجنين
لو كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطا
فعلى العاقله وتستادي في ثلث سنين الثانيه في قطع
راس الميت المسلم الحر مايه دينار وفي قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في شجاجه ولا يرث وارثه منها شيئا

بل يعرف فى وجوده القرب عنه عملا بالروايه وقال علم
الهدى يكون لبيت المال الثاني في الجنايه على الحيوان وهو
باعتبار المجنى عليه ينقسم اقساما ثلثه الاول ما يوكل كالبقر والغنم
والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين
كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبه بقيمته
قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظرا الى اتلاف اهم منافعه
وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو
اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي
فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو
للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر
شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يوكل لحمه
ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة
ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكيه وكذا في قطع جوارحه
وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن
قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد
اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا
على صورة الروايه وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله ع
في

في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحايط عشرون
درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا
قيمه لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها
شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته
عند مستحليه وفي الجنايه على اطرافه الارش مسايل لو
اتلف الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما
ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف
ولو كان لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانيه اذا
جنت الماشيه على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا
لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب
اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثه
روي عن امير المومنين عليه السلام انه قضي في بعير بين
اربعه عقله احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته
لانه حفظ وضيع الباقون الرابعه دية الكلاب الثلاثه
مقدره على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب
ضمن قيمته السوقيه ولو زادت عن المقدر الثالث في
كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبه بقتل

والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل وهي رواية ابن فضال عن بعض الاصحاب عن عبدالله عليه السلام مع شهرتها لكن الاولى طريقا وقيل في كلب الحايط عشرون درهما ذلك

الخطاء مع المباشره لا مع التسبيب فلو طرح حجرًا او حفر بيرًا
او نصب سكينًا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الديه
دون الكفاره وتجب بقتل المسلم ذكرًا كان او انثى حرًّا او عبدًا
وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده
ولا تجب بقتل الكافر ذميًا كان او معاهدًا استنادًا الى
البراءه الاصليه ولو قتل مسلمًا في دار الحرب مع العلم باسلامه
ولا ضروره فعليه القود والكفاره ولو ظنه كافرًا فلا دية
وعليه الكفاره ولو كان اسيرًا قال الشيخ ضمن الديه
والكفاره لانه لا قدره للاسير على التخلص وفيه تردد ولو
اشترك جماعه في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا
قبل من العامد الديه وجبت الكفاره قطعًا ولو قتل قودًا
هل تجب في ماله قال في ط لا تجب وفيه اشكال ينشا
من كون الجنايه سببًا الرابعه في العاقله والنظر في
تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل
فهو العصبة والمعتق وضامن الجريره والامام وضابط
العصبه من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة
واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين

يرثون

يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم
فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجه
ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب
فالاقرب كما يرثون الاموال وليس كذلك العقل فانه
يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون
الزوج والزوجه ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن
يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من
يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثًا وهو استناد
الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المومنين ع وفي سلمه
ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في ط
وف لا والاقرب دخولهما لانهما قومه ولا يشركهم
القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون
وان ورثوا من الديه ولا يتحملوا الفقير شيئًا ويعتبر
فقره عند المطالبه وهو حول الحول ولا يدخل في العقل
اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبه وفي
رواية سلمه ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد
القرابه ولو قتل في غيره وهو مطرح ونقدم من نقرب

بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلا
ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقله دية الموضحه فما زاد
قطعا وهل تحمل ما نقص قال في ف نعم ومنع في ع بين
ان في الروايه ضعفا ويضمن العاقله ديه الخطاء في
ثلث سنين كل سنه عند انسلاخها ثلثا تامه كانت الديه
او ناقصه كدية المراه ودية الذمي اما الارش فقد قال
في ط يستادي في سنه واحدة عند انسلاخها اذا كان الارش
ثلث الديه فما دون لان العاقله لا تعقل حالا وفيه
اشكال ينشا من احتمال تخصيص التاجيل بالديه لا
بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول
عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان
اكثر من الديه كقطع يدين وقلع عينين وكان
لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الديه
وان كان لواحد حل له ثلث لكل جنايه سدس الديه
وفي هذا كله الاشكال كالاول ولا يعقل العاقلة اقرارا
ولا صلحا ولا جنايه عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة
الديه كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى
على نفسه

وهو المروي غيره

على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم تضمنه العاقله
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته
ومع عجزه عن الديه فعاقلته الامام لانه يودي اليه
ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او مستولده على الاشبه وضامن الجريره
يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته
ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المولى
نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما
كيفية التقسيط فان الديه تجب ابتداء على العاقله ولا
يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان
احدها على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط
اقتصارا على المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب
احوال العاقله وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد
فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من
الموالي مع وجود العصبه الاشبه نعم مع زيادة الديه
عن العصبه ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو
زادت فعلى العصبه مولى المولى ثم عصبة المولى ولو زادت
فالامام

الديه عن العاقله اجمع قال الشيخ يوخذ الزايد من الامام
حتى لو كانت الديه دينارا ولها اخ اخذ منه عشرة قراريط
والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم
تكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقله
او عجزهم عن الديه ولو زادت العاقله عن الديه لم
يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من
شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل
ولو غاب بعض العاقله لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان
التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجنايه
لا من وقت الاندمال وفي السرايه من وقت الاندمال
لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل
على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته
ولو مات لم يسقط ما لزمه وتثبت في تركته ولو كانت
العاقله في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها
كما لو كان القاتل هناك ولو لم تكن عاقله او عجزت عن
الديه اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من
الامام وقيل مع فقر العاقله او عدمها توخذ من الامام
دون



دون القاتل والاول مروي ودية الخطأ شبيه العمد
في مال الجاني فان مات او هرب قيل توخذ من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن
الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره
والاول اظهر اما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا
من عرف كيفيه انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من
القبيله لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية
الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على
القول بتقديم الاولى الثانيه لو اقر بنسب مجهول
الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له
بالنسب وابطلنا الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينه
انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب
الثالث لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الديه منه الى
الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام
ولو قتله خطأ فالديه على العاقله ويرثها الوارث
وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى
العاقله فان قلنا الاب لا يرث فلا ديه وان قلنا يرث

فهي اخذ من العاقله تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه
خطاء الرابعه لا تضمن العاقله عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف
مال وتختص بضمان الجنايه على الآدمي حسب الخامسه
لو رمي طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل
عنه عصبته من الذمية لما بيناه ولانه اصابه وهو مسلم
ولا عصبته المسلمون لانه رمي وهو ذمي ويضمن الديه
في ماله وكذا لو رمي مسلم طايرا ثم ارتد فاصاب مسلما
قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار
ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه
لهم على الاصح وحيث اتيناه بما قصدناه ووفينا بما وعدناه
فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد
الآراء من المتمسكين بمذهب اعلم العلماء استحقاقا للعلاء
واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء النين عين
من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد
الاوصياء اظهر عظماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء
الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب
النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة
الذين

الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث
عليه وآله وسلم التمسك بهم والعمل بشرعهم
بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونساله ان يقبضنا
سالكين محجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلص
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله
رب العالمين والصلوة على خير خلقه
محمد وآله وعترته الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا
برحمتك يا ارحم
الراحمين

